

جامعة اليرموك - كلية الشريعة
قسم الفقه والدراسات الاسلامية
ماجستير اقتصاد اسلامي

**القيمة والاثمان في فكر
أبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي**

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي من
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية في جامعة اليرموك .

اعداد الطالب

عسان طاهر منصور طلفاح

إشراف

د. هشام صالح غرايبة

د. عبد الرؤوف خرابشة

١٤١٧هـ

١٩٩٧م

جامعة اليرموك - كلية الشريعة
قسم الفقه والدراسات الاسلامية
ماجستير اقتصاد اسلامي

**القيمة والأثمان في فكر
أبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي**

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي من
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية في جامعة اليرموك .

اعداد الطالب

عسان طاهر منصور طلفاح

بكالوريوس اقتصاد - جامعة اليرموك

١٩٩٣م

لجنة المناقشة

- ١- د. عبد الرؤوف خرابشة..... رئيساً
- ٢- د. هشام صالح غرايبة..... عضواً
- ٣- د. فخري خليل ابو صفية..... عضواً
- ٤- د. قاسم محمد الحموري..... عضواً

قال تعالى :

﴿ لقد أرسلنا رُسُلنا بالبيناتِ وانزلنا معهم الكتابَ واطيَزانَ ليقومَ
الناسُ بالقسطِ وانزلنا الحديدَ فيه باسٌ شديدٌ ومنافعُ للناسِ وليعلمَ
اللهُ مَنْ ينصرُهُ ورسلهُ بالغيبِ إِنَّ اللهَ قويٌّ عزيزٌ ﴾

(سورة الحديد: آية ٢٥)

الاصداء

إلى روح والدتي الحبيبه

إلى والدي الحبيب

إلى اهلي الأعتزاء ...


إلى أمتي الاسلاميه ... اهدبها ...

شكر وتقدير

إن الشكر لله سبحانه وتعالى أولاً وآخراً، ثم لوالدي الكريم علي ما أولانيه من رعاية وحرص وحث علي متابعة تطبيعي العالي، وإني أرفع أكف الضراعة إلى الله تعالى أن يثيبه خير ما أثاب والذ عن ولده.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أسجل شكري الجليل لأستاذي الفاضلين، الدكتور عبد الرؤوف الخرايشه والأستاذ الدكتور هشام الغرايبه، على إشرافهم وتوجيههم، حيث لم يبخلا علي بتعزيز علمهما ومد يد رأيهما ونصحهما، فأسال الله العلي القدير أن يجزيهما خير الجزاء. كما أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضلين، الدكتور فخري أبو صفيه والدكتور قاسم الحموري، على تفضلهما بمناقشة هذه الرسالة وإبداء الملاحظات المفيدة الرامية إلى إثراء هذا البحث إن شاء الله.

وأتقدم بالشكر الجزيل أيضاً لجميع الأخوة والأخوات الذين رافقوني أيام الدراسة، وشكري الخالص لجميع الأخوة والأخوات العاملين في جامعة اليرموك خصوصاً العاملين في كلية الشريعة ومكتبها والعاملين في عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، وشكري أيضاً للأخوة والأخوات في مركز مآرب ومركز رؤيا للتصميم. فجزى الله الجميع خير الجزاء. وفي الختام ادعو الله سبحانه وتعالى أن يتقبل عملي هذا قبولاً حسناً لوجهه خالصاً، والله الهادي إلى سواء السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



المقدمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين ،
وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

إن الفكر الإقتصادي هو جزء من فكر الأمة، لذا فإن أي إفراز له لا بد وأن
يعكس الحالة التي وصلت إليها تلك الأمة من رقي وتقدم أو انحطاط وتأخر، وللأسف
الشديد فإن ما يعانيه العالم الإسلامي اليوم من كافة مظاهر التخلف وجميع أشكال
التبعية والانحطاط في الجانب الإقتصادي بشكل خاص والجوانب الأخرى بشكل عام،
ما هو إلا نتيجة المحاولات لفصل أجزاء الإسلام وأنظمتها بعضها عن بعض، وبسبب
التبعية للحضارة الغربية والتخبط في دائرة مناهجها الوضعية
(رأسمالية، إشتراكية،... الخ)، وحلولها الترقيعية، حيث أصبح العالم الإسلامي سوقاً
يستهلك منتجات الغرب، ويجترّ افكاره ويدور في فلكه حيث دار، ولله در القائل :

إني تذكرت والذكرى مؤرقة مجداً تليداً بأيدينا أضعناه
إسترشد الغرب بالماضي فأرشده ونحن كان لنا ماضٍ نسيناه
إنا مشينا وراء الغرب نقبس من ضيائه فأصابتنا شظاياها

هذا ونتيجة لما خلفه تطبيق الأنظمة الوضعية من مشكلات وأزمات أخذ يعاني
منها العالم الإسلامي بل العالم أجمع، ظهرت دراسات عديدة تسعى جاهدة نحو نشر
الفكر الإسلامي وأنظمتها ومبادئها ومنها بالطبع الفكر الإقتصادي الإسلامي. حيث أخذ
العلماء والمفكرون من أبناء هذه الأمة على عاتقهم العمل على نشر الفكر الإقتصادي
الإسلامي وتدريبه والعناية بترائمه الذي ورثه السلف الصالح ليكون مشعلاً ونوراً
يُستضاء به في زمن التخبط والجهل والظلام.

ومن هذا المنطلق، سيكون هذا البحث -إن شاء الله- محاولة جادة للمساهمة في
إحياء ونشر التراث والفكر الإقتصادي الإسلامي، وليكون حلقة في سلسلة متواصلة
تستهدف إظهار مدى إسهام علماء المسلمين في تأسيس وتطوير الإقتصاد، وذلك من
خلال دراسة وتحليل ما قدموه من أفكار وآراء في هذا المجال.

وعنوان هذا البحث، هو: "القيمة والأثمان (النقود) في فكر أبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي" وذلك لما يتضمنه موضوع القيمة والأثمان (النقود) من مرتبة متقدمة وأهمية متزايدة بين موضوعات النظرية الإقتصادية في العصر الحديث.

وفي هذا الصدد لا بد من بيان أهداف هذا البحث، ومنهجيته، وأهم المشاكل التي واجهته، والدراسات السابقة له والخطة التي سار عليها.

أهداف البحث :

١. المساهمة في نشر وإحياء التراث الإقتصادي الإسلامي وفكره.
٢. التعريف بأبي الفضل الدمشقي وكتابه.
٣. عرض الأفكار والآراء الإقتصادية لأبي الفضل الدمشقي خاصة موضوع القيمة والأثمان (النقود) بلغة العصر الحاضر ليسهل فهمها والإستفادة منها.
٤. المساهمة في صياغة نظرية إسلامية للقيمة .
٥. العمل والسعي لإستقلالية العقلية الإقتصادية عند المسلمين من التبعية للأفكار الأخرى المستوردة.
٦. إثبات جدوى النظام الإقتصادي الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان وقدرته على معالجة جميع المشاكل والأزمات الإقتصادية التي يعاني منها العالم.
٧. المساهمة في تزويد المكتبة الإسلامية بالدراسات والأبحاث الإقتصادية لكي يتسنى للناس الإطلاع عليها والإستفادة منها.

منهجية البحث :

١. خرجت الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة.
٢. استعنت بالرسوم البيانية المساعدة.
٣. اخذت بالرأي والفكرة التي اميل اليها ورايتها مناسبة ودعمتها بالأدلة والأمثلة.
٤. إتباع نفس التسلسل الذي سار به أبي الفضل الدمشقي في تحليله وتتبعه لبعض

٥. صغت أفكار وآراء الدمشقي بلغة إقتصادية معاصرة ليسهل فهمها ومقارنتها مع ماهو عليه الإقتصاد المعاصر.

مشاكل ومعوقات البحث :

١. صعوبة الوصول الى كثير من المراجع والمصادر المتخصصة في الإقتصاد الإسلامي وعدم توفرها، خصوصاً القديمة منها، مثل: كتاب التبصر بالتجارة للجاحظ، والفلاكة والمفلكون لأحمد الدلجي، وغيرها الكثير، وبالمناسبة فإن كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة أيضاً نادر الوجود في المكتبات والسوق، إذ إنني حاولت مرات عديدة الحصول على نسخ من الكتاب فلم أستطع الحصول إلا على نسخة واحدة.

٢. قلة الإهتمام والدعم للبحث العلمي والباحثين، سواء من قبل الجامعة أم من قبل الهيئات والمؤسسات الإسلامية والحكومية، خصوصاً ما يتعلق بالجانب المادي، وهذا ملموس وموجود عند غالبية طلاب الدراسات العليا في الجامعة.

الدراسات السابقة :

قامت دراسات متعددة حول أبي الفضل الدمشقي وفكره وآراءه الإقتصادية، ولكن في حدود إطلاعي لم تكن هناك رسالة علمية بحثت في آراء وأفكار الدمشقي الإقتصادية أو جوانب منها بشكل خاص، وأهم تلك الدراسات ما يلي:

١ . الدراسة الأولى: وهي أولى الدراسات -فيما أعلم- وأوسعها وأشهرها، وقد نشرت تحت عنوان: دراسة في الفكر الإقتصادي العربي -أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي (أبو الإقتصاد)، تأليف السيد محمد عاشور ويحمل بكالوريوس تجارة جامعة القاهرة، وتاجر أقمشة بالجمز اوي، وقد طُبع كتابه لأول مرة عام ١٩٧٣م.

وقد اتسمت هذه الدراسة بالتعليق على محتويات كتاب الدمشقي المتعلقة بالإقتصاد والتجارة بشكل خاص، مع شرح الآراء والنظريات التي جاء بها الدمشقي في هذا المجال، مركزة على عقد مقارنة بين أفكار الدمشقي وآرائه وبين ما توصل اليه الإقتصاديون المعاصرون.

٢. الدراسة الثانية: وقد جاءت عرضاً في رسالة للدكتوراه مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض من الدكتور حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، وقد طبعت هذه الرسالة ونشرت أول مرة عام ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م)، بالقاهرة ثم عام ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) في بيروت وأخيراً عام ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م) في الرياض.

وقد جاء الحديث عن الدمشقي وآرائه الاقتصادية بشكل موجز ومختصر، حيث أنها لقت الضوء على شخصية الدمشقي و منهجه وبعض من آرائه بصورة سريعة وخاطفة، مُصنفاً منهج الدمشقي بأنه يغلب عليه الصبغة العملية.

٣. الدراسة الثالثة: وقد قام بها الاستاذ الدكتور شوقي دنيا المدرس في قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، في كتابه: سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي - الكتاب الأول - القاضي أبو يوسف، محمد بن الحسن الشيباني، أبو حامد الغزالي، جعفر بن علي الدمشقي، المنشور عام ١٩٨٤م.

وقد قام بتقسيم فكر الدمشقي الى ثلاثة جوانب: الفكر الاقتصادي، الفكر الإداري، الفكر العلمي. وفي الحقيقة أن دراسته للجانب الاقتصادي لم تختلف كثيراً عن الدراسات السابقة إذ أنها ذات تشابه كبير في معظم جوانبها.

٤. الدراسة الرابعة: وقام بها الدكتور رفعت العوضي المدرس في كلية التجارة بجامعة الأزهر، ضمن كتابه: من التراث الاقتصادي للمسلمين "٢" المنشور ضمن سلسلة دعوة الحق في العدد ٦٣، في السنة السادسة ١٩٨٧م.

وقد اتسمت هذه الدراسة بتصنيف اقتصادي لمحتويات كتاب الدمشقي، ثم عرض تلك المواضيع وشرحها ومقارنتها مع النظريات الاقتصادية الحديثة وإمتداح للفكر الاقتصادي الإسلامي خصوصاً عند الدمشقي وإثبات سبقه وتقدمه على سائر النظريات والأفكار الاقتصادية الحديثة عند غير المسلمين بشكل خاص. وكذلك حاول فيه المؤلف إثبات إسلامية المنهج والفكر الذي جاء به الدمشقي في كتابه.

أما بقية الدراسات فقد جاءت على شكل إستشهاد بأقوال الدمشقي وإقتباس بعضها،

أو تصنيف لفكر الدمشقي وكتابه ضمن قوائم الكتب والأفكار الاقتصادية الإسلامية.

وأما دراستي هذه فلا تعني أنها أفضل من تلك الدراسات أو متقدمة عليها، بل على العكس، فإن ما قام به الأساتذة هو محل تقدير وإحترام وما بحثي هذا إلا إكمال لمشوارهم وحلقة في سلسلتهم، ولكن إمتاز هذا العمل عن غيره بما يلي:

١. محاولة الجمع بين تلك الدراسات والأفكار للإستفادة منها في إثراء المعلومة حول نقطة معينة أو موضوع ما.

٢. ان هذه الدراسة متخصصة (أي رسالة علمية) خاضعة لمنهجية البحث العلمي والمناقشة والتقييم.

٣. لم تقتصر هذه الدراسة في تحليل فكر الدمشقي الإقتصادي بناءً على الفكر الإقتصادي الإسلامي فحسب أو الفكر والتحليل الإقتصادي الوضعي فقط بل حوت كلا الجانبين.

٤. ركزت هذه الدراسة على جانبين ومسألتين من فكر الدمشقي الإقتصادي وهما: الأثمان (النقود) والقيمة. لذا جاءت أكثر تخصصاً من غيرها.

خطة البحث :

المقدمة

الفصل التمهيدي : التعريف بأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي وكتابه

تمهيد

المبحث الأول : حياة ابي الفضل جعفر بن علي الدمشقي وشخصيته

المطلب الأول : حياته

المطلب الثاني : موطنه (الوسط الجغرافي الذي عاش فيه)

المطلب الثالث : مهنته

المبحث الثاني : كتابه ومنهجه فيه

المطلب الأول : كتابه

المطلب الثاني : تصنيف محتوياته

المطلب الثالث : منهجه ومصادره

الفصل الأول : الأثمان (النقود) في فكر ابي الفضل الدمشقي

المبحث الأول : الأثمان (النقود) في الاسلام والفكر الاسلامي

تمهيد

المطلب الأول : الأثمان (النقود) في القرآن الكريم والسنة المطهرة

المطلب الثاني : الأثمان (النقود) في الفكر الاسلامي

المبحث الثاني : موقع الأثمان (النقود) بالنسبة للأموال عند الدمشقي

تمهيد

المطلب الأول : الدمشقي وتعريف المال

المطلب الثاني : اقسام المال عند الدمشقي

المطلب الثالث : الدمشقي وخصائص المال

المبحث الثالث : تطور الأثمان (النقود) ووظائفها عند الدمشقي

تمهيد

المطلب الأول : الحاجة والتخصص وتقسيم العمل عند الدمشقي

(نشأة التبادل)

المطلب الثاني : نظام المقايضة وعيوبه

المطلب الثالث : تطور النقود واسباب اتخاذ الذهب والفضة

كنقود عن باقي المعادن الأخرى

المطلب الرابع : وظائف النقود عند الدمشقي

المطلب الخامس : كيفية الكشف عن تزوير الذهب والفضة (النقدين)

الفصل الثاني : القيمة في فكر ابي الفضل الدمشقي

المبحث الأول : القيمة في الفكر الاقتصادي الوضعي

تمهيد

المطلب الأول : مفهوم القيمة في الاقتصاد الوضعي

المطلب الثاني : التطور التاريخي لنظرية القيمة حتى القرن الثامن عشر الميلادي

المطلب الثالث : اهم النظريات التي وضعت في القيمة في الفكر الاقتصادي الوضعي

المبحث الثاني : القيمة في الفكر الاقتصادي الاسلامي

تمهيد

المطلب الأول : مفهوم القيمة في الاقتصاد الاسلامي

المطلب الثاني : تطابق السعر الاسلامي مع القيمة

المطلب الثالث : التقويم في الشريعة الاسلامية

المطلب الرابع : انواع القيمة في الفكر الاقتصادي الاسلامي

المطلب الخامس : مصدر القيمة التبادلية في الفكر الاقتصادي الاسلامي

المطلب السادس : محددات القيمة في الفكر الاقتصادي الاسلامي

المبحث الثالث : القيمة في فكر ابي الفضل الدمشقي

تمهيد

المطلب الأول : مفهوم القيمة عند الدمشقي

المطلب الثاني : الدمشقي وكيفية التعرف على القيمة المتوسطة للسلعة

(تقويم السلع)

المطلب الثالث: الدمشقي ومصادر تكوين القيمة التبادلية

المطلب الرابع : الحاجه والرغبة والطلب

المطلب الخامس : الدمشقي واستثناءات قانون الطلب

المطلب السادس : الدمشقي ولغز القيمة

المطلب السابع : الدمشقي وعوامل تحديد القيمة والاسعار في السوق

المطلب الثامن : الدمشقي ومصطلحات تغير الأسعار

المطلب التاسع : العوامل والظروف المؤثرة في قيمة العقارات.

الخاتمة :

- النتائج.

- التوصيات.

الفهارس

المخلص باللغة العربية

الملخص باللغة العربية

القيمة والأثمان في فكر ابي الفضل جعفر بن علي الدمشقي

اعداد الطالب

غسان طاهر منصور طلفاح

إشراف

د. هشام الغرايبة

د. عبد الرؤوف خرابشة

تناولت هذه الدراسة جانبين من جوانب الفكر الاقتصادي عند ابي الفضل جعفر بن علي الدمشقي ، صاحب كتاب الإشارة الى محاسن التجارة ومعرفة الأعراض وريئها وغشوش المدلسين فيها، وهما القيمة والأثمان (النقود) . وقد جاءت هذه الدراسة في ثلاثة فصول صدرت بمقدمه وانتهت بخاتمه.

الفصل التمهيدي فهو تعريف بابي الفضل الدمشقي وكتابه ، تبين من خلاله ان الدمشقي احد مفكري الاقتصاد الاسلامي ، كان تاجراً ، عاش ما بين القرنين الخامس والسادس الهجريين تقريباً ، عُرف من خلال كتابه فقط ، الذي احتوى على العديد من الافكار التي يمكن تصنيفها الى ثلاثة اقسام : إقتصادية ، وادارية ، وعلمية ، وقد اتسم منهج الدمشقي في كتابه بالصبغة العملية.

وأما **الفصل الاول** فهو عن الأثمان (النقود) في فكر ابي الفضل الدمشقي ، تبين من خلاله ان ذكر الأثمان (النقود) قد ورد في مواضع متعددة وبمسميات مختلفة في القرآن والسنة ، كالذهب والفضة ، والدرهم والدنانير ، والورق والبضاعة (النقود السلعية) . وايضاً تبين ان فقهاء الاسلام ومؤرخيه قد تعرضوا للنقود فبينوا تطورها ووظائفها وخصائصها وميزوا بين النقود بالخلقة (الذهب والفضة) والنقود بالاصطلاح (كالفلوس) ، ومن امثلتهم : ابن خلدون ، والغزالي ، وابن القيم ، والراغب الاصفهاني، وقدامة بن جعفر .

واما الافكار التي ساهم بها الدمشقي حول هذا الموضوع، فبرزت من خلال تحديده لموقع الأثمان (النقود) بالنسبة للأموال حيث قسم الاموال الى : المال الصامت (الذهب والفضة) ، والعرض ، والعقار ، والحيوان ، حيث عد الأثمان كأحد اصناف المال ثم تحدث عن أهم خصائص المال وهي المنفعة . وبعد ذلك تحدث عن تطور الأثمان بدءاً من الحاجات الانسانية ، ثم التخصص وتقسيم العمل (نشأة التبادل) ، الى ظهور نظام المقايضة - وبرز عيوبه - ثم

عملية البحث الانساني عن وسيلة تصلح لان تكون أثمناً لسائر الاشياء الى ان توصل الى النقدين (الذهب والفضة) فبين اهم المزايا والخصائص التي يتمتع بها هذان المعدنان ثم بين وظائف النقود وهي : مقياس للقيمة ، وأداة للادخار ، ووسيلة للتبادل. وبعد ذلك وضح الوسائل التي يمكن من خلالها الكشف عن تزوير النقدين كالحك والحمي بالنار والوزن والرنين ... الخ .

وأما الفصل الثاني فهو عن القيمة في فكر الدمشقي ، ولكنه الى جانب ذلك تناول القيمة في الفكر الاقتصادي الوضعي والاسلامي ، حيث تبين ان نظرية القيمة في الفكر الاقتصادي الوضعي تعود الى عهد ارسطو وافلاطون وان كثيراً من الاقتصاديين المتأخرين قد استندوا في نظرياتهم حول القيمة الى ارسطو وافلاطون ، ولكن مع ذلك فقد ظلت نظرية القيمة وتحديد اسبابها مثار جدال طويل بينهم ، وأهم النظريات التي تولدت عن ذلك : نظرية العمل في القيمة ، ونظرية نفقة الانتاج ، ونظرية القيمة على اساس المنفعة ، وقد وجه الى مختلف هذه النظريات من الانتقادات والملاحظات ما جعل اغلب الاقتصاديين اليوم يرى انه من العبث البحث عن سبب واحد للقيمة ، حيث ان لها اكثر من سبب ، فانتهوا اخيراً الى نظرية العرض والطلب .

أما الفكر الاقتصادي الاسلامي فله موقفه الخاص من القيمة ونكوتها وسائر الجزئيات المتعلقة بها ، فقد بحث الفقهاء في معنى النقوم وقام بعضهم بتقسيمه الى عرفي وشرعي وبناء على ذلك قام بعض العلماء المعاصرين بتقسيم القيمة الى ثلاثة انواع : القيمة الذاتية ، والقيمة المكتسبة ، والقيمة التبادلية (السوقية) .

هذا وقد كفل الاسلام تطابق السعر مع القيمة في السوق وذلك بوضع الضوابط ومنع الممارسات الخاطئة وتوفير الحرية والمنافسة الشريفة وتحقيق مبدأ التراضي بين اطراف التعامل ومن هنا فان ما يحدد القيمة التبادلية في السوق الاسلامية هو قوى العرض والطلب وظروف العرض وظروف الطلب ، واما مصادر القيمة التبادلية في الفكر الاقتصادي الاسلامي فتنبع من مصدرين هما : العمل والارض (بما تحويه من مصادر وموارد) .

وأما موقع القيمة في فكر الدمشقي فقد برزت من خلال مساهمته في تعريفها وبيان مفهومها فقد استخدم مصطلح القيمة المتوسطة للدلالة على القيمة التبادلية ، وقد وضح الدمشقي الطريقة التي يمكن من خلالها معرفة القيمة المتوسطة لسائر الاشياء سواء على مستوى السوق المحلية ام على مستوى السوق الخارجية ، وساهم الدمشقي ايضا في الكشف عن مصادر القيمة التبادلية وجاءت افكاره حول هذه المسألة مطابقة لما هو موجود في الفكر الاقتصادي الاسلامي هذا وقد تحدث الدمشقي عن بعض الجوانب المتعلقة بالطلب كالعلاقة القائمة بين الحاجة والرغبة والطلب - أي ما يسمى الطلب الفعال - ووضح بعض استثناءات قانون الطلب وهو الطلب على السلع الكمالية (المظهرية) ، كما تناول ما يمكن اعتباره خطأ عاماً حول ما يسمى في النظرية

الاقتصادية بلغز القيمة . هذا وقد اثبت الدمشقي براعة في الكشف عن عوامل تحديد القيمة والاسعار في السوق وهي قانون العرض والطلب وظروف العرض وظروف الطلب ، ومن امثلة ذلك : التكاليف والضرائب ؛ والعوامل الطبيعية والظروف الجوية ، واذواق المستهلكين وميولاتهم (الاستظراف) ، والتوقعات ، وعدد البائعين (العارضين) ، وعدد المشتريين (الطالبين) ، والعوامل والظروف السياسية والامنية ، ودخول المستهلكين اضافة الى اسعار السلع الاخرى . ولم يفث الدمشقي ان يطلق مصطلحات على آلية التغير في السعر عن القيمة المتوسطة سواء ارتفاعاً ام انخفاضاً . وللطبيعة الخاصة التي تمتاز بها العقارات عن سائر الاموال فقد بين الدمشقي العوامل المؤثرة والمحددة لقيمتها وهي :نوع ملكية العقار وأصلها ، والموقع، والخصوبة ، والخراج ، والجوار .

وفي ختام هذه الدراسة فقد قمت بتسجيل اهم النتائج، والتوصيات التي خرجت بها من هذا البحث الذي ارجو له القبول من المولى عز وجل ، وان يكون عملاً خالصاً لوجهه تعالى ، والله الموفق والهادي الى سواء السبيل .

الفصل التمهيدي

التعريف بأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي وكتابه

تمهيد

المبحث الاول : حياة ابي الفضل جعفر بن علي الدمشقي وشخصيته

المطلب الأول : حياته

المطلب الثاني : موطنه (الوسط الجغرافي الذي عاش فيه)

المطلب الثالث : مهنته

المبحث الثاني : كتابه ومنهجه فيه

المطلب الأول : كتابه

المطلب الثاني : تصنيف محتوياته

المطلب الثالث : منهجه ومصادره

الفصل التمهيدي

التعريف بأبي الفضل جعفر بن عليّ الدمشقي وكتابه.

مهَيِّدًا

سيكون هذا الفصل تمهيداً لهذه الرسالة بإذن الله، إذ سنتعرف من خلاله على شخصية الإنسان الذي سنتصب دراستنا حول أفكاره وعلمه الذي ورثه لنا من خلال كتابه الصغير في حجمه الكبير في مضمونه ومعانيه، وأمثاله الكثير في تاريخنا الإسلامي من الذين خلفوا وراءهم العلم المفيد والنافع لكل الناس. والقارئ لذلك التراث يجد الإخلاص والصدق فيها، وذلك يعود لصدق نياتهم مع الخالق عزّ وجلّ ومع أنفسهم والناس اجمعين. لذا فإننا نرى أن الكثير من كتبهم حوت العديد من النصائح والمواعظ القيمة التي يحتاجها كل انسان في معاشه ومعاده.

لذا سنتكلم من خلال هذا الفصل عن شخصية أبي الفضل جعفر بن عليّ الدمشقي وحياته. هذا الرجل الذي لا زلنا حتى الآن نجهل تفاصيل حياته ودقائقها، إذ أنه لم يُعرف إلا من خلال كتابه الذي وصلنا حتى الآن، وهو كتاب "الإشارة الى محاسن التجارة ومعرفة جيد الأعراض ورديتها وغشوش المدلسين فيها" والذي إحتوى العديد من الأفكار والآراء الإقتصادية والنصائح والمواعظ التي يحتاج إليها كل إنسان يعيش في هذه الحياة ويتعامل معها بشكل يومي في شؤونه المالية والإقتصادية، سواء أكان تاجراً أم مستهلكاً، بائعاً أم مشترياً، مستورداً أم مصدراً.... الخ.

وقد حاولنا هنا جمع معظم ما دار حول الدمشقي وحياته، ثم سنتعرف بعد ذلك على كتابه ومحتوياته والمنهج الذي سار به الدمشقي اثناء دراسته وأهم المراجع والمصادر التي استقى من ينابيعها تلك الدراسة. فكان لزاماً بيان ذلك بسبب طبيعة البحث من جهة ومن جهة أخرى لأنه مازال العديد من الباحثين والدارسين في الإقتصاد الإسلامي يجهلون شخصية ابي الفضل الدمشقي وكتابه القيم.

المبحث الأول

حياة أبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي وشخصيته

المطلب الأول: حياته

لا نستطيع أن نقول شيئاً مؤكداً عن حياة أبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي، لأن كل ما نعرفه عن شخصيته مستمد من القرائن العارضة التي أمكن استشفافها من ثنايا مؤلفه الوحيد^(١) "كتاب الإشارة الى محاسن التجارة، ومعرفة جيد الأعراض ورديتها، وغشوش المدلسين فيها". فهذا الكتاب جعل لمؤلفه شهرة واسعة عند الذين يهتمون بالإقتصاد الإسلامي وتاريخه وفكره في أيامنا هذه.

ولكن يبدو أن الدمشقي نفسه لم يكن مشهوراً بين مفكري عصره بحيث تصنع شهرته شهرة لكتابه، وكذا لم يستطع كتابه أن يصنع لمؤلفه شهرة بين علماء عصره فيشتهر الإثنان معاً، المؤلف والكتاب^(٢). فإذا ما رجعنا الى كتب فهارس ومعاجم المؤلفين خصوصاً القديم منها، فنكاد لا نجد له ترجمة.

ومع بداية القرن الذي نعيش به، ظهرت دراسات وأبحاث متعددة كشفت عن الدمشقي وكتابه، فقد قام مستشرقان أوروبيان هما هلموت ريتز وكلود كاهن بالبحث في شخصية الدمشقي

(١) عبقرية الحضارة العربية (ينبوع الحضارة): سامي خلف حمارنة وآخرون، مطبعة معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا،

كمبردج - ماساتشوستس، الولايات المتحدة الأمريكية، طبعة سنة ١٩٧٧م، ص ٢١٨.

(٢) من التراث الاقتصادي للمسلمين: د. رفعت العوضي، (سلسلة دعوة الحق، السنة السادسة، ع ٦٣، سنة ١٤٠٧ -

١٩٨٧م)، مطابع رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية. ج ٢، ص ٤٠.

وكتابه، وقد تم ترجمة الكتاب ونشره^(١). ثم قام بتحقيق الكتاب ونشره بعد ذلك الاستاذ البشري الشوربجي وتبعه الدكتور فهمي سعد، ثم بدأت العناية بالكتاب وصاحبه، فقام كثير من الباحثين بدراسة فكر الدمشقي وتحليل ما جاء به من آراء إقتصادية وإدارية وعلمية قيمة تستحق البحث والدراسة. سيما أن "الإشارة إلى محاسن التجارة" مساهمة مهمة في التاريخ الإقتصادي العربي الإسلامي، في مجال تقديم معلومات ضرورية يستتير بها التجار - خاصة - وهي الرسالة الأولى بعد رسالة الجاحظ، (١٥٠-٢٥٥هـ)، "كتاب التبصر بالتجارة" بعد ما يزيد على قرنين ونصف القرن، وسوف يتأخر بنا الزمن حتى القرن الثامن قبل أن يظهر كتاب "الفلاكة والمفلوكون" لمؤلفه احمد بن علي الدلجي (٧٧٠-٨٣٨هـ) الذي يضم مبادئ قيمة في نظم التجارة^(٢).

نتيجة لكل ما سبق عن الدمشقي وكتابه، فإن تاريخ ميلاده ووفاته غير معروفين. بل إن حياته غير معروفة، والذين حاولوا تحديد الفترة التي عاش فيها لجأوا إلى التقدير^(٣) وإلى الإعتماد على بعض الشواهد الحسية القليلة^(٤) والقرائن العارضة التي أمكن استشفافها من ثنايا بحثه (كتابه)^(٥) وهي كما يلي:

١. إستنادهم على فقرة وردت في إحدى مخطوطتيه وهي: "تم كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة بفضل الله وحمده، وصلى الله على محمد نبيه، وكان الفراغ منه عند صلاة الظهر

(١) انظر: الإشارة الى محاسن التجارة (مقدمة المحقق): ابو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، تحقيق وتقديم د. فهمي سعد، دار ألف باء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة أولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص ٩، وسيشار له فيما بعد بالإشارة وعبقرية الحضارة العربية: سامي حمارنه وآخرون، ص ٢١٨، ودائرة المعارف الإسلامية: ترجمة زكي ابراهيم حورشيد وآخرون، طبعة دار الشعب، القاهرة، ص ٢٢٢. والمسشـرقون: نجيب العفيفي، دار المعارف، مصر، ١٩٦٤م، ج١ ص ٣٢٣، ج٢، ص ٧٩٦-٧٩٧.

(٢) الإشارة (مقدمة المحقق): ص ٨.

(٣) من التراث الإقتصادي للمسلمين: رفعت العوضي، ج ٢، ص ٤٠.

(٤) الإشارة (مقدمة المحقق): ص ٩.

(٥) عبقرية الحضارة العربية: سامي خلف وآخرون، ص ٢١٨.

من نهار يوم الإثنين السادس من شهر رمضان المعظم سنة سبعين وخمسائة (٥٧٠هـ-
١١٧٤م) غفر الله لكتابها ومالكها أمين يا رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم". أي في أثناء الحروب الصليبية أيام فتح صلاح الدين لمدن الشام.

فمن هذه العبارة إستنتج الباحثون ما يلي:

أ. ان الكتاب قد تم إنجازَه قبل هذا التاريخ (٥٧٠هـ-١١٧٤م).

ب. ان الدمشقي عاش في القرنين الخامس والسادس الهجريين الموافقين للقرنين الحادي عشر
والثاني عشر الميلاديين.

إلا أنه ورد على هذا الإستنتاج تحفظ وهو: أن كاتب هذه العبارة قد لا يكون الدمشقي، وإنما
قد يكون ناسخ المخطوطة التي وصلت إلينا، ويترتب على هذا أن الدمشقي عاش قبل ذلك، وأن
كتابه وضع قبل القرن السادس الهجري، وهذا احتمالٌ وارد ولا شك^(١).

٢. ومن الشواهد الحسية أنه ينقل عن كتب يسمي اصحابها بالقدماء، ويذكر المأمون (توفي
سنة ٢١٨هـ)، والكندي المتوفى حوالي ٢٥٦هـ الموافق ٨٦٩م، وابن المعتز الذي قتل سنة
٢٩٦هـ/٩٠٩م^(٢)، فهو على الأرجح لم يولف كتابه قبل نهاية القرن الرابع الهجري.

٣. وفي وسعنا بتفسير إشارات أخرى أكثر غموضاً أن نصل إلى التاريخ الذي عاش فيه أكثر
دقة، فالدمشقي يتحدث مثلاً عن قطعة نقد هندية نقش على أحد جانبيها ما يشبه الفارس،
وعلى وجهها الآخر رسم ثور، كما يذكر أن صديقاً له رأى مثل هذه القطعة في غزنة*

(١) من التراث الاقتصادي للمسلمين: رفعت العوضي، ص ٤١-٤٢.

(٢) انظر: الاشارة (مقدمة المحقق): ص ٩، عبقرية الحضارة العربية: سامي حمارنه وآخرون، ص ٢١٨.

* مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف حراسان وهي الحد بين حراسان واهند وقد نسب إليها علماء كثيرون (معجم
البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ١٩٥٧م ج ٢، ص ٢٠١).

وأنه هو نفسه رأى قطعة مماثلة في طرابلس على ساحل المتوسط الشرقي، وعلى ذلك يمكن أن نستنتج أن الدمشقي قد عاش في القرن الخامس للهجرة، لأن غزنة وطرابلس كليهما كانتا في تلك الحقبة تتمتعان بشهرة تجارية، وربما كانت قطعة النقد التي يتحدث عنها إذ ذاك متداولة^(١).

وخاصة إذا ما عرفنا أن الدور السياسي للغزنويين يبدأ في سنة ٣٩١هـ/١٠٠٠م، وأنهم خسروا مواقعهم في خراسان منذ سنة ٤٣١هـ/١٠٣٩م، لصالح السلاجقة، فإننا يمكننا استبعاد القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي، ولا يبقى أمامنا سوى القرنين الخامس والسادس للهجرة^(٢).

٤. ومما يعزز رأينا أن الدمشقي يتحدث عن تجارة متوسطة، فهو يورد وحدة وزن مصرية، وكما يورد سلماً ترد من الأندلس وشمال إفريقية عن طريق مصر، ثم نراه يذكر مواد سورية ومصرية وعراقية، ثم نراه يورد النصافي وهي ملبوسات سكنت عنها مصادر القرن الرابع، فيما تذكر في القرن الخامس على أنها من صادرات ديار بكر*، وبالنسبة للكاغد فنحن نراه من بين المواد المهمة في التجارة، ونعرف أن مصر كانت تنتج البردي، ولم يكن الحديد ممكناً عن إستيراد الكاغد قبل القرن الخامس، أما دمشق فهي بحاجة إلى جميع أنواع الأوراق^(٣).

من هذا كله نخرج بنتيجة: وهي أن الدمشقي قد عاش في القرنين الخامس والسادس الهجريين، الموافق للقرنين الحادي عشر والثاني عشر الميلاديين، أي أنه عاش في العصر

(١) المرجع السابق: ص ٢١٨.

(٢) الإشارة (مقدمة المحقق): ص ٩-١٠.

(٣) الإشارة (مقدمة المحقق): ص ١٢.

* منطقة واسعة تقع قريباً من نهر دجلة ما بين العراق وتركيا.

الفاطمي (٣٥٩-٥٦٧هـ، ٩٧٠-١١٧٢م)، وإن كانت كلها إفتراضات غير قاطعة لوحدها،

ولكنها هي كل الأدوات التي حاولنا من خلالها أن نقرر الفترة التقريبية التي عاش فيها الدمشقي^(١).

المطلب الثاني: موطنه (الوسط الجغرافي الذي عاش فيه)

يبدو لي أن أبا الفضل دمشقي، ذلك أن اسمه يربطه بمدينة دمشق، وفي كتابه معلومات أخرى تشير إلى أنه عاش في مركز التجارة في العالم الإسلامي، أي في مصر وساحل بلاد الشام، هذه المنطقة التي بدأت منذ القرن الرابع تحتل في الدولة الإسلامية محل بغداد وموانئ الخليج العربي كمحور للتجارة الدولية^(٢).

فإذا ما عدنا إلى النص (أي نص كتابه) نراه يتحدث عن المأمون، بلهجة نعرف منها أن الدمشقي لم يكن يعيش في أراضٍ خاضعة للسلطة العباسية. أما استخدامه الدينار الذهبي وحدة النقد في الأسعار، فهذا تقليد إتبعه الكتاب في تحديد أسعار الجواهر والأحجار الثمينة، لأن الدينار المصري قد حقق سيادته في الأراضي التي خضعت للفاطميين منذ زمن، بل وأن الدنانير والدرهم الفضية الشرقية لاقت صعوبات رسمية في مصر، وهذه الصعوبات جعلت التجار يفضلون الدنانير المصرية، الحمراء التي تتمتع بوزن أكبر ونسبة عالية من المعدن الثمين فيها، وهذا يعني أنه ليس من الضروري أن يكون المؤلف مصرياً^(٣).

ويميل الدكتور فهمي سعد مقدم ومحقق الكتاب إلى التأكيد بأن أبا الفضل دمشقي وليس مصري، حيث يقول: "إننا نميل إلى تأكيد هويته الدمشقية، فالحديث عن الأمراء والسلطين وورود

(١) الإشارة (مقدمة المحقق): ص ١٢، وعبقريّة الحضارة العربيّة: سامي حمارنه وآخرون، ص ٢١٨..

(٢) عبقرية الحضارة العربية: سامي حمارنه وآخرون، ص ٢١٨.

(٣) الإشارة (مقدمة المحقق): ص ١٢-١٣.

مصطلحات مثل "رياسة السيف والقلم والحماة والكفاة" لا تعني كونه بالضرورة مصرياً، فهي مصطلحات العصر، ولكنها قد لا تعكس وجود الدمشقي في دولة واحدة السلطنة كما في مصر مركز الفاطميين، بل تعكس اضطراب الحياة السياسية في بلاد الشام، حيث الإمارات المتعددة. كذلك فإن المصطلحات السياسية - الاجتماعية الأخرى التي ترد لدى الدمشقي مثل "قواد العساكر ووجوه العشائر، ورؤساء القبائل". فهي تعكس واقع الصراعات السياسية في الشام، حيث الأمراء والقبائل من الشاميين يصطدمون بالقادة العسكريين من كتامة من البربر الذين يمثلون السلطة الفاطمية"^(١).

المطلب الثالث: مهنته

ليس هنالك أدنى شك بأن أبا الفضل كان تاجراً. ولكن أي نوع من التجار هو؟

من خلال حديث أبي الفضل عن التجارة وأصنافها وحيلها نجد أن أبا الفضل لم يكن من التجار الصغار (أي تاجر تجزئة)، بل كان من كبار التجار ذوي النفوذ والباع الطويل في التجارة، خصوصاً التجارة الخارجية من استيراد وتصدير.

فقد جاء في كتاب عبقرية الحضارة العربية ما يلي: "كتاب الدمشقي لا يدع سبيلاً في أنه كان واحداً من هؤلاء الوسطاء فهو يشير إلى تجارة التجزئة وإلى الصناعات، ولكنه صريح في اعتباره تجارة الاستيراد والتصدير أرفع مقاماً، وهو حين يحدد أفضل أصناف السلع، يظهر تفضيلاً شبيه كلي للكماليات، كالحجارة الكريمة والأنسجة النادرة الغالية الثمن، ولا يجد أي اغراء في المواد الغذائية والحبوب، ولا في المنتجات الجاهزة من ملابس ومجوهرات، إذ أن توظيف الأموال في المواد الخام والمواد غير المكتملة الصنع كان أوفر ربحاً بكثير وأقل فيما يبدو تعرضاً للأخطار، ومن الواضح أن الدمشقي كان واحداً من حلقة كبار التجار الذين يستطيعون جمع مبالغ

(١) الإشارة (مقدمة المحقق): ص ١٣-١٤.

ضخمة للتوظيف ويجنون ارباحاً وفيرة تتناسب معها، وفي اشاراته الى البحار وإلى العديد من المدن ما يدل على أنه هو نفسه كان قد قام برحلات طلباً للتجارة ولكن من الواضح أنه كان وهو يولف كتابه قد توقف عن الأسفار، إذ أن في هذا الكتاب ما يوحي بأنه كان يقضي جانباً كبيراً من وقته في توظيف ارباحه في العقارات وغيرها من الممتلكات، مما يتطلب نمطاً من العيش أكثر استقراراً، وهو شديد الامتداح للإستثمار العقاري في المدن أو ضواحيها، مما يبيح لنا أن نفترض أنه يتكلم عن تجربة. إن الدمشقي وهو الذي كان ثرياً دون ريب ولعله كان ذا حظوة لدى حكام مصر الفاطميين ذوي الحس التجاري، يبدو مثلاً ونموذجاً لنخبة التجار المتقفين ذوي الأطيان^(١).

وفي هذا الموطن نتذكر السلف الصالح ممن عملوا واشتغلوا بالتجارة وكان لهم دور مهم في تاريخ هذه الأمة، فكان منهم القادة والعلماء والمجاهدون، كأبي بكر وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وولدا عمر بن الخطاب، الإمام أبو حنيفة النعمان وغيرهم الكثير رضي الله عنهم أجمعين.

(١) عبقرية الحضارة العربية: سامي حمارنه وآخرون، ص ٢١٨.

المبحث الثاني

كتابه ومنهجه فيه

المطلب الأول : كتابه

لا نعرف لأبي الفضل الدمشقي سوى هذا الكتاب "الإشارة الى محاسن التجارة .."، وهو دليل على نضجه العلمي في القرن الخامس الهجري/القرن السادس الهجري، وقد طبع للمرة الأولى بواسطة المستشرق ريتز، ومنذ ذلك التاريخ - بداية هذا القرن - بدأ الإهتمام بهذا الكتاب وقد ظهرت له طبعة باللغة العربية عام ١٣١٨هـ، طبعتها مطبعة المؤيد على نفقتها^(١)، وجاء في ختامها على لسان مصححها "البشري الشوربجي" إن صديقاً له عثر على نسخة من الكتاب في إحدى مكتبات دمشق، ورغب في إعادة طبعتها، إلا أن ما كان بها من تحريفات حال دون ذلك، حتى عثر على نسخة صحيحة في المكتبة الخديوية (دار الكتب بالقاهرة) جاءت من دمشق أيضاً وقوبلت إحدى النسختين على الأخرى حتى تم تصحيحها وتيسر طبعتها^(٢).

وطبعة المؤيد هي الطبعة التي أعتمد عليها بعد ذلك في الطبعات التي ظهرت باللغة العربية من كتاب الإشارة، سواء أكانت دراسة تحليلية، أم كانت تحقيقاً للكتاب^(٣).

(١) من التراث الاقتصادي للمسلمين: رفعت العوضي، ص ٤٢. والمستشرقون: نجيب العفيفي، ط ١، ج ١، ص

٣٢٤-٣٢٥، ج ٢، ص ٧٩٧-٧٩٦.

(٢) ذكر الاحالة السيد محمد عاشور في دراسة في الفكر الاقتصادي العربي أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، دار

الإتحاد العربي للطباعة، الطبعة الأولى، ١٩٧٣، ص ٤.

(٣) من التراث الاقتصادي للمسلمين: رفعت العوضي، ص ٤٢-٤٣.

وقد اعتمدتُ في دراستي هذه على نسخة من تحقيق وتقديم الدكتور فهمي سعد والتي تم

طبعتها من قبل دار الف باء للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت، عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

المطلب الثاني : تصنيف محتوياته

لقد احتوى كتاب الدمشقي على جوانب متعددة وموضوعات مختلفة وإن كانت كلها مترابطة

ومتداخلة مع بعضها البعض، لكن يمكن لنا ان نصنفها في ثلاثة أقسام كالآتي:

١. القسم الإقتصادي: وهو ما يتعلق بالمسائل والجوانب الإقتصادية، فقد تناول في هذا الجزء

طبيعة الثروة حيث تكلم عن الأموال ومفهومها وأقسامها، وعن النقود ووظائفها... الخ،

وتناول الحاجة وتعددتها، وتقسيم العمل والتخصص ونشوء المدن، وخصص فصلاً للقيمة

والأسعار، وتناول قانون الطلب والعرض، وتكلم أيضاً عن الإنفاق والتوازن الاقتصادي

والمالية العامة ورأس المال، كما تحدث عن الملكية وطرق كسبها... الخ.

٢. القسم الإداري: وقد تناول فيه الأمور الإدارية، خاصة في مجال التجارة، من شراء وتخزين

وتسويق، وطرق حفظ السجلات وإدارة الثروة وحمايتها، وكيفية تنظيم وإدارة المنشأة.. الخ.

٣. القسم العلمي والفني: فقد تناول فيه الجوانب الفنية كما في الأموال مثلاً، والمسائل العلمية

المتعددة مثل اختبار جودة الذهب والفضة، واختبار جودة الأراضي الزراعية وبعض المواد

الأخرى الداخلة في الصباغة وغيرها. وتناول أيضاً فيه جزءاً من البضائع مبيناً ومميزاً

جيدها من رديئها من خلال صفاتها وألوانها.. الخ.

المطلب الثالث : منهجه ومصادره

لقد حاول الدمشقي في كتابه أن يجمع بين ما تحصل عليه من الثقافة العلمية الواسعة ومبادئه

الثابتة القوية، وبين خبرته العملية الطويلة في الحياة الإقتصادية، لذا فقد كان موفقاً في عرض

كتابه وتقديمه بأسلوب سهل وواضح يتناسب مع الجميع، مع حرصه على المختصر المفيد دون إخلال أو تضييع.

ودراسته في هذا الكتاب -خاصة الاقتصادية- لها جانبان نظري وتطبيقي، فالنمو الفني في نظريته الاقتصادية يحمل على الدهشة. فبعد أن يورد ما يشكل عمودها الفقري، نراه يلتفت ليحصنها بدحض نظريات قائمة منذ القديم... وهو بعد يختار شواهد من شخصيات مهمة، سواء أكانت من التاريخ الإسلامي أم من التاريخ القديم اليوناني والشرقي (افلاطون، ارسطو، لقمان الحكيم، علي بن ابي طالب، الجاحظ، الكندي) ولكن الدمشقي حين يعمل على بناء نظريته يبدو متأثراً بمبادئ عامة ظهرت لدى مفكرين سابقين.. ولقد قبل الدمشقي القواعد القديمة التي تضع الإنسان أمام حاجات وضرورات تجعله يقبل على تبادل السلع ثم الانتقال إلى مرحلة النقود ثم الإصرار على أهمية الذهب والفضة. ولكنه بعد أن أدرك المخاطر التي مرت بها التجارة من جراء اضطراب الأوضاع السياسية، راح يسجل تجاربه ويعطيها صفة القوانين الوضعية، فالنظريات القديمة التي وضعت في أجواء طبيعية واعتبرت بالنسبة إلى التجار قانوناً طبيعياً. أصح عليهم في عصره، وقد باتوا إحدى القوى الفاعلة أن يعرفوا كيف يحمون مصالحهم من التقلبات ومن حلفائهم أيضاً. ولا يضير الدمشقي أن يستخدم وسائل قديمة وتجارب الحكماء السابقين لتوظيفها في أهداف جديدة^(١).

وأهم السمات التي امتاز بها منهج الدمشقي والمصادر التي رجع إليها في دراسته هي:-

١. القرآن الكريم والسنة النبوية وما تبع لهما من الأدلة التشريعية:

الدمشقي كغيره من العلماء المسلمين اعتمد في دراسته للإقتصاد الإسلامي على المصادر الأساسية -القرآن والسنة- والمصادر الأخرى كالمقاييس والعرف فاتجه بدراسته الاقتصادية اتجاهاً إسلامياً فاستفاد من تلك المصادر ما أمكنه ذلك^(٢). ومن أمثلة ذلك مايلي:

(١) بتصرف: الإشارة: (مقدمة المحقق): ص ١٦-٢٠.

(٢) انظر: مناهج الباحثين في الإقتصاد الإسلامي: حمد الجنيد، ج ٢، ص ٢٩١.

أ. عند حديثه عن المعرفة بالقيمة المتوسطة لسائر الأعراض، يقول: "وأعلم أن البضائع صاحبها معرض لشغل القلب والخوف من اتضاعها، سيما إذا كانت غالية أو مما يفسد بسرعة، قال الله تعالى: ﴿وتجارة تخشون كسادها﴾^(١)^(٢).

ب. واستشهد بالأحاديث الشريفة في أكثر من موضع أيضاً، فعند حديثه عن التجارة أورد قول الرسول ﷺ: (من بورك له في شيء فليزمه)^(٣).

٢. الدراسة الميدانية والخبرة العملية

وهذا الجانب واضح في كثير من المواطنين والمواقع في ثنانيا مؤلفه، بل إن كتابه جاء خلاصة تجارب وخبرات عملية واقعية سطرها لنا الدمشقي في طيات كتابه ممزوجة بالمعرفة العلمية والمبادئ السامية.

ومن الأمثلة على ذلك، قوله: "كنت يوماً جالساً بطرابلس الشام في السوق، فإذا مع المنادي فضة مكسرة وفي جملتها درهم...."^(٤).

٣. التحليل النفسي

لم ينس الدمشقي أن يدرس نفسيات التجار ومن خالطهم وإضفاء دراسة نفسية عميقة عليهم، مما يمكن أن نسميه في الإصطلاح الحديث بدراسة "علم النفس التجاري أو الاقتصادي"، فقد أدرك سلوك التجار وحيلهم، وأخلاقياتهم، وحذر من أكثرها، وبين لقارئه كتابه ما يمكن أن يكون غافلاً عنه حتى إذا أراد المستهلك أن يدخل ميدان التجارة والاقتصاد، فيجد لديه خبرة سبقته لها قيمة فكرية عميقة جاءت من وحي التجربة وتتبع السوق كل يوم^(٥).

(١) سورة التوبة: آية ٢٤.

(٢) الإشارة: ص ٤٠.

(٣) رواه ابن ماجة في سننه: كتاب التحوارات، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٧٢٦.

(٤) الإشارة: ص ١٢٥.

(٥) مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي: حمد الجنيد، ج ٢، ص ٢٩٢-٢٩١.

ومن أمثلة ذلك تحليله لتصرفات ونفسيات التاجر، والسماسة وأنواع المحتالين،

٤. الواقعية

الدمشقي واقعي في دراساته الاقتصادية، فقد جعل عصره نموذجاً لكتاباتته التي أثرى بها المكتبة الاقتصادية الإسلامية، وحلل نفسيات معاصريه، وخبرهم خبرة طويلة حيث صاحبهم وعانى من ذلك الكثير، فاتجاهه للواقعية في كتاباته أفاد الإقتصاد أيضاً ميزة تاريخية عن عصره، وحالته يستفيد منها كتاب ومؤرخو الفكر الاقتصادي بصفة عامة^(١).

٥. استشهاده بحكم الآخرين وخبراتهم

وكان ذلك إما على صورة نصائح وعبر أو أقوال وحوادث أو حكم وأمثال، مما تراكم على مر الأزمان، وتناقله الناس على مدى الأيام، أو مما حفظته الأوراق والأقلام، فكان يورد ذلك في كثير من الأحيان، لإثبات فكرة في الالذهان، أو لإخراج الموضوع غاية في الحسن والتمام. فعند كلامه عن الصنائع وتعددتها، وتباين درجاتها وتفاوتها، دعم ذلك بقول أمير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه، وهو: "قيمة كل امرء ما يحسن" و"الناس أبناء ما يحسنونه"^(٢). وفي حديثه عن مبدأ لدى التجار وهو (اشتر غالي الرخيص ولا تشتت رخيص الغالي) دعم ذلك بقول احد الشعراء^(٣):

زيادة شيء تلحق النفس بالمنى وبعض التغالي في التجارة أرباح

هذا وقد استشهد بأقوال كثير من الفلاسفة والحكماء، مثل: لقمان الحكيم، وسقراط، وأفلاطون، وابن المقفع، وخالد بن يزيد المهلبى، والجاحظ، والكندي... الخ.

(١) المرجع السابق: ص ٢٩٢.

(٢) انظر: الاشارة، ص ٩٢.

(٣) الاشارة: ص ٤٠.

٦. الكتب الخاصة بكل فن^(١)

لم يكتبف الدمشقي بإثبات إسم العالم الذي رجع إليه في ابحاثه، ولكنه ذكر بعض المراجع دون ذكر إسم العالم الذي كتب في هذا الفن، وبهذا فقد نهج منهجاً آخر، فهو تارة يذكر اسم المؤلف، وتارة يذكر اسم الكتاب ومن أمثلة ذلك، قوله: "وكذلك العطر وأنواع العقاقير والأسفاط، فقد وضع الأطباء والفلاسفة المتقدمون وكثير من العلماء المتأخرين كتباً كثيرة، بينوا فيها خواصها ومنافعها وأماكنها وجميع اسمائها باللغات الفارسية واليونانية والعربية"^(٢). ويقول أيضاً: "وفي كتب الخواص، أن من دفن في الحنطة عظم ساق ميت.."^(٣).

هذه نبذة عن المصادر والمناهل التي استقى منها أبو الفضل في دراسته ومؤلفه وكيف كان منهجه فيها. وإن كنا لم نعرف سوى هذا الكتاب، فإنه ثروة فكرية إقتصادية مبكرة تدل على سبق المسلمين في فن المعرفة الإقتصادية^(٤)، وهو علامة على الطريق في البحث عن التاريخ للفكر الإقتصادي عند المسلمين^(٥)

(١) دراسة في الفكر الإقتصادي العربي: محمد عاشور، ص ١٩.

(٢) الإشارة: ص ٤١.

(٣) الإشارة: ص ٧٣.

(٤) مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي: حمد الجنيدل، ج ٢، ص ٢٩٢.

(٥) من التراث الإقتصادي للمسلمين: رفعت العوضي، ص ٤٣.

الفصل الأول

الأئمان (النقود) في فكر ابي الفضل الدمشقي

المبحث الأول : الأئمان (النقود) في الاسلام والفكر الاسلام

تمهيد

- المطلب الأول : الأئمان (النقود) في القرآن الكريم والسنة المطهرة
- المطلب الثاني : الأئمان (النقود) في الفكر الاسلامي

المبحث الثاني : موقع الأئمان (النقود) بالنسبة للأموال عند الدمشقي

تمهيد

- المطلب الأول : الدمشقي وتعريف المال
- المطلب الثاني : اقسام المال عند الدمشقي
- المطلب الثالث : الدمشقي وخصائص المال

المبحث الثالث : تطور الأئمان (النقود) ووظائفها عند الدمشقي

تمهيد

- المطلب الأول : الحاجة والتخصص وتقسيم العمل عند الدمشقي (نشأة التبادل)
- المطلب الثاني : نظام المقايضة وعيوبه
- المطلب الثالث : تطور النقود واسباب اتخاذ الذهب والفضة كنقود عن باقي المعادن الأخرى
- المطلب الرابع : وظائف النقود عند الدمشقي
- المطلب الخامس : كيفية الكشف عن تزوير الذهب والفضة (النقدين)

الفصل الأول

الأثمان (النقود) في فكر أبي الفضل الدمشقي

المبحث الأول

الأثمان (النقود) في الاسلام والفكر الاسلامي

مَهَيِّدٌ

سيتحدث هذا الفصل عن الأثمان (النقود) في فكر ابي الفضل الدمشقي، وسننهج فيه نفس النهج الذي سار به الدمشقي في تناوله لهذا الموضوع. إذ نجد أن قدرة الدمشقي قد تجلت في هذا الموضوع وذلك في عملية ربط الظواهر الاقتصادية بعضها ببعض من خلال ربط السبب بالمسبب.

فنراه قبل البدء في حديثه عن الأثمان (النقود) يعرفنا على المال وأقسامه ليدلنا على موقع الأثمان (المال الصامت) بالنسبة للأموال، حيث صنف الأثمان (النقود) كأحد انواعها، فكأنه بداية يقول: لا بد لنا من أن نفرق بين كلمة المال والنقود، فكلمة المال اشمل وأعم من كلمة النقود. وكأنه أيضاً يركز على أن شرط المالية لا بد وأن يكون متوفراً في الشيء المراد استخدامه كأثمان (نقود) وإلا فشل في القيام بالوظائف المناطة به، وكذلك الأمر فكأنه يشير إلى أن الذهب والفضة (المال الصامت) إنما خلُقا للقيام بوظيفة الثمنية وأن غيرهما سيكون عاجزاً أو قاصراً عن أداء هذه المهمة كما سيتضح لاحقاً.

فينطلق الدمشقي في تحليله لهذا الموضوع من نقطة معينة وهي الحاجات الانسانية وتعددها ثم كيف أدت الى التخصص وتقسيم العمل ومن ثم برزت الحاجة الى التعاون والإجتماع وبالتالي نشوء التبادل بين الناس نتيجة وجود الفائض لديهم،

ثم يتدرج بعد ذلك في بيان الصعوبات والعوائق التي واجهتها المبادلات بين الناس نتيجة استخدام نظام المقايضة، خصوصاً مع إتساع نطاق المبادلات وانتشارها. ثم يفصل عملية البحث الإنساني عن وسيلة علمية يقوم على أساسها تبادل السلع والخدمات بين الناس، تكون صالحة لأن تثمن بها الأشياء وتعرف قيمة بعضها من بعض. فيبين لنا الطريقة التي تم من خلالها اختيار الشيء المناسب الذي يصلح للقيام بمهمة الثمنية بحيث تتوفر فيه صفات ومزايا خاصة تؤهله للقيام بالمهام المطلوبة. فيوضح كيف وقع اختيار الناس ومن ثم اصطلاحهم على استخدام الذهب والفضة كأثمان (نقود) لما يتمتعان به من مزايا وخصائص رشحتهما للقيام بهذه المهمة.

ولا بد من الإشارة إلى أن النهج الذي استخدمه الدمشقي لم يقتصر عليه وحده بل إن كثيراً من علمائنا استخدموا نفس النهج في تحليلهم لهذا الموضوع كقدامة بن جعفر (ت ٣٣٧هـ) في كتابه الخراج وصناعة الكتابة وكذلك الإمام ابو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) في كتابه إحياء علوم الدين - رحمهم الله جميعاً - كما سيتضح ذلك لاحقاً.

ومن المناسب والمفيد التطرق في بداية هذا الفصل للحديث عن الأثمان (النقود) في القرآن الكريم والسنة المطهرة والفكر الاسلامي، ليتسنى الإطلاع على وضع الأثمان (النقود) في القرآن والسنة وإبراز مساهمة العلماء المسلمين في هذا الجانب وتفوقهم على غيرهم.

المطلب الأول : الأثمان (النقود) في القرآن الكريم والسنة المطهرة

لقد ورد ذكر النقود في مواضع متعددة وبمسميات مختلفة في القرآن الكريم والسنة النبوية، كالذهب والفضة أو الدراهم والدنانير، أو الورق أو البضاعة (نقود سلعية). علماً أنه كان يطلق على النقود الذهبية دنانير والنقود الفضية دراهم زمن الرسول ﷺ.

فمن ذلك قوله تعالى في قصة أصحاب الكهف: ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم بزرق منه وليتطلف ولا يشعرن بكم أحداً﴾^(١) فالآية شاهد قرآني على أن النقود قديمة في التاريخ^(٢) وكانت تستخدم كما هي الآن.

ويقول تعالى في النهي عن كنز الذهب والفضة (كنز النقود) محذراً من ذلك: ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتزون﴾^(٣). والكنز في اللغة ضد الإنماء، ومعناه: جعل المال بعضه على بعض وإدخاره. ويرى كثير من الفقهاء أن كل مال لم تخرج زكاته يعدُّ كنزاً وإن لم يكن مدفوناً^(٤). من هذه الآيات يتبين أن النقود تصلح كأداة للإدخار ولكن بشرط أن لا تكون بصورة الإكتناز المحرم. فقد يدخر الفرد من النقود ما يفيض عن حاجته لمواجهة احتمالات المستقبل أو لإنفاقه في سبيل الله أو لتحقيق نفع أو مصلحة عامة^(٥).

ويقول تعالى: ﴿وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين﴾^(٦)، فهذا شاهد قرآني آخر على أن النقود المعدودة (خلاف الموزونة) هي أيضاً نقود قديمة منذ عهد يوسف عليه السلام^(٧).

(١) سورة الكهف: آية ١٩.

(٢) اصول الاقتصاد الاسلامي: رفيق المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ١٣٤.

(٣) سورة التوبة: آية ٣٤-٣٥.

(٤) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن - فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص ٢٣٤.

(٥) مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام: سعيد سعد مرطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ١٩٩.

(٦) سورة يوسف: آية ٢٠.

(٧) اصول الاقتصاد الاسلامي: رفيق يونس المصري، ص ١٣٤-١٣٥.

وقال تعالى: ﴿وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحلهم﴾^(١) ومعنى (بضاعتهم) أي البضاعة التي اشتروا بها الطعام، وكانت نعالاً وأدماءً، وإنما فعل ذلك - أي سيدنا يوسف عليه السلام - توسيعاً وتفضلاً عليهم وترفعاً من أن يأخذ ثمن الطعام منهم^(٢) فهذا شاهد على استخدام النقود السلعية (البضاعة) كنقود.

وأما في السنة النبوية فهناك أحاديث كثيرة وردت فيها أنواع النقود وصورها، خصوصاً في أبواب الزكاة والربا.

فمن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"^(٣).

وقال عليه السلام: "ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة"^(٤)، وقال أيضاً: "تعس عبد الدينار والدرهم"^(٥)، وهذا لمن يجعل النقود إلهاً له ويصبح عبداً لها، كما هو حاصلٌ عند كثير من الخلق في هذه الأيام، فنعوذ بالله من ذلك.

ومن هنا فقد قرر بعض العلماء أن الله سبحانه وتعالى أقام الذهب والفضة أثماناً بأصل الخلقة، أي أنه خلقهما وجعلهما أثماناً للأشياء فلا يملك الإنسان أن يبطل ثمنية ما أقامه الله ثمناً، ولا أن يلغي حاكماً نصبه الله قاضياً بيننا^(٦).

(١) سورة يوسف: آية ٦٢.

(٢) انظر: تفسير البضاوي: ناصر الدين الشيرازي (ت ٧٩١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، مجلد ١، ص ٤٨٩.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، باب العرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ج ٣، ص ٩٨١..

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، ج ٢، ص ٥٦٢..

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، طبعة دار سخون، تونس، ج ٣، ص ٢٢٣.

(٦) انظر: أحكام النقود في الشريعة الإسلامية: محمد سلامة جبر، شركة الشعاع للنشر-الكويت، طبعة ١٩٨١م، ص ١١ وما بعدها.

وقد كان التعامل في الدولة الإسلامية يتم بالذهب والفضة أي بما يسمى بالنقدين (الدراهم والدنانير) ولا يعني ذلك أنه لم تكن هناك عملة غير الذهب والفضة بل إن الناس احتاجوا الى^(١) إحداهما دون الأخرى في القيمة تيسيراً للتعامل فضربوا القيراط والدانق من النحاس واصطلحوا على ثمنيتها، وجعلوا الدانق يساوي سدس الدرهم، والقيراط يساوي نصف دانق، واطلقوا عليها لفظ فلوس، وإذا كانت مقبولة في التعامل سميت فلوساً رائجة، والا فهي كاسدة^(٢)، وسنرى ذلك من خلال نظرة علماء ومفكري الإسلام للنقود ووظائفها.

المطلب الثاني : الأثمان (النقود) في الفكر الإسلامي

لقد تعرض للنقود فقهاء الإسلام ومؤرخوه.. وقد بحث هؤلاء العلماء صعوبات المقايضة، ووظائف النقود، وخصائص النقود الجيدة، وميزوا بين النقود الخالصة والنقود المغشوشة (المخلوطة بمعادن غير نفيسة) وميز بعضهم بين نقود بالخلقة (الذهب والفضة) ونقود بالإصطلاح (الفلوس وما شابهها) ورأى بعضهم كابن تيمية وابن القيم أن النقود اصطلاحية، وربما كان معهم كذلك الراغب الأصفهاني والغزالي كما سيتضح من نصوصهما، وتعريف هؤلاء العلماء للنقود لا يختلف كثيراً عن تعريف رجال الاقتصاد الوضعي لها. بأنها أي شيء يصطلح عليه الناس ويلقى بينهم رواجاً (قبولاً عاماً)^(٣).

وسنستعرض نماذج من أقوال هؤلاء العلماء في الأثمان (النقود) لإبرازها وبيان مدى اهتمامهم بها وإدراكهم لدورها في النشاط الاقتصادي خاصة في عمليات التبادل ودفع عجلة النمو. مما يبين سبقهم لغيرهم في هذا المجال والمستوى الرفيع الذي وصلوا اليه من العلوم

(١) الإسلام والنقود: عبد الهادي النجار، ص ١٥٢، "سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد ٦٣،

١٤٠٣هـ/١٩٨٢م ص ١٥٢.

(٢) أحكام النقود في الشريعة الإسلامية: محمد سلامة، ص ١١.

(٣) أصول الاقتصاد الإسلامي: رفيع المصري، ص ١٣٦.

والمعرفة ومدى النضوج الفكري الذي سموا به بسبب تمسكهم بدينهم، وطلبهم للعلم لإرشاد الناس في دينهم ودنياهم.

١. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله في الفتاوى^(١): "أما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي بل مرجعه الى العادة والإصلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدينار لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة الى التعامل بها ولهذا كانت اثماناً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية او الشرعية، والوسيلة المحضنة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها، يحصل بها المقصود كيفما كانت".

٢. ويقول ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمه الله^(٢): "فإن الدراهم والدينار اثمان المبيعات و الثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال. فيجب أن يكون محدداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسعر لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سعر، وحاجة الناس الى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف (الاختلاف)، ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر الملاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية: ابن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ج ١٩، ص ٢٥١-٢٥٢.

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، ج ٢، ص ١٥٦-١٥٧، دار الجيل للنشر والتوزيع، بيروت-

لبنان، ١٩٧٣م،

ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي غيرها لصلح أمر الناس، فلو أبيع ربا الفضل في الدراهم والدنانير مثل أن يعطي صحاحاً ويأخذ مكسرة، أو خفافاً ويأخذ ثقلاً أكثر منها لصارت متجراً، أو جر ذلك إلى ربا النسينة فيها ولا بد، فالاثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد بها التوصل إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلماً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى سائر الموزونات".

٣. يقول الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) رحمه الله تعالى^(١): "إعلم أن الناض (الدراهم والدنانير) أحد أسباب ما به قوام الحياة الدنيوية، ومتى توهمنا مرتفعاً تعسر على الناس توجيه معاشهم، وقد تقدم أن الناس يحتاج بعضهم إلى بعض ولا يمكنهم التعايش ما لم يتظاهروا ويتولى كل واحد منهم عملاً يصير به معيناً للآخر مواسياً له، ولما كان كل من واسى غيره من حقه أن يقابل بقدر مواساته، فيض الله سبحانه لهم هذا الناض علامة منه جل ثناؤه ليدفعه الإنسان إلى من يوليه نفعاً فيحمله إلى من عنده مبتغاه فيأخذ منه بقدر عمله، ثم إذا جاء ذلك الآخر بتلك العلامة أو مثلها إلى الأول وطلب منه مبتغى هو عنده دفعه إليه لينتظم أمرهم، ولهذا قيل: الدرهم حاكم صامت، وعدل ساكت، وخاتم من الله نافذ، وقيل: لهذا المعنى سمي في لغة الفرس ديناراً أي الدين أتى به، والدين فارسية معربة، ولما كان ذلك حاكماً عظم الله تعالى وعيد من احتبسه ومنع الناس من التعامل به فقال: ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة﴾^(٢). وذلك أنه يصير باحباسه إياهما كمن حبس حاكمين للناس بهما تتمشى أمور معاشهم".

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة: الراغب الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠-١٩٨٠م، ص ٢٧٣-٢٧٤.

(٢) سورة التوبة: الآية ٣٤.

٤ . ويقول الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) رحمه الله تعالى في الإحياء^(١): "من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانها ولكن يضطر الخلق اليهما من حيث أن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه... فخلق الله تعالى الدراهم والدنانير حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدّر الأموال بهما. فيقال هذا الجمل يساوي مائة دينار، وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة، فهما من حيث أنهما مساويان بشيء واحد إذا متساويان... فإذا خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل والحكمة أخرى هي التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانها ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأن غرضه في دابة مثلاً فاحتيج إلى شيء هو في صورته كأنه ليس بشيء وهو في معناه كأنه كل الأشياء. والشيء إنما تستوي نسبته إلى المختلفات إذا لم تكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصها، كالمرأة لا لون لها وتحكي كل لون، كذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض، وكالحرف لا معنى له في نفسه وتظهر به المعاني في غيره.

فهذه هي الحكمة الثانية، وفيهما أيضاً حكمٌ يطول ذكرها، فكل من عمل فيهما عملاً لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله فيهما، فإذا من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكم فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يتمتع عليه الحكم بسببه لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به. وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمره خاصة إذ لا غرض للأحاد في أعيانها فأنهما حجران، وإنما خلقا لتتداولهما الأيدي، فيكونا حاكمين بين الناس وعلامة معرفة المقادير مقومة للمراتب".

(١) إحياء علوم الدين: الإمام أبو حامد الغزالي: دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ج ٤، ص ٩١، وما بعدها.

٥. ويقول ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) رحمه الله في مقدمته^(١): "إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والتقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتني سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق، التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والتقنية والذخيرة".

٦. يقول ابن رشد (ت ٧٩٥هـ) رحمه الله^(٢): "الأثمان هي الذهب والفضة، والأثمان المقصود منها المعاملة أولاً في جميع الأشياء لا الإنتفاع، والعروض المقصود منها الإنتفاع أولاً لا المعاملة، واعني بالمعاملة كونها ثمنها".

٧. يقول قدامة ابن جعفر (ت ٣٣٧هـ/٩٤٨م) الكاتب رحمه الله تحت باب "في حاجة الناس الى الذهب والفضة والتعامل بهما وما يجري مجراهما"^(٣):

"لما كان كل واحد من الناس محتاجاً في تدبير معاشه ومصالحة امره الى غيره... لمعاونته وموازرتة، لم يكن متسهلاً أن تتفق اوقات حاجات الجميع ولا متيسراً أن تتوافي أدواتهم، حتى إذا كان واحدٌ منهم مثلاً نجاراً اتفق له أن يجد اذا احتاج الى خف اسكافاً يحتاج الى باب، ولا إذا كان عنده مثلاً قمح وقد احتاج الى زيت، أن يجد زياتاً يحتاج الى قمح. وكذلك كل من عنده صنف من اصناف التجارات، او معه ضرب من اضراب الصناعات أن يتفق له إذا أراد شيئاً أن يجد من يريد ما عنده ممن قبله إرادته.

وكان مع ذلك لو أن ما بينا عسره وقلة وجوده، موجود متسهل، من أن يجد كل من يحتاج الى نوع من أنواع المطلوبات من عنده ذلك المطلوب مريداً ما عند المحتاج، لكان ذلك على بعده محتاجاً فيه الى أن يعرف مقدار كل صنف من غيره، وقدّر كل عمل من سواه، حتى

(١) المقدمة: ابن خلدون، تحقيق الاستاذ درويش الجويدي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ص ٣٥٤.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، دار الفكر، ج ١، ص ٢٢٢.

(٣) الخراج وصناعة الكتابة: قدامة ابن جعفر، شرح و تعليق محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، ١٩٨١، ص ٣٣٤-٣٣٥.

يعلم مثلاً قدر الحياكة من النجارة ومن غيرها من كل صناعة، وكذلك قدر النجارة من سائر الصناعات سوى الحياكة، وعلى هذا قدر القمح من الزيت ومن غيره من سائر المطلوبات، وقدر الزيت من غير القمح من جميع الصناعات. فكان حفظ ذلك وتحصيله يصعب ويشق على من تبيينه وتفقدته. فضلاً عن الأمي والمرأة والصبي، وجميع من يبتاع ويبيع حاجته من أصناف الناس كافة.

فلما كان هذا على هذه الحال من المشقة، لطف الناس بالتمييز الذي منحهم الله إياه، إلى أن طلبوا شيئاً يجمع جميع الأشياء، ويكون عند كل من يحتاج إليه من صناعة أو مهنة أو حبة أو ثمرة أو غير ذلك مما يدخل تحت الإرادة ثمناً وقيمة، واعتمدوا أن يكون هذا الشيء باقياً، إذ كان هذا حكم ما يجعل ثمناً لجميع المطلوبات، للحاجة إلى حفظه وإدخاره، وكان ما يسرع إليه الفساد مما لا يصلح ذلك فيه. فكان ما جعلوه ثمناً لكل مراد ذهب، لطول بقائه على الزمان واحدة، ثم لإنتباعه على ما يطبع عليه، وقبوله للعلامات التي تصونه والسمات التي تحفظه من الغش ثانية. ثم كانت الفضة دون الذهب في النقاء فنزلوا له مرتبة من القيمة حسب قدرها من بقاء الذهب وتطاول مدته، ثم كان النحاس دون الفضة في النقاء، فنزلوا له مرتبة في القيمة على حسب طبقته. وكان أجود جميع المطلوبات في هذه الثلاثة أصناف، أولى في التدبير من الأمر الأول إذا كان يضرب وذلك لا يكاد يضبط ولا يتحصل، ولهذه العلة احتيج إلى اتخاذ العين والورق وما يجري مجراهما، واستعمال ذلك فيما تقدم شرحنا له".

٨. ويقول المقريري (ت ٨٤٥هـ) رحمه الله تعالى^(١): "إن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط، لا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم ولا طائفة من طوائف البشر أنهم اتخذوا ابداً في قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما، حتى

(١) اغانة الأمة بكشف الغمة: تقي الدين أحمد بن علي المقريري، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، طبعة ثانية، ١٩٥٧م، ص ٤٧.

قيل إن أول من ضرب الدينار والدرهم آدم عليه الصلاة والسلام، وقال لا تصلح المعيشة إلا بهما، رواه الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق".

وقال أيضاً: "وأما مصر من بين الأمصار فما برح نقدها المنسوب الى قيم الأعمال وأثمان المبيعات الذهب خاصة، كل سائر دولها جاهلية واسلاماً.... وكفى من الدلالة على صحة ما تقدم حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ص): "منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدها ودينارها، ومنعت مصر اربها ودينارها" أخرجه مسلم^(١) وأبو داود فذكر صلى الله عليه وسلم كل بلد وما يختص به من كيل ونقد، وأشار الى نقد مصر الذهب^(٢).

وقال أيضاً: "وراجت هذه الدراهم (الفضية) في بقية دول بني أيوب، ثم في أيام مواليتهم الأتراك بمصر والشام رواجاً حتى قلّ الذهب بالنسبة اليها، وصارت المبيعات الجليلة تُباع وتقوم بها، واليها تنسب عامة أثمان المبيعات وقيم الأعمال، وبها يؤخذ خراج الأرضين وأجرة المساكن وغيرها"^(٣).

وقال أيضاً: "وإذ قد تقدم من القول بيان الأسباب التي حصلت منها هذه المحن (الأزمات الاقتصادية وخصوصاً ارتفاع الأسعار والغلاء)، فبقي أن يتعرف من فتق الله ذهنه، وأزال غشاء بصره، كيف العمل على ازالة ما بالناس من هذه البليات، لتعود احوالهم الى مثل ما كانت عليه من قبل، فنقول: اعلم ارشدك الله الى صلاح نفسك، والهيك مرشد ابناء جنسك، ان النقود المعتبرة شرعاً وعقلاً وعادة إنما هي الذهب والفضة فقط. وما عداهما لا يصلح أن يكون نقداً، وكذلك لا يستقيم أمر الناس الا بحملهم على الأمر الطبيعي الشرعي في ذلك وهو تعاملهم في أثمان مبيعاتهم وإعواض قيم أعمالهم بالفضة والذهب لا غير، وذلك يسير على من يسره الله

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، ج٤، ص ١٧٥٩.

(٢) اغانة الأمة بكشف الغمة : المقرئ، ص ٦٣.

(٣) المرجع السابق: ص ٦٦.

عليه.... فإذا وفق الله تعالى من إليه أمر الرعية أن يأخذ (ذلك القدر) في ضرب الفضة المعاملة، فإنه يؤول أمر الناس إن شاء الله تعالى إلى زوال هذا الفساد وعودهم إلى رجوع أسعار المبيعات وقيم الأعمال على ما كانت عليه قبل هذه المحن....^(١).

٩. وقال أحمد بن مسكوية (ت ٤٢١هـ) رحمه الله^(٢): "والشريعة هي التي ترسم في كل واحد من هذه الأشياء التوسط والإعتدال.. لأن الناس مدنيون بالطبع، ولا يتم لهم عيش إلا بالتعاون، فبعضهم يجب أن يخدم ويأخذ بعضهم من بعض ويعطي بعضهم بعضاً، فهم يطلبون المكافأة على المناسبة، فإذا أخذ الإسكاف من التجار عمله وأعطاه فهو المعاوضة إذا كان العملان متساويين، ولكن ليس يمنع أن يكون عمل الواحد خيراً من عمل الآخر. فيكون الدينار هو المقوم والمساوي بينهما، فالدينار هو عدل ومتوسط إلا أنه ساكت، والإنسان الناطق هو الذي يستعمله ويقوم به جميع الأمور التي تكون بالمعاملات حتى تجري إلى استقامة ونظام ومناسبة صحيحة عادلة، ولذلك يستعان بالحاكم الذي هو عدل ناطق إذا لم يستقم الأمر...

وأرسطوا طاليس يقول: "إن الدينار ناموس عادل" ومعنى الناموس في لغته السياسة والتدبير وما أشبه ذلك، فهو يقول في كتابه المعروف "بنيقوا ماخيا": (أن الناموس الأكبر هو من عند الله تبارك وتعالى، والحاكم ناموس ثانٍ من قبله، والدينار ناموس ثالث، فناموس الله تعالى قدوة النواميس كلها) يعني الشريعة، والحاكم الثاني مقتدٍ به، والدينار مقتدٍ ثالث، وإنما قومت الأشياء المختلفة بالأثمان المختلفة لتصح المشاركات والمعاملات أو يتبين وجه الأخذ والإعطاء،

(١) المرجع السابق: ص ٨٠-٨١.

(٢) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق: أبو علي أحمد بن محمد مسكوية (٣٢٠-٤٢١هـ) مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، طبعة

١٣٧٨هـ-١٩٥٩م، ص ١١٧-١١٨.

فالدینار هو الذي يساوي بين المختلفات، ويزيد في شيء وينقص في شيء آخر حتى يحصل بينهما الإعتدال، فتستوي المعاملة بين الفلاح والنجار مثلاً، وهذا هو العدل المدني".

هذا بعض ما جاء به علماؤنا قبل مئات السنين، وهو قليلٌ من كثير لا يسمح المجال لذكره كله وإنما كانت هذه مقتطفات من نصوصهم هي بنفسها معبرة وشارحة ودالة على مستواهم الرفيع وفكرهم النير الذي وصلوا إليه في هذا المجال وغيره.

المبحث الثاني

موقع الأثمان (النقود) بالنسبة للأموال عند الدمشقي

مهيّد

من العرف الشائع بين كتاب الإقتصاد أن يضمنوا كتب الأصول او المبادئ دراسة بعض المفاهيم والمصطلحات الإقتصادية مثل الأموال والثروة وتقسيماتها وخصائصها^(١) وقد شاع هذا العرف بشكل خاص عند العلماء والمفكرين المسلمين السابقين، حيث نجد أن كثيراً من كتبهم حملت عناوينها مصطلح المال.

وهذا كله لما تلعبه الأموال من الدور المهم في حياة الفرد والمجتمع، فهو بالنسبة للفرد وسيلة لإشباع الحاجات وبالنسبة للمجتمع وسيلة للتنمية ومصدر القوة، والإسلام يعترف بسلطان المال على النفوس وبأثره في حياة الناس وبمكانته في قلوبهم، لكونه قوة عاملة في الحياة، فهو محور النشاط الاقتصادي في كل مجتمع ولذلك كان من شمولية الإسلام ان تمتد تعاليمه الاقتصادية لتشمل تنظيم ملكية المال وتنظيم وسائل كسبه، وأساليب تنميته واستثماره^(٢).

ولقد بدأ الدمشقي كتابه بتعريف المال وأقسامه والإشارة الى خصائصه، لذا نستطيع القول أن دراسة الدمشقي من بدايتها تدل على أنها دراسة اقتصادية خصوصاً اذا تتبعنا المواضيع الأخرى التي حواها كتابه، وهو بهذا يعتبر من الرواد الذين أرسوا مثل هذا العرف الاقتصادي في الدراسة والتأليف.

(١) سلسلة اعلام الاقتصاد الاسلامي: شوقي دنيا، مكتبة الخريجي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ٢٤٩.

(٢) المال واستثماره في الشريعة الإسلامية: أمين زغلول، مطبعة الأمانة، مصر، طبعة اولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٦م، ص ٩.

المطلب الأول : الدمشقي و تعريف المال

يقول الدمشقي في تعريف المال: "إعلم يا أخي أن المال في اللغة: إسم للقليل والكثير من المقتنيات، وإنما يفرق بين ذلك في النعوت، فيقال: مالٌ جزيل ومال قليل، وجمعه أموال، وهذا الجمع أيضاً يحتمل التكثير والتحقير، وذلك بالنعوت فيقال: أموال عظيمة خطيرة، أو أموال نزره يسيرة"^(١).

فإذا ما رجعنا الى كتب اللغة نجد أن هذا التعريف مطابقاً لما ورد فيها في تعريف المال، وذلك ليس غريباً فالظاهر أن الدمشقي قد اقتبس هذا التعريف من أحدها ولكنه لم يشر الى اسم المصدر الذي رجع اليه، بل اكتفى بتحديد نوع التعريف، أي أنه تعريف لغوي وليس اصطلاحياً. فقد عرف ابن الأثير المال بقوله: " أنه في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يكتنى ويملك من الأعيان"^(٢) سواء قليلة أم كثيرة وسواء عظيمة أم حقيرة.

وجاء في لسان العرب لابن منظور، "المال: ما ملكته من جميع الأشياء"^(٣) سواء ملكاً عاماً أم خاصاً، وسواء أكان الانتفاع به استعمالاً أم استغلالاً فكل ما من شأنه أن يملك ويحاز وينتفع به ومشروعاً يسمى مالاً.

فالإقتناء والتملك كلاهما يفيدان معنى الحيازة والانتفاع والتصرف بالأشياء فالتعريف اللغوي لا يختلف عن تعريف الفقهاء للمال، فكلها تصب في معاني متقاربة تفيد المعاني السابقة، وإن كان هنالك بعض الاختلافات البسيطة في وجهات النظر^(٤).

(١) الإشارة: ص ٢٥.

(٢) النهاية في غريب الحديث: مجد الدين ابن الأثير: تحقيق طاهر الزاوي وعمود احمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، ج ٤، ص ٣٨٢.

(٣) لسان العرب: ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، طبعة أولى، ١٣٨٨هـ - ١٩٨٨م، ج ١١، ص ٦٣٥.

(٤) انظر: المال واستثماره في ميزان الاسلام: امين زغلول، ص ١٣-١٥.

المطلب الثاني : أقسام المال عند الدمشقي

يقول ابن همام الحنفي: "واعلم أن الأموال تنقسم إلى ثمن على كل حال وهي الدراهم والدنانير، ... سواء كان ما يقابلها من جنسها أو غيره وإلى ما هو مبيع على كل حال، وما ليس من ذوات الأمثال من العروض كالثياب والحيوان"^(١).

لقد قسم الدمشقي الأموال إلى أربعة أقسام:

١. المال الصامت : وهو العين (الذهب أو الدنانير) والورق (الفضة أو الدراهم) وسائر المصوغ منهما^(٢).

٢. العرض : ويشتمل على الأمتعة والبضائع والجواهر والحديد والنحاس والرصاص والخشب وسائر الأشياء المصنوعة منها^(٣).

وكان هذا النوع من الأموال سمي بالعرض لكثرة عرضه، فهو عادة ما يكون ظاهراً ومكتشوفاً لدى المشتري ويحاول التجار دائماً إبرازه في محلاتهم أو عن طريق الإعلانات بوسائل شتى.

وقد جاء في المادة ١٣١ من مجلة الأحكام العدلية: "العروض جمع عرض، وهو ما عدا النقود والحيوانات والمكيلات، والموزونات، كالمناجاة والقماش"^(٤).

(١) شرح فتح القدير: ابن همام، دار الفكر، ط٢، ١٩٧٣، ج٧، ص ١٣٤.

(٢) الإشارة: ص ٢٥. قال زياد: ليس لذي ضعف مثل أرض عشر، وليس لذي جاه مثل خراج، وليس لتاجر مثل صامت (عيون الأبخار: الدينوري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٣، ج١، ص ٢٥١-٢٥٢).

(٣) الإشارة: ص ٢٥.

(٤) مجلة الأحكام العدلية: طبعة بيروت: سنة ١٣٨٨هـ.

هذا ويختلف العرض عن العرض، فالعرض: هو حطام الدنيا، أي جميع متاعها من ذهب وفضة وغيرها^(١).

٣. العقار : وهو صنفان^(٢) :-

أ. المسقف : وهو الأدور والفنادق والحوانيت والحمامات والأرحيه والمعاصر والفواخير والأفران والمدابغ والعراض.

ب. المزروع : ويشتمل على البساتين والكروم والغياض وآلام وما يحويه من العيون والحقوق في مياه الأنهار.

ويعرف العقار لغة^(٣): بأنه كل مال له اصل، من دار، أو أرض، أو نخل، أو ضيعة، أو غير ذلك، مأخوذة من عقر الدار وهو اصلها.

وأما في الإصطلاح الفقهي فقد اختلف الفقهاء في المراد بالعقار على قولين^(٤):

أحدهما : للحنفية: وهو أن العقار ماله أصل ثابت لا يمكن نقله ولا تحويله، كالدور والأراضي، أما البناء والشجر فيعتبران من المنقولات إلا إذا كانا تابعين للأرض فيسري حينئذ حكم العقار بالتبعية.

الثاني : وهو للشافعية والمالكية والحنابلة: وهو أن العقار يطلق على الأرض والبناء والشجر.

٤. الحيوان : والعرب تسميه المال الناطق مقابلة لتسميتهم المال من العين والورق المال

الصامت، وهو ثلاثة اصناف^(٥):

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد، ص ١٩٧.

(٢) الاشارة: ص ٢٥-٢٦.

(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد، ص ١٩٩-٢٠٠.

(٤) المرجع السابق: ص ٢٠٠.

(٥) الاشارة: ص ٢٦.

أ. الرقيق : وهو العبيد والاماء.

ب. الكراع : وهو الخيل والحمير والإبل المستعملة.

ج. الماشية : وهي الغنم والبقر والمعز والجواميس والإبل السائمة المهمة.

من خلال التقسيمات السابقة للأموال، نجد أن الدمشقي كان موقفاً ودقيقاً في تقسيمه للأموال (أنواع الثروة)، وأن هذا التقسيم الذي قام به لم يكن فقط ناجماً عن الخبرة وحدها بل عن معرفة شرعية فقهية في هذا الجانب. مما يؤكد على غزارة علمه وسعة اطلاعه.

المطلب الثالث : الدمشقي وخصائص المال

من أهم خصائص المال، المنفعة* ويقصد بها صلاحية المال وقدرته على اشباع الحاجة، ومنفعة الأموال تختلف باختلاف الحاجات التي تشبعها كما انها لا توجد الا في الأموال التي يرغب الإنسان في استعمالها.... وتتفاوت منفعة الأموال بتفاوت الأشخاص والمكان والزمان ودرجة الحاجة اليها وكمية المتاح منها ونوعيتها^(١).

وهذا ما عبّر عنه الدمشقي بقوله: "والأموال جميعها نافعة لأهلها إذا دبرت كما يجب، بعضها أفضل من بعض، وتختلف باختلاف أحوال الزمان، وبحكم ما هي عليه من صفاتها المكروهة او المحبوبة، وأحوالها المحمودة او المذمومة"^(٢) بهذه العبارة الموجزة خلص الدمشقي

* المنفعة لغة: كل ما يستفاد من الشيء، عرضاً كان أم مادة، كاللبن والولد بالنسبة للحيوان والثمرة بالنسبة الى الشجرة ونحو ذلك. مأخوذة من النفع وهو في اللغة الخير، وأصله ما يستعان به في الوصول الى الخيرات، وما يتوصل به الإنسان الى مطلوبه. (معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد، ص ٢٦٧).

(١) عوامل الانتاج في الاقتصاد الاسلامي: حمزة الجمعي الدهموي، طبعة اولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ص ٢٤٦.

(٢) الاشارة: ص ٢٦-٢٧.

الى ان الشيء طالما دخل في عداد الأموال فهو بالضرورة نافع، كما أن منفعته تختلف باختلاف صفاته الذاتية وباختلاف الأحوال^(١).

وجميع ما سبق من أنواع المال إنما هي نِعَم أنعمها الله عز وجل على الإنسان وخلقها لأجله وجعل في كل شيء منها مقصداً وهدفاً، فالأعيان الموجودة التي الدنيا عبارة عنها، فهي الأرض وما عليها قال الله تعالى: ﴿إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لبلوهم أيهم أحسن عملاً﴾^(٢) فالأرض فراش للآدميين مهاد ومسكن ومستقر، وما عليها لهم ملابس ومطعم ومشرب ومنكح^(٣).

وجميع ما على الأرض ثلاثة أقسام: المعادن والنبات والحيوان، أما النبات: فيطلبه الآدمي للإقتيات والتداوي، وأما المعادن، فيطلبها للآلات والأواني، كالنحاس والرصاص، وللنقد، كالذهب والفضة، ولغير ذلك من المقاصد، وأما الإنسان: فقد يطلب الآدمي: أن يملك ابدان الناس ليستخدمهم ويستسخرهم كالغلمان، أو ليتمتع بهم كالجواري والنسوان، ويطلب قلوب الناس ليملكها بأن يخرس فيها التعظيم والإكرام وهو الذي يعبر عنه بالجاه: إذ معنى الجاه ملك قلوب الآدميين، فهذه هي الأعيان التي يعبر عنها بالدنيا وقد جمعها الله في قوله: ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين﴾^(٤) وهذا من الإنس ﴿والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة﴾ وهذا من الجواهر والمعدن؛ وفيه تنبيه على غيرها من اللآلئ واليواقيت وغيرها. ﴿والخيل المسومة والأنعام﴾ وهي البهائم والحيوانات ﴿والحرث﴾ وهو النبات والزرع^(٥).

وقال ابن عبد البر: إن كل ما ورد من ذم المال محله عند أهل العلم والفهم إن اكتسب من حرام أو أنفق فيه أو لم يؤد ما وجب عليه فيه؛ فهذا هو المال المذموم والكسب المشؤوم، وأما إذا اكتسب بوجه حل، وصرف في مصارفه الشرعية؛ فهذا هو المال المحمود الممدوح كاسبه ومنفقه، لا خلاف بين العلماء في ذلك ولا يخالف فيه إلا من جهل أمر الله تعالى، وقد أكثر الله سبحانه

(١) سلسلة اعلام الاقتصاد الاسلامي، شوقي دنيا، ص ٢٥١.

(٢) سورة الكهف: آية ٧.

(٣) إحياء علوم الدين: الغزالي، ج ٣، ص ٢٢٤.

(٤) سورة آل عمران: آية ١٤.

(٥) إحياء علوم الدين: الغزالي، ج ٣، ص ٢٢٤.

وتعالى الثناء في كتابه على المنفقين لأموالهم في سبيل الخيرات، وكذلك السنن الصحاح ناطقة بهذا المعنى متواترة جداً، وهو الثابت عن الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين^(١).

ويقول ابن حجر: إن خيرية المال وشره ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به^(٢).

(١) دليل التجار الى أخلاق الأعيان: يوسف بن اسماعيل النهاني، الجفان والجاني للطباعة والنشر، قبرص، طبعة أولى، ١٤٠٨هـ -

١٩٨٧م، ص ١٢٥ وانظر الصفحات التي تليها حول هذا الموضوع.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٤.

المبحث الثالث

تطور الأثمان (النقود) ووظائفها عند الدمشقي

تهيّد

لقد بين أبو الفضل الدمشقي كيف أن تعدد الحاجات الانسانية، أدى الى تقسيم العمل والتخصص ومن ثم ظهور المبادلات بين الناس، بسبب وجود الفائض لديهم. وحاجة بعضهم الى بعض. وهو بهذا يربط بين علاقة السبب والمسبب وهذا ما استخدمه عند ربط بعض الظواهر الاقتصادية ببعض والدمشقي في هذا يعد من أوائل المفكرين العرب الذين استخدموا هذا الاسلوب^(١).

وما جاء به الدمشقي هو ما استقر عليه الفكر الاقتصادي بعد طول بحث وعناء على أن أساس المبادلة هو الحاجة من جهة، والفائض من جهة اخرى، فلو لم تكن بالشخص حاجة الى شيء ما لما احتاج الى المبادلة، ولو لم يكن معه من الأشياء ما يفيض عن حاجته منها لما تمكن من المبادلة.

وقد اتخذت المبادلة في بداية أمرها صورة المقايضة، ثم ظهرت مثالب تلك الصورة فظهرت الحاجة الى صورة متطورة للمبادلة، ومن هنا ظهرت النقود.

(١) انظر: دراسات في المفاهيم الاقتصادية لدى المفكرين الاسلاميين؛ احمد صادق سعد، دار الفارابي، بيروت-لبنان، ط١، ١٩٩٠م، ج٢،

المطلب الأول : الحاجة والتخصص وتقسيم العمل عند الدمشقي (نشأة التبادل)

لقد عقد الدمشقي في كتابه فصلاً اسماء (موضع الحاجة الى المال الصامت) ومن بين ما تكلم عنه فيه: حاجات الإنسان وخصائصها، وضرورة الاجتماع وما يستلزمه من التخصص وتقسيم العمل.

يقول الدمشقي^(١): "لما كان الإنسان من بين سائر الحيوان، كثير الحاجات، فبعضها ضرورية وبعضها طبيعية، وهي كونه محتاجاً الى منزل مبني، وثوب منسوج، وغذاء مصنوع. وبعضها عرضية وضعية كحاجته عند اللقاء إلى ما يقيه من عدوه وإلى ما يقاتل به، وحاجته عند المرض إلى أدوية مركبة من عقاقير وأشربة(*)".

وكل واحد من هذه الحاجات، يحتاج الى أنواع من الصناعات حتى تتكون ثم حتى تتم. كما يفعل في النبات، وحاجته أن يزرع أو يخرس ثم ينقى ثم يسقي ويربي ثم يحصد أو يلقط، ثم يحتاج إلى صناعة أخرى تكون تمام الانتفاع به، كحاجة القمح بعد حصاده الى الدراس والذرو والغربلة

(١) الإشارة: ص ٢٨-٢٩.

(*) يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الكسب: "ثم إن الله تعالى خلق أولاد آدم خلقاً لا يقوم أبدانهم الا بأربعة أشياء: الطعام والشراب واللباس والكن(السكن)، أما الطعام: فقال الله تعالى: ﴿وما جعلناهم جسداً﴾ الأنبياء: الآية ٨، وقال عز وجل: ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ طه: الآية ٨١، وأما الشراب: قال الله: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾ الأنبياء: الآية ٣٠ وقال جل وعلا: ﴿كلوا واشربوا﴾ البقرة: الآية ٦٠، وأما اللباس: قال الله تعالى: ﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يوارى سوءاتكم وريشاً﴾ الأعراف: الآية ٢٦، وقال تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ الأعراف: الآية ٣١، وأما الكن: فإنهم خلقوا خلقة لا تطيق أبدانهم أدى الحر والبرد ولا تبقى على شدتهما، قال الله تعالى: ﴿وخلق الانسان ضعيفاً﴾ النساء: الآية ٢٨، فيحتاج الى دفع أذى الحر والبرد عن نفسه ليبقى نفسه فيودي بها ما تحمل من أمانة الله تعالى، ولا يتمكن من ذلك الا بكن (سكن)، فصار الكن بهذا المعنى بمنزلة الطعام والشراب. (الكسب، تحقيق سهيل زكار، نشر عبد الهادي الحرصوسي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ص ٧٤).

والتنقية والطحن والنخل والعجن والخبز حتى يصلح أن يتغذى به. وحاجة الكتان بعد البيل والتعطين الى النفض والدق ثم المشط والغزل ثم الى الطبخ ثم الى سائر أعمال النساجة ثم الى الصفر والقسارة والخياطة حتى يصلح أن يكتسى به.

ولم يمكن الواحد من الناس لقصر عمره أن يتكلف جميع الصناعات كلها، وإن كان فيه احتمال لتعلم كثير منها فليس يقدر على جمعها كلها البتة، حتى يحيط بها من أولها إلى آخرها علماً، ولأن الصناعات مضمومة بعضها الى بعض، كالبناء يحتاج الى النجار والنجار يحتاج الى الحداد وصناع الحديد يحتاجون الى صناعة أصحاب المعادن وتلك الصناعات تحتاج الى البناء، فاحتاج الناس لهذه العلة الى اتخاذ المدن والاجتماع فيها ليعين بعضهم بعضاً لما لزمهم الحاجة الى بعضهم بعضاً.*

* وردت فكرة الحاجة الى المدن والاجتماع فيها في رسالة تامسبوس الى يوليان الملك في السياسة وتدير المملكة حيث يقول: "...فلذلك احتاج الى الصناعات والعلوم التي يعلم بها هذه الأشياء، ولأن الإنسان الواحد ليس يمكنه أن يعمل الصناعات كلها، احتاج بعض الناس الى بعض، ولحاجة بعضهم الى بعض اجتمع الكثير منهم في موضع واحد، وعاون بعضهم بعضاً في المعاملات، والأخذ والعطاء، واتخذوا المدن لينال بعضهم من بعض المنافع من قرب لأن الله خلق الإنسان بالطبع يميل الى الاجتماع والأنس، إذ ليس يكفي الواحد من الناس بنفسه من الأشياء كلها..." رسالة تامسبوس الى يوليان الملك في السياسة وتدير المملكة: تحقيق محمد سليم سالم، مطبعة دار الكتب، القاهرة، طبعة سنة ١٩٧٠م، ص ٢٨-٣٠.

أولاً : الحاجة وخصائصها

تمثل الحاجة أحد المفاهيم الأساسية في النظرية الاقتصادية، ومعروف أن نقطة البدء في الدراسات الاقتصادية المعاصرة هي تحليل مفهوم وأبعاد المشكلة الاقتصادية، ويعتبر تعدد الحاجات أحد أركان تلك المشكلة^(١) والتي تدعى بمشكلة الندرة، بمعنى أن هنالك محدودية بالموارد الاقتصادية مقابل حاجات و رغبات غير محدودة.

ولسنا هنا بصدد الكلام عن المشكلة الاقتصادية فالمجال لا يتسع لذلك، ولكن لا بد أن نميز بين مفهومين وهما الحاجة والرغبة، حيث أن الخلط بين هذين المفهومين أدى الى كثير من الخلط عند الإقتصادييين في تحليل كثير من المسائل وتفسيرها.

فالحاجات والرغبات ليست شيئاً واحداً بل الفرق شاسع بينهما، من حيث المضمون، ومن حيث المدى والنطاق^(٢).

فالحاجة شيء يحتاجه الانسان فعلاً ويتوقف على وجوده حياة الانسان حياة لائقة، ويترتب على عدمه إما عدم الحياة نفسها أو شدتها وضعفها، ومعنى ذلك أن حاجات الانسان مضبوطة بطبيعة الانسان و فطرته، أي أنه يمكن حصرها وتحديدتها كما وكيفاً ومن ثم يمكن إشباعها^(٣). والعجيب أن الفكر الاقتصادي الذي نادى بلا نهائية الحاجات هو نفسه الذي نادى بقابلية الحاجة للإشباع، فكيف يتوأم هذا مع ذلك!!

(١) سلسلة اعلام الاقتصاد الاسلامي: شوقي دنيا، ص ٧٨.

(٢) دروس في الاقتصاد الاسلامي النظرية الاقتصادية من منظور اسلامي: شوقي دنيا، مكتبة الخريجي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ص ٢٥١.

(٣) المرجع السابق: ص ٦٥، دراسة في نظرية القيمة: حسين غام، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، ص ٢٤٩-٢٦٣.

أما الرغبة فهي شعور نفسي يعتري الإنسان يجعله يطلب أو يشتهي شيئاً ما، وهذا الشيء قد يكون أساسياً للإنسان فتكون الرغبة هنا حاجة، كما قد يكون بعيداً عن حياة الإنسان بحيث لا يمثل أي إضافة جدية وحقيقية لمعيشة الإنسان، كما لا يمثل فقدته أي حرمان أو شقاء أو ضنك له ، بمعنى أن الرغبات أمر متجدد متنوع وغير محدود^(١).

ويصور هذا الوضع حجة الإسلام الإمام الغزالي بقوله: ".... وإنما جرّهم الى جميع ذلك حاجة المطعم والملبس والمسكن، ونسوا ما تراد له هذه الأمور الثلاثة والقدر الذي يكفي منها، وانجرت بهم أوائل أسبابها إلى أواخرها، وتداعى بهم ذلك إلى مهاوٍ لم يمكنهم الرقي منها. فمن عرف وجه الحاجة الى هذه الأسباب والأشغال وعرف غاية المقصود منها فلا يخوض في شغل وحرقة وعمل إلا وهو عالم بمقصوده وعالم بحظه ونصيبه منها. وأن غاية مقصوده تعهد بدنه بالقوت والكسوة حتى لا يهلك، وذلك إن سلك فيه سبيل التقليل إندفعت الاشغال عنه، وفرغ القلب وغلب عليه ذكر الآخرة وانصرفت الهمة الى الاستعداد لها. وإن تعدى به قدر الضرورة كثرت الأشغال، وتداعى البعض الى البعض، وتسلسل إلى غير كفاية"^(٢).

نستنتج مما سبق أن الحاجات الإنسانية تمتاز بخاصية التعدد وهذا ما أشار اليه الدمشقي، فقد وصفها بأنها متعددة حيث قسمها الى قسمين:

أولاً : حاجات ضرورية وطبيعية : فهذا النوع من الحاجات ضروري لكل انسان يعيش على الأرض، ولا يمكنه الاستغناء عنها، كالمأكل والمشرب ليقوم الإنسان بهما صلبة، والملبس ليؤاري به عورته ويحفظ جسده من البرد والحر، والمسكن ليؤويه ويحفظه من برد الشتاء وحر الصيف.

(١) دروس في الاقتصاد الإسلامي: شوقي دنيا، ص ٦٥-٦٦.

(٢) أحياء علوم الدين: الامام الغزالي، ج ٣، ص ٢٢٩.

ثانياً : الحاجات العرضية الوضعية : وهي كالسلاح للحماية والصون، وبمعنى أشمل الحاجة للأمن، وكالدواء لمعالجة المرض وحفظ الجسد أي الحاجة للصحة.

وقد اشار الدمشقي الى خاصية اخرى للحاجات وهي التكاملية، بمعنى أن الحاجات يكمل بعضها بعضاً، بحيث يصعب الاستغناء عن أحدها والتضحية بها طول الحياة، لأن ذلك لا بد وأن يحدث خللاً واضحاً سواء على المستوى الفردي ام الجماعي.

وخاصية اخرى اشار اليها هي الاشباع، فالحاجات يمكن اشباعها كالأكل فيه خاصية التغذية وبالتالي سد الجوع واقامة البدن وكذلك بالنسبة للمسكن والملبس...الخ.

وفي نهاية كلام الدمشقي عن الحاجة الى المال الصامت قال: ".... فلذلك لزمتم الحاجة في المعاش الى المال الصامت.

وقال بعض الأدباء: العين للعين قررة، وللظهر قوة، ومن ملك الصفراء ابيض واخضر عيشه"^(١).

فهنا خلص الدمشقي، الى أن من فطره الإنسان أن يندفع لإشباع حاجاته، ولذلك كان من فطرته أن يحوز المال لإشباع هذه الحاجات، وأن يسعى لهذه الحيازة ما دام الإشباع أمراً صحياً لا يمكن القعود عنه، ومن هنا كانت حيازة الإنسان للثروة فوق كونها أمراً فطرياً هي أمر لا بد منه، ولذلك كانت كل محاولة لمنع الإنسان من حيازة الثروة مخالفة للفطرة، وكانت كل محاولة لتحديد حيازته بمقدار معين أمراً مخالفاً للفطرة كذلك^(٢).

(١) الاشارة: ص ٣١.

(٢) نظام الاسلام: سميح عاطف الزين، دار الكتاب اللبناني، بيروت-لبنان، طبعة اولى، ١٤٠٩-١٩٨٩م، ص ٢٩٢.

ثانياً : التخصص وتقسيم العمل

يعد التخصص سمة الحياة الإقتصادية المعاصرة، إذ هو وسيلة الإنسان لزيادة انتاجية العمل وعناصر الإنتاج الأخرى، مما يؤدي الى زيادة الناتج الكلي للمجتمع وتحسين مستويات المعيشة، ويقوم تقسيم العمل على أساس التعاون بين الأفراد، وأن يسند الى كل فرد جزء من العمل يتولى القيام به متعاوناً مع غيره من الأفراد في العملية الإنتاجية التي يقومون بها معاً^(١). فالإنسان اجتماعي بطبعه ولا يستطيع أن يشبع حاجاته الأساسية إلا بالتعاون مع الآخرين وعرف الإنسان هذا المبدأ منذ اللحظة الأولى التي وطأت أقدامه هذا الكوكب، إلا أن الإسلام قيّد هذا التعاون وجعله في الخير دون الشر، فقال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(٢)، فكل ما فيه خير الإنسان ونفعه ويتفق مع شرع الله ومنهجه أمرنا بالتعاون معاً لتحقيقه، وكل ما فيه ضرر الإنسان وهلاكه نهانا الشرع أن نتعاون فيه، وقد قيل: الناس كجسد واحد متى عاون بعضه بعضاً استقل، ومتى خذل بعضه بعضاً إختل^(٣).

(١) الاقتصاد الاسلامي (الاقتصاد الجزئي): محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ط١،

١٤١٥هـ-١٩٨٥م، ج٣، ص ٧٨.

(٢) سورة المائدة: آية ٢.

(٣) انظر: نظرات في الاقتصاد الاسلامي: عبد السميع المصري، دار الطباعة والنشر الاسلامية، ص ١٥-١٦.

هذا ويعتبر بحث التخصص وتقسيم العمل أحد المواضيع التي اكتسبت آدم سميث (1723-1790)-

1790م)* شهرته الذائعة في الفكر الاقتصادي بحيث أصبح هذا الموضوع يعزى إليه، في حين أن هناك الكثير من علماء المسلمين قد سبقوه الى طرق هذا الموضوع وتحليله. سبقه في ذلك ابن خلدون (ت 808 هـ) (1) وسبق ابن خلدون العز بن عبد السلام (ت 660 هـ) (2) وسبقهم في ذلك شيخنا الدمشقي وسبق شيخنا الدمشقي في ذلك الإمام الغزالي (ت 505 هـ)، (3) والراغب الاصفهاني، (ت 502 هـ) (4)، وقدامه ابن جعفر (ت 337 هـ)، (5) والشيباني (ت 1895 هـ)، (6) وقد يكون هنالك من سبقهم في ذلك من علماء المسلمين او حتى غير المسلمين.

لقد بين الدمشقي أن حاجات الإنسان متعددة ومتوالدة وأنها تحتاج الى العديد من الأعمال والصناعات، والتي لا يستطيع الفرد بمفرده أن ينهض بها كلها، فطاقته محدودة ووقته محدود،

* آدم سميث (Smith, Adam): (1723-1790): اسكتلندي درس في جامعة لاسجو وحصل على منحة للدراسة في جامعة اكسفورد في إنجلترا واستمر فيها حتى عام 1746م، حاضر في جامعة ادنبره ابتداء من عام 1748م حتى 1756م، ثم انتقل الى جلاسجو ليشغل كرسي المنطق ثم كرسي الفلسفة الأخلاقية وأهم كتاب له في الاقتصاد نشر عام 1776م، بعنوان (طبيعة اسباب ثروة الأمم Nature and Causes of the Wealth of nations) ويعتبر هذا الكتاب الأساس الذي انبنى عليه الفكر الاقتصادي الكلاسيكي في بريطانيا والذي يمكن تتبعه من سميث الى ريكاردو الى مارشال الى بيجو. وتلخص نظريته في تقسيم العمل: أن تقسيم العمل اساساً لوفور الحجم وسيبياً هاماً للنمو القائم على التبادل. وأهم فوائد التقسيم هي: (1) زيادة المهارة لدى العامل. (2) زيادة السرعة في اداء العمل. (3) توفير الوقت الذي يُضيع في انتقال العامل من عملية الى اخرى كأن يقوم بعدة عمليات سوياً. ولكن يعاب على هذا التقسيم ما يلي: (1) الروتين الملل. (2) التأثير السيكولوجي على شخصية العامل. (3) استغلال الدول الغنية للدول الفقيرة (موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية: عبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، طبعة 1980، ص 246-247، وص 761-762 ومبادئ الاقتصاد: عارف حمود وآخرون، دار اللوتس: عمان، 1993، ص 20-24).

(1) انظر: مقدمة ابن خلدون: ابن خلدون، ص 46-47.

(2) انظر: قواعد الاحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 2، ص 58-60.

(3) انظر: احياء علوم الدين: ابو حامد الغزالي، ج 4، ص 118-119.

(4) انظر: الذريعة الى مكارم الشريعة: الراغب الاصفهاني، ص 35، وتفصيل النشاطين ونحصيل السعادتين: الراغب الاصفهاني، تقديم

وحواشي أحمد أسعد السحمراني، دار النفائس، بيروت، ط 1، 1408 هـ-1988م، ص 87-88.

(5) انظر: الحراج وصناعة الكتابة: قدامة بن جعفر، ص 431-432.

(6) انظر: الكسب: الشيباني، ص 74-75.

ولذا ظهرت الحاجة الى تقسيم العمل سواء في شكله الحرفي أو في شكله الفني، وضرب لذلك مثلاً بصناعة الخبز وما تحتاجه من عمليات وتخصصات ومهن، وكذلك صناعة الملابس، وكل ما اضافه آدم سميث في هذا الموضوع هو تغيير المثال، فبدلاً من رغيف الخبز ضرب مثلاً بالدبوس ثم بين أثر ذلك على الانتاجية^(١).

فتعدد الحاجات يقود الى الاجتماع والتخصص، حيث يترتب على هذا زيادة الانتاجية مع تحسين النوعية. وبهذا الربط بين تعدد الحاجات وبين التخصص باعتبار أن هذا التعدد يستلزم التخصص، يكون الاقتصاد الاسلامي من خلال هذا الرأي الذي يقدمه الدمشقي يتفوق على الاقتصاد الوضعي، ذلك أن الاقتصاد الوضعي ربط تعدد الحاجات بالندرة أي جعل الحاجات بفرض محدودية الموارد يستلزم الندرة^(٢) وأيضاً في نفس الوقت فقد خالف كثيراً من رجال الاقتصاد في العصر الحديث، حيث أنهم قالوا إن تقسيم العمل جاء نتيجة نشوء المدن بخلاف ما قاله أبو الفضل الدمشقي^(٣).

ونلاحظ أيضاً بالإضافة الى تطرق الدمشقي لتقسيم العمل ومنشئه فقد تطرق الى التداخل والترابط الصناعي وتوقف كل صناعة في مدخلاتها ومخرجاتها على العديد من الصناعات الأخرى.

المطلب الثاني : نظام المقايضة وعيوبه

أشار الدمشقي بعبارات بسيطة وبكلمات بليغة مبيناً ظهور هذا النظام وأسبابه وتطبيقاته وعيوبه حيث يقول: "فلما كان الناس يحتاج بعضهم الى بعض على ما تقدم ذكره، ولم يكن وقت حاجة كل واحد منهم وقت حاجة الآخر، حتى إذا كان واحد منهم مثلاً نجاراً فاحتاج الى حداد فلا

(١) سلسلة اعلام الاقتصاد الإسلامي: شوقي دينا، ص ٢٥٢-٢٥٣.

(٢) المرجع السابق: ص ٧٨.

(٣) دراسة في الفكر الاقتصادي العربي: محمد عاشور، ص ٣١.

يجد، ولا مقادير ما يحتاجون اليه متساوية، ولا يمكن أن يعلم ما قيمة كل شيء من كل جنس، وما مقدار العوض عن كل جزء من بقية الأجزاء من سائر الأشياء وما مقدار كل صناعة من الصناعة الأخرى، فلذلك احتيج الى شيء يثمن به جميع الأشياء ويعرف به قيمة بعضها من بعض، فمتى احتاج الإنسان الى شيء مما يباع أو يستعمل، دفع قيمة ذلك الشيء من ذلك الجوهر الذي جعل ثمناً لسائر الأشياء، ولو لم يفعل ذلك لكان الذي عنده نوع من الأنواع التي يحتاج اليها صاحبه كالزيت والقمح وما أشبههما، وعند صاحبه أنواع أخرى لا يتفق انه يحتاج هذا الى ما عند ذلك، ويحتاج ذلك الى ما عند هذا في وقت واحد فتقع الممانعة بينهما، وإن وقع الاتفاق بينهما في حاجة كل واحد منهما الى ما عند صاحبه لم يقع بينهما اتفاق في أن يكون يحتاج هذا مما بيد ذلك الى ما يكون قيمته مقدار ما يحتاج اليه ذلك مما في يد هذا لا يزيد ولا ينقص، فإنه قد تكون حاجة صاحب القمح مثلاً الى رطل زيت، وحاجة صاحب الزيت الى حملي قمح، وقد تكون حاجة صاحب القمح الى زيت كثير وحاجة صاحب الزيت الى قمح قليل فيقع الاختلاف بينهما إذ ذاك^(١).

من هذا النص بين لنا الدمشقي الدوافع وراء ظهور المبادلات بين الناس، وأبرز لنا عيوب نظام المقايضة ومشكلاته - وهي نفسها الموجودة في الادب الاقتصادي الحديث - وهي:

١. صعوبة التوافق الثنائي لرغبات المتعاملين (الموافقة المزدوجة أو الثنائية)

فنظام المقايضة يعتمد اساساً على رغبات المتعاملين، وأن يكون هذا التوافق بالقدر والجودة والزمان والمكان، أي أنه اذا كان هناك فرد يملك كمية من سلعة ما، يريد استبدالها بسلعة أخرى، فإن الأمر يقتضي، في ظل نظام المقايضة ان يجد فرداً آخر يحتاج هذه السلعة، وفي الوقت نفسه يملك فائض من السلعة التي يحتاجها الفرد الأول في الوقت والزمان والمكان نفسه، وهذا ايضاً

(١) الاشارة: ص ٢٩-٣٠.

ينطبق على الخدمات، فمن الصعوبة بمكان أن يتم هذا التوافق بين الرغبات وخاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار كثرة عدد السلع والخدمات في المجتمع، وتطورها وتنوعها، وتغير أوصافها وأهميتها لدى مختلف الأفراد^(١).

٢. عدم معرفة قيمة كل سلعة أو خدمة بالنسبة للسلع أو الخدمات الأخرى (أي صعوبة تحديد نسب التبادل)

ويعني ذلك عدم وجود طريقة مبسطة تقاس بها قيم السلع والخدمات (كالنقد) التي يتم تبادلها بين الأفراد عن طريق المقايضة، فعلى أي أساس تقوم هذه السلع أو الخدمات؟ وما هو معدل مبادلة كل سلعة بأخرى؟ خاصة إذا تعددت هذه السلع بالإضافة الى ذلك، فإن عدم وجود مقياس لقيم السلع لا يمكن معه تحديد الأرباح والخسائر والثروات أو رؤوس الأموال، الأمر الذي يعوق النشاط الاقتصادي والاجتماعي^(٢).

٣. صعوبة تجزئة السلع والخدمات^(٣)

هناك صعوبة أخرى من صعوبات نظام المقايضة هي عدم قابلية بعض السلع للتجزئة، بل يستحيل تجزئة بعض السلع للحصول على وحدة متساوية من السلع الأخرى. مثال ذلك الثروة الحيوانية لا يمكن تجزئتها وبيعها مقابل سلع أخرى.

(١) مبادئ التحليل الاقتصادي (الجزئي والكلبي): محمد مروان السمان وآخرون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٤١٤ هـ -

١٩٩٢ م، ص ١٥٩.

(٢) الاسلام والاقتصاد: عبدالمهدي علي النجار، ص ١٣٧. ومقدمة في علم الاقتصاد: صبحي تادرس قريصة وآخرون، (مكتبة الانجلو

المصرية، ١٩٨٥، ص ٣٨٣.

(٣) مبادئ الاقتصاد (الاقتصاد الجزئي والكلبي): حربي محمود موسى عريقات، دار البشير للنشر والتوزيع، طبعة اولى، عمان، ١٩٩٤ م،

ص ٢٢٩.

المطلب الثالث: تطور النقود وأسباب اتخاذ الذهب والفضة كنقود عن باقي المعادن الأخرى

يقول الدمشقي رحمه الله: "فنظرت الأوائل في شيء يثمن به جميع الأشياء، فوجدوا جميع ما في أيدي الناس إما نبات أو حيوان أو معادن، فأسقطوا النبات والحيوان عن هذه الرتبة لأن كل واحد منهما مستحيل يسرع إليه الفساد وأما المعادن فاختاروا منها الأحجار الذائبة، الجامدة، ثم أسقطوا منها الحديد والنحاس والرصاص، فأما الحديد فلإسراع الصدأ إليه وكذلك النحاس أيضاً، وأما الرصاص فلتسويده وافرط لينه فتتغير أشكال صورته، وكذلك أسقط بعض الناس النحاس لما يركبه من الزنجار، وطبعه بعض الناس كالدرهم فإنهم عملوا منه فلوساً يتعاملون بها"^(١).

مما سبق يبين لنا الدمشقي كيف اهتدى الإنسان الى استخدام النقود بأسلوب الاستقرار وموضحاً الحاجة الدافعة وراء ذلك وهي التخلص من نظام المقايضة وعيوبه وإيجاد البديل لازالة تلك العيوب والمشاكل الناجمة عنه.

وهنا يتدرج بنا خطوة خطوة في عملية اختيار الشيء المناسب الذي يصلح لأن يكون نقوداً بحيث تتوفر فيه الصفات المطلوبة التي تؤهله للقيام بما هو مطلوب، فنراه يبدأ بأوسع دائرة للخيارات الموجودة ومن ثم يضيق بها شيئاً فشيئاً موضحاً وشارحاً الأسباب حتى يتوصل الى أدق اختيار وأفضل بديل من جملة الأشياء ويوصلنا الى النتيجة النهائية وهي اختيار الذهب والفضة كنقود (أثمان لسائر الأشياء الأخرى).

وكلام الدمشقي هو نفسه ما يقال الآن عند الحديث عن تطور النقود ونشأتها فيقول الدكتور محمد المسير : "استخدمت سلع كثيرة كوسيط للتبادل في العصور القديمة، وقد استخدمت الماشية

(١) الإشارة: ص ٣٠-٣١.

في المدنيات القديمة والأقمشة في بعض البلاد والقمح في مصر، كما استخدمت أقراص الشاي المضغوط في التبت والدخان والجلود والسكر والأسماك المجففة في غيرها من المناطق وبصفة عامة استخدمت السلع الشائعة والنادرة نسبياً، وكان لإستخدام هذه السلع في التبادل الفضل الكبير في تخفيف قيود المقايضة، وعلاج بعض عيوبها، إلا أن العلاج كان جزئياً ولم يعالج استخدام هذه السلع عيوب المقايضة تماماً، فاستخدام سلعة ما في قياس قيم الأشياء يستوجب تحديد دقيق لهذه السلعة فإذا استخدم الماعز كمقياس للقيمة (نقود محاسبية) يجب تحديد صفة الماعز المستخدمة كوحدة حساب، وبالمثل السكر أو الشاي أو الأسماك المجففة ولذلك بقي قدرأ من عدم اليقين عند استخدام السلع الجارية كمقياس للقيم.

كما ان ضرورة عدم نقص قيمة السلعة المختارة للتبادل اذا بقيت لدى الشخص لمدة غير قصيرة من الزمن استوجبت ان تكون السلعة غير قابلة للتلف ولكن السلع الجارية كالماشية والسكر والأسماك المجففة وغيرها تتعرض للتلف والنقص في القيمة بمرور الزمن، ولذلك فقد تبين ان هذه السلع عاجزة عن ان تكون وسيلة صالحة لتحقيق الادخار لمن يمتلكها ووجب البحث عن سلع اخري لها خاصية الاحتفاظ بخصائصها^(١).

لهذا ما لبثت ان تخلت المجتمعات البدائية عن استخدام السلع الاستهلاكية كنقود واصبحت تستخدم بدلاً منها سلع الزينة مثل العقود والحلقات المصنوعة من الأصداق والقواقع البحرية، والحجارة النادرة ثم المصنوعة من المعادن بعد ذلك في أواخر العهد البدائي: المعادن غير النفيسة كالنحاس والحديد والبرونز أولاً ثم المعادن النفيسة بعد هذا وأولها الفضة ثم تلاها الذهب^(٢).

(١) اقتصاديات النقود: محمد زكي المسير، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٨٢، ص ١٧.

(٢) النظرية الاقتصادية: محمد الجامع، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م، ج ٢، ص ١٣-١٤.

ولقد حل اكتشاف المعادن كثيراً من المشاكل التي كانت تعوق نمو التبادل لما لها من مزايا عن السلع الأخرى تتلخص فيما يلي^(١):

١. المعادن نادرة نسبياً عن السلع الأخرى، ولا يتحكم الإنسان في الكميات المنتجة منها.
٢. تجانس وحدات المعادن أكبر بكثير من السلع الأخرى، أي أن خواص المعادن ثابتة.
٣. للمعادن طلب عام حيث يمكن استخدامها في اغراض متعددة.
٤. المعادن غير قابلة للتلف مثل السلع الأخرى.
٥. المعادن قابلة للتجزئة دون ضياع أو فقدان لقيمتها كما يحدث في باقي السلع.
٦. المعادن قابلة للتحويل من صورتها المستخرجة بها الى سبائك ومن السبائك الى مسبوكات دون ان يؤثر ذلك كثيراً على قيمتها.
٧. للمعادن قيمة كبيرة بالنسبة لحجمها فتكفي مقادير ضئيلة في الحجم لشراء صفقات ضخمة من السلع الأخرى.

وقد بين الدمشقي الأسباب التي ادت الى اصطلاح الناس على اتخاذ وتفضيل الذهب والفضة عن باقي المعادن بشكل خاص وعن سائر الأشياء بشكل عام، فأبرز المزايا الفنية والاقتصادية والنفسية والطبيعية المتوفرة في هذين المعدنين وهي كما يقول عنها كالاتي: "وقع اجماع الناس كافة على تفضيل الذهب والفضة: لسرعة المواتاة فيها بالسبك والطرق والجمع والتفرقة والتشكيل بأي شكل أريد، مع حسن الرونق وعدم الروائح والطعوم الرديئة، وبقائها على الدفن، وقبولهما العلامات التي تصونهما وثبات السمات التي تحفظهما من الغش والتدليس، فطبعوهما وثنوا بهما

(١) اقتصاديات النقود: محمد زكي المسير، ص ٤١٠، وانظر مبادئ الاقتصاد (الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي): حربي محمد موسى عريقات، ص ٢٣٤، ومقدمة في علم الاقتصاد: صبحي تادرس فريضة وآخرون، ص ٢٨٧-٢٨٨.

الأشياء كلها، ورأوا أن الذهب أجل قدراً في حسن الرونق وتلزز الأجزاء والبقاء على طول الدفن وتكرار السبك في النار، فجعلوا كل جزء منه بعدة أجزاء من الفضة وجعلوهما ثمناً لسائر الأشياء، فاصطلحوا على ذلك ليشتري الإنسان حاجته في وقت ارادته^(١).

فعلى الرغم من وجود مزايا خاصة في المعادن الا اننا وجدنا الذهب والفضة يتصدران المعادن جميعاً، فوحدات الذهب والفضة تتجانس تجانساً تاماً في جميع أنحاء العالم، كما أن لهما من المزايا ما يفوق ما للمعادن الأخرى فبرز امتيازهما على غيرهما من المعادن، ويرجع ذلك للأسباب التالية: (وهي ما ذكرها الدمشقي)^(٢):

١. وحدات الذهب والفضة تتجانس تجانساً تاماً في جميع المناطق بدرجة أكثر من تجانس المعادن الأخرى، ولذلك يصعب تزييف المسكوكات منها.

٢. للذهب والفضة من الصفات الذاتية ما يجعلهما يصلحان لإشباع رغبة الإنسان في الزينة والتفاخر ولذلك كانا مرغوبين من كل الأفراد.

٣. سهولة حملهما لإرتفاع قيمتها من غيرهما من المعادن مثل الحديد والنحاس، وقد ترتب على خاصية سهولة الحمل هذه سهولة نقل الذهب والفضة من مكان إلى آخر مما جعل قيمتهما متقاربة في جميع الجهات وبالتالي زادت أهميتهما كوسيط للمبادلات.

٤. سلامتهما من التلف، إذ أنهما لا يتلفان كالحديد مثلاً ولا يتآكلان من كثرة التداول إلا بنسبة تافهة.

(١) الإشارة: ص ٣١.

(٢) انظر: اقتصاديات النقود والبنوك: محمد زكي المسير، ص ١٨-١٩، ومبادئ الاقتصاد: محمد خواجكية، دار القلم بيروت، الكويت، طبعة أولى، ١٩٧٧م - ١٣٩٧هـ، ص ٤١٠-٤١١. مقدمة في علم الاقتصاد: صبحي تادرس قرينيه وآخرون، ص ٢٨٨. وفقه الاقتصاد النقدي: يوسف كمال محمد، دار الصابوني، طبعة أولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص ٢٤، ومراجعته في ذلك.

٥. قابليتهما للسحب عن غيرهما من المعادن، فمن الممكن ان تتحول سبيكة الذهب او الفضة الى اسلاك رفيعة جداً دون حدوث نقص ملموس لها كما في المعادن الأخرى.

المطلب الرابع : وظائف النقود عند الدمشقي

لا تختلف وظائف النقود التي ذكرها الدمشقي عما جاء به علماءنا الأجلاء، والذي سبق وأن ذكرت بعضاً من نصوصهم وعما هو موجود في الاقتصاديات المعاصرة.

فبعد أن بين الدمشقي عيوب المقايضة وكيف انها لا تصلح كوسيلة للتبادل، قال إن الناس لا بد وأن تصل الى نظام يصلح للتبادل، وقد توصل الدمشقي الى تلك الفكرة، وهي استعمال النقود التي تقوم بوظائف مختلفة لتسهيل التبادل والمعاملات بين الناس^(١). وهذه الوظائف كما يلي:

١. النقود كوحدة حساب او مقياس للقيمة (A Unit of Account or Ameasure of Value):

يقول الدمشقي: "... فلذلك احتيج الى شيء يثمن به جميع الأشياء ويعرف به قيمة بعضها من بعض..."^(٢).

ويقول ايضا: "فطبعوهما (أي الذهب والفضة) وثنوا بهما الأشياء كلها، ورأوا أن الذهب أجل قدرأ... فجعلوا كل جزء منه بعدة من أجزاء الفضة وجعلوهما ثمناً لسائر الأشياء"^(٣).

(١) المرجع السابق: ص ٤١.

(٢) الاشارة: ص ٣١.

(٣) الاشارة: ص ٣١.

فالنقود تلعب دوراً في تسيير حركة التبادل للسلع في المجتمع، فهي تعمل كمقياس لقيمة السلع والخدمات شأنها في ذلك شأن وحدات القياس الأخرى مثل المتر (وحدة الطول) والكيلو غرام (وحدة وزن) ويطلق على وظيفة النقود كمقياس للقيمة بوظيفة وحدة العد (الحساب)، لأنها تعمل كوحدة تقاس عن طريقها القيم النسبية للسلع المختلفة وبذلك تقضي على مشكلة عدم ثبات معدلات التبادل التي تنشأ نتيجة لنظام المقايضة^(١).

وهكذا فإن استخدام النقود كوحدة للحساب أو مقياس للقيم يخفض تكاليف التبادل، وهذه التكاليف تنعكس في الوقت والمجهود في الحصول على المعلومات عن قيم السلع المختلفة معبراً عنها بمقياس واحد، بدلاً من معرفة كل سلعة بسلعة أخرى^(٢).

ومن ناحية أخرى فإن النقود فضلاً عن أنها تستخدم كمقياس للقيم الحاضرة فإنها تستخدم أيضاً كمقياس للقيم الآجلة... وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين أن تتمتع قيمة النقود بالثبات النسبي حتى تؤدي دورها كمقياس للقيم الآجلة، ذلك أن تقلبات قيمة النقود يؤدي إلى الاضطرابات في المعاملات، ويخل بالعدالة الاجتماعية بين طرفي التعاقد من خلال الاجحاف بأحدهما، فضلاً عن إعادة توزيع الثروة والدخل^(٣).

وقيام النقود بوظيفة قياس القيم يقتضي -بداهة- وجود علاقة كمية محددة بين السلع المتبادلة من ناحية، وبين النقود من ناحية أخرى، والسعر هو الذي يعبر عن هذه العلاقة الكمية، وقيام النقود بهذه الوظيفة هو الذي يفسر ظهور فكرة السعر، وبذلك يمكن تعريف السعر بأنه التعبير عن قيمة السلع بشكل نقود أو الشكل النقدي للقيمة، وهي الوظيفة الأساسية للسعر وهي قياس القيمة^(٤).

(١) الاقتصاد العام: خالد السبع النجار، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، طبعة سنة ٨٤-١٩٨٥م، ص ٢٢٥.

(٢) النقود والمصارف والنشاط الاقتصادي: مليود جمعة الحاسية، الهيئة القومية للبحث العلمي، طرابلس- ليبيا، طبعة أولى، ص ٢٨.

(٣) الإسلام والاقتصاد: عبد الهادي علي النجار، ص ١٤٦.

(٤) "بحث تطابق السعر الإسلامي مع القيمة وأثره على الأداء الاقتصادي -١": عبدالله عابد، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي،

عدد ٥٨، رمضان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ٣٦.

٢. النقود كوسيط في المبادلة (Medium of Exchange)

يقول الدمشقي: "فمتى احتاج الانسان الى شيء مما يباع او يستعمل دفع قيمة ذلك الشيء من ذلك الجوهر الذي جعل ثمناً لسانر الاشياء..."^(١).

رأينا أن اولى صعوبات المقايضة تتمثل في صعوبة توافق رغبات المتبادلين (الممانعة) فضلاً عن صعوبة تحقيق تواجد الطرفين المتبادلين في المكان والزمان المناسبين، الأمر الذي يؤدي الى تعقيد المبادلات^(٢).

وفي استعمال النقود كوسيط للتبادل تكمن الميزة الرئيسية للنقود^(٣) وهي تهيئة الجو المناسب لاتمام عمليتي الشراء والبيع ولافصل بينهما، فالتبادل عن طريق النقود يسمح بانفصال عملية الشراء والبيع بدون أن يكون من الضروري أن يشتري البائع سلعاً من الشخص الذي باع له انتاجه او العكس، ولذلك فإن المنتجين سوف يستطيعون ايجاد الطريقة الأكثر ملائمة لتصريف منتجاتهم، بينما يستطيع المشترون ان يبحثوا عن أكثر الأسواق انخفاضاً في اسعار السلع التي يريدون شرائها، ومن هذا كانت اهمية النقود بكونها وسيطاً بلا منازع^(٤). وهذه الميزة للنقود أدت الى انخفاض تكاليف التبادل بدرجة اكبر وادخار الجهد والوقت المبذولين تحت ظروف المقايضة^(٥).

ولقد عدت هذه الوظيفة من وظائف النقود هي السبب الرئيسي والاساسي لظهور النقود ولا يوجد خلاف جوهري بين مختلف اتجاهات الفكر الاقتصادي في هذا الصدد، فكل من الفكر الراسمالي والاشتراكي يعتبران القيام بدور وسيط التبادل سبباً مباشراً وراء ظهور النقود ووظيفة

(١) الاشارة: ص ٣٠.

(٢) الاسلام والاقتصاد: عبد الهادي النجار، ص ١٤٥.

(٣) النقود والمصارف والنشاط الاقتصادي: ميلود جمعة الحاسية، ص ٢٨.

(٤) الاقتصاد العام: خالد السبع النجار، ص ٢٢٥.

(٥) النقود والمصارف والنشاط الاقتصادي: ميلود جمعة الحاسية، ص ٢٨.

اساسية لها. ويصدق هذا القول على الفكر الاسلامي الذي اشتغل بالتأصيل النظري لظهور النقود واهتدى اليه في وقت مبكر جداً بالمقارنة بكل من الفكر الرأسمالي والفكر الاشتراكي^(١)، وهذا ما شاهدناه فيما سبق من حديثنا عن النقود في الفكر الاسلامي.

٣. النقود كمستودع للقيم أو أداة لاختزان القيم (أداة ادخار) (A stor of Value)

يقول الدمشقي: "فاصلحوا على ذلك ليشتري الانسان حاجته وقت ارادته وليكون من حصل له هذان الجوهران كأن الأنواع التي يُحتاج اليها حاصلة في يده مجموعة لديه متى شاء، فلذلك لزممت الحاجة في المعاش الى المال الصامت.

وقال بعض الأدباء: العين (الذهب) للعين قرة، وللظهر قوة، ومن ملك الصفراء ابيض واخضر عيشه"^(٢).

لقد رأينا بالنسبة لصعوبات المقايضة أن الإنسان وقد فطر على الاحتياط للمستقبل لا يستطيع تأجيل الاستهلاك الا من خلال الإحتفاظ بجزء من الانتاج المادي على شكل مخزون سلعي طالما لا توجد نقود، ومن البديهي أن نقرر أن من السلع ما هو قابل للنف أو منها ما يكبد نفقات تخزين مرتفعة الى غير ذلك من المخاطر، الأمر الذي تظهر معه فائدة النقود كأداة لاختزان القيم، أي كأداة لاختزان القوة الشرائية لاستخدامها عند الحاجة في المستقبل^(٣).

وهذه الوظيفة الهامة التي تتسم بها النقود تفسر لنا لماذا استخدم الذهب او الفضة كنقود في المراحل السابقة^(٤)، إذا فالنقود لدى الفرد تعني شكلاً من اشكال الاحتفاظ بالثروة ... وتخدم النقود هذا الغرض بكفاءة اكبر كلما تمتعت بصفة الاستقرار والثبات في قيمتها مقومة بالسلع والخدمات

(١) انظر بحث: "تطابق السعر الاسلامي مع القيمة واثره على الأداء الاقتصادي-١" عبدالله عابد ص ٣٧-٣٨.

(٢) الاشارة: ص ٣١.

(٣) الاسلام والاقتصاد: عبد الهادي علي النجار، ص ١٤٦-١٤٧.

(٤) الاقتصاد العام: خالد السبع النجار، ص ٢٢٦.

التي تستطيع الوحدة النقدية شراءها في وقت معين وعادة تقاس قيمة النقود بالمستوى العام للأسعار وهو رقم قياسي يأخذ في اعتباره تقلبات أسعار السلع والخدمات المختلفة والمستعملة من قبل أفراد المجتمع^(١).

٤. وهناك وظيفة رابعة للنقود وهي القيام بسداد الحقوق الواجبة في المال كالزكاة والخراج وغيرها^(٢)، وإن لم يذكرها الدمشقي صراحة ولكن يفهم هذا ضمناً من الوظائف السابقة للنقود.

المطلب الخامس: كيفية الكشف عن تزوير الذهب والفضة (التعدين)

واضافة الى ما سبق من كلام الدمشقي عن النقود، فلم ينسى ان يعرفنا على الطرق التي يمكن من خلالها كشف التزوير القائم بالنقود سواء أكانت دنائير ذهبية ام دراهم فضية.

والواقع ان هذا الموضوع مهم جداً في الاقتصاد وإن كان الجانب الكبير منه فنياً، الا أنه لا بد من معرفته والاطلاع عليه والاحاطة به، فقد اصبح هذا الموضوع اليوم يشغل فكر العديد من الاقتصاديين بل العالم أجمع بسبب الفوضى الحاصلة جراء تزوير العملة، حيث أصبحت تدبير عمليات التزوير في هذا العصر منظمات ذات مستوى عالمي وذات نفوذ كبير، بل اننا نسمع ان حكومات ودول تعتمد الى تزوير العديد من العملات خصوصاً الدولار الأمريكي، إما لأسباب سياسية او اقتصادية تنعكس سلباً على تلك العملة وبالتالي الدولة المصدرة لها.

وأصبحت تعقد مؤتمرات ومحاضرات ودورات حول تزوير العملة وطرق كشفها، فكثيراً ما تعقد البنوك والمؤسسات المالية دورات حول هذا الموضوع لأهميته وقد سمعنا ممن أخذ مثل هذه

(١) النقود والمصارف والنشاط الاقتصادي : مياود جمعة الحاسية، ص ٢٨-٢٩.

(٢) مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام: سعيد سعد مرطان، ص ١٩٩.

الدورات ان عالم التزوير عالم عجيب ومدهش يستغرب المرء عند سماع اخباره ومعرفة فنه و
وحيله.

علماً أن هذا الموضوع ليس جديداً، بل هو قديم قدم النقود فنرى في كتب الفقهاء والمفكرين
المسلمين الكثير من الكلام حوله وحول احكامه ومسائله. لما يسببه من مشكلات واحكام يات
عليها الكثير من النتائج والمسائل، وممن تكلم عن ذلك ابن عابدين في رسائله، والمقريري وابنه
يوسف وقدامه ابن جعفر وغيرهم الكثير.

اما الدمشقي فهو يقدم لنا الخبرة الفنية والطريقة العلمية لمعرفة التزييف في العملة وهي
النقود الذهبية والفضية التي كانت سائدة في عصره، فالطرق التي يمكن من خلالها امتحان الذهب
والفضة ومعرفة جودها من رديتها هي كما يلي^(١):

١. الحمي بالنار: إذ من خلال هذه الطريقة يمكن معرفة ما اذا دخل النقود شيء ام لا من
المعادن الأخرى.
٢. الوزن: بتأمل الثقل والطين، وهذه الطريقة تعرف من خلال الخبرة والممارسة.
٣. الحك : كاستخدام أداة مثل المبرد لإزالة الطبقة الخارجية عن المعدن لمعرفة إن كان
المعدن أصلياً أم مطلياً.
٤. القطع بالكاز (آلة حادة): لإزالة الطبقة الخارجية لأي قطعة لمعرفة هل خارجها كداخلها.
٥. وأما أسلم طريقة لمعرفة الذهب والفضة فهي حميه بالنار لمدة عشرون ساعة بعد دقه
وطحنه فبعد ذلك لا بد وأن تظهر صحته من غشه.

(١) أنظر: الإشارة: ص ٣٢-٣٥.

الفصل الثاني

القيمة في فكر ابي الفضل الدمشقي

المبحث الأول : القيمة في الفكر الاقتصادي الوضعي

تمهيد

المطلب الأول : مفهوم القيمة في الاقتصاد الوضعي

المطلب الثاني : التطور التاريخي لنظرية القيمة حتى القرن الثامن عشر الميلادي

المطلب الثالث : اهم النظريات التي وضعت في القيمة في الفكر الاقتصادي الوضعي

المبحث الثاني : القيمة في الفكر الاقتصادي الاسلامي

تمهيد

المطلب الأول : مفهوم القيمة في الاقتصاد الاسلامي

المطلب الثاني : تطابق السعر الاسلامي مع القيمة

المطلب الثالث : النقوم في الشريعة الاسلامية

المطلب الرابع : انواع القيمة في الفكر الاقتصادي الاسلامي

المطلب الخامس : مصدر القيمة التبادلية في الفكر الاقتصادي الاسلامي

المطلب السادس : محددات القيمة في الفكر الاقتصادي الاسلامي

المبحث الثالث : القيمة في فكر ابي الفضل الدمشقي

تمهيد

المطلب الأول : مفهوم القيمة عند الدمشقي

المطلب الثاني : الدمشقي وكيفية التعرف على القيمة المتوسطة للسلعة

(تقويم السلع)

المطلب الثالث : الدمشقي ومصادر تكوين القيمة التبادلية

المطلب الرابع : الحاجه والرغبة والطلب

المطلب الخامس : الدمشقي واستثناءات قانون الطلب

المطلب السادس : الدمشقي ولغز القيمة

المطلب السابع : الدمشقي وعوامل تحديد القيمة والاسعار في السوق

المطلب الثامن : الدمشقي ومصطلحات تغير الاسعار

المطلب التاسع : العوامل والظروف المؤثرة في قيمة العقارات.

الفصل الثاني

القيمة في فكر ابي الفضل الدمشقي

المبحث الأول

القيمة في الفكر الإقتصادي الوضعي

مَهَيِّدًا

شكلت نظرية القيمة المحور الاساس في النظرية الإقتصادية وعلى وجه الخصوص لدى التقليديين لدرجة انهم عرفوا علم الإقتصاد على انه: "علم الأثمان The Theory of Price" أو "علم القيمة" للدلالة على ما للقيمة من أهمية كبيرة جعلتهم يصرفون جل اهتمامهم في البحث عن العوامل المحددة لقيمة السلع والخدمات الإقتصادية، وكذلك العوامل المحددة لقيمة خدمات عناصر الانتاج أيضاً كالأجور والريع والفائدة "الربا" والأرباح، وبذلك فقد دمجوا نظرية التوزيع بنظرية القيمة واعتبروها جزءاً لا يتجزأ منها^(١).

ولقد ظلت فكرة القيمة وتحديد اسبابها ومقاييسها مثار جدال طويل بين الإقتصاديين، منذ القرن الثامن عشرأ خصوصاً، فعلى أي أساس تتحدد قيمة الشيء؟ هل يكون تحديدها مبنياً على المنفعة التي تدرها سلعة ما؟ أو على المجهود المبذول لانتاجها أو على ندرتها. أو على نفقة انتاجها؟ أو على نفقة إعادة انتاجها؟ ثم إذا فرض وكانت المنفعة التي تدرها السلعة أساس قيمتها فما المقياس لتلك المنفعة؟ هل هو مقياس شخصي يستقل بتقديره المنافع بالسلعة؟ أو يرجع تقديره وتقويمه للمجتمع بأسره؟^(٢).

(١) مبادئ التحليل الإقتصادي الجزئي والكلّي: محمد مروان السمان وآخرون، ص ٦٩.

(٢) انظر: المدخل الى النظرية الإقتصادية في المنهج الاسلامي: أحمد النجار، دار الفكر، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، طبعة ٢، ص ١١٩.

أخذت كل هذه الآراء تتنازع تفسير القيمة وأهم النظريات التي تولدت عن تلك المناقشات النظرية التي تنسب تحديد القيمة الى العمل ، ونظرية نفقة الإنتاج، ونظرية القيمة على أساس المنفعة وقد وجه الى مختلف هذه النظريات من الانتقادات والملاحظات ما جعل اغلب الإقتصاديين اليوم يرى أنه من العبث البحث عن سبب واحد للقيمة، فإن لها أكثر من سبب واحد، فانتهوا أخيراً الى نظرية العرض والطلب (نظرية التوازن الإقتصادي)^(١).

وسيتناول هذا المبحث نظرية القيمة في الفكر الإقتصادي الوضعي، مبينا مفهوم القيمة لديهم والمراحل التي مرت بها نظرية القيمة وأهم النظريات التي وضعوها وما وجه اليها من انتقادات ثم ما انتهوا اليه حتى وقتنا المعاصر.

المطلب الأول: مفهوم القيمة في الإقتصاد الوضعي

نجد في الفكر الإقتصادي الوضعي مصطلحات مثل: قيمة الاستعمال وقيمة المبادلة، والقيمة الجوهرية، ويتحدث العلماء ايضاً عن القيمة الحقيقية والقيمة النقدية والقيمة الموضوعية، والقيمة العادلة والقيمة الطبيعية والقيمة المؤقتة والقيمة السوقية^(٢). كل هذه المصطلحات وردت عند علماء الإقتصاد الوضعي بل وحتى عند الفلاسفة القدماء كأرسطو وأفلاطون، محاولة بذلك بيان المقصود من معنى القيمة في الإقتصاد.

يفرق الإقتصاديون بين مفهومين شائعين للقيمة هما: القيمة الاستعمالية (Value In Use) والقيمة التبادلية (Value in Exchange) وتدل الأولى على الأهمية التي يخلعها الفرد على السلع والخدمات أثناء عملية استهلاكه لها أي استعمالها لأغراض

(١) انظر: المرجع السابق: ص ١١٩، ودراسة في نظرية القيمة: د. حسين غانم، ص ٢١، والإقتصاد الاسلامي مصادره وأساسه: حسن الشاذلي، دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر، الزرقاء، طبعة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ص ١٨، وموسوعة الإقتصاد الاسلامي: عبد المنعم الجمال، دار الكتب الاسلامية، طبعة اولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ص ٤٩٤.

(٢) انظر: مقدمة في علم الإقتصاد - نظرية القيمة: حسين عمر، دار الشروق، جدة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ، ص ١٥٤-١٥٥.

اشباع الحاجات، أي انها باختصار تعبر عن المنفعة. أما الثانية فإنها تدل على القوة الشرائية للسلع والخدمات أثناء القيام بمبادلتها في السوق مقابل الحصول على السلع والخدمات الاقتصادية المختلفة^(١).

ويتفق الإقتصاديون على أن منفعة السلع تتوقف على شدة حاجة المستهلك الفرد لها مما يدل على عدم ثبات المنفعة وتغيرها بتغير حاجة الفرد لها من جهة وبتغير الفرد أيضاً من جهة أخرى مما دفعهم الى وصف القيمة الاستعمالية بأنها شخصية او ذاتية ويرر لهم القول بأنه ليس هنالك مقياساً موضوعياً نقيس به هذه القيمة، وقد قادتهم هذه القناعة الى أن اهتمامهم انحصر في نطاق القيمة التبادلية^(٢).

كما أوضح الإقتصاديون بأنه لا يشترط أن تكون قيمة استعمال السلعة او الخدمة دليلاً او مؤشراً على قيمتها التبادلية بل قد تكون العلاقة عكسية تماماً. ومثالاً على ذلك الماء والماس^(٣). وتقاس القوة التبادلية للسلعة اما بالنسبة للسلع والخدمات الأخرى وتعرف هنا بالاثمان النسبية (The Relative Prices)، واما أن تقاس بالوحدات النقدية وتعرف هنا بالسعر او الثمن، لذا فالسعر يصبح في الحقيقة مجرد التعبير او المظهر النقدي للقيمة وهو ما يستحوذ على اهتمام الإقتصاديين لمعرفة العوامل المحددة له وذلك لتحديد اهميته في الحياة الاقتصادية^(٤).

(١) انظر: مبادئ التحليل الإقتصادي الكلي والجزئي: محمد السمان وآخرون، ص ٦٩، واساسيات الإقتصاد: ابو القاسم عمر الطابولي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، مصراته-ليبيا، الطبعة السادسة، ١٤٠٣هـ-١٩٩٣م، ص ٦٥-٦٦، وتاريخ الفكر الإقتصادي من التجار الى نهاية التقليدين: سعيد النجار، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ١٩٧٣م، ص ١٦.

(٢) المراجع السابقة: نفس الصفحات.

(٣) اساسيات الإقتصاد: ابو القاسم الطابولي، ص ٧٥.

(٤) مبادئ التحليل الإقتصادي: محمد السمان وآخرون، ص ٦٩-٧٠.

وأما ما يقصده الإقتصاديون بالقيمة السوقية او المؤقتة، والقيمة العادية أو الطبيعية، فالأولى: هي الثمن الذي يتكون في السوق في الأجل القصير بتأثير قوى العرض والطلب، أما الثانية: فهي تعني الثمن في الأجل الطويل^(١).

وأما المقصود بالقيمة الجوهرية عندهم، فهي مقدار ما تتجسده السلعة من وحدات عمل ووحدات أرض، أي مقدار ما انفق من عمل واستخدم من ارض (مواد خام) في انتاجها^(٢).

وأخيراً، فقد فرقوا بين ما أسموه القيمة النقدية (أو الثمن الاسمي) وهو التعبير النقدي للثمن وبين القيمة الحقيقية وهي التعبير عن الثمن بوحدات غير نقدية، مثل كمية العمل التي تتبادل بها السلعة^(٣).

وقد اعتاد الإقتصاديون اليوم أن يطلقوا على قيمة التبادل اسم (القيمة) فقط في حين يطلقون على قيمة الاستعمال اسم (المنفعة) فقط^(٤)، خصوصاً اذا ما عرفنا أن لفظ القيمة يشتق في اللغتين الفرنسية والانجليزية (Valeur-Value) من الفعل اللاتيني (Valeue) حيث يدل معناه على القوة^(٥)، لذلك استعمل في علم الإقتصاد ليدل على قوة استبدال الشيء بغيره وهو معنى القيمة التبادلية (القيمة).

المطلب الثاني : التطور التاريخي لنظرية القيمة حتى القرن الثامن عشر الميلادي

إن المتتبع لتطور الفكر الإقتصادي منذ القدم يجد أن أول من بحث علمياً عن مفهوم للقيمة هو الفيلسوف اليوناني أرسطو (٣٨٤-٣٢٢) قبل الميلاد، ويرجع اليه الفضل الأول في التفرقة

(١) انظر: نظرية القيمة: حسين عمر، ص ١٥٥.

(٢) تاريخ الفكر الإقتصادي: سعيد نجار، ص ٩٥.

(٣) المرجع السابق: ص ١٨١-١٨٢.

(٤) أنظر: موسوعة الإقتصاد الاسلامي: محمد الجمال، ص ٥١٣، ونظرية القيمة: حسين عمر، ص ١٥٤، واساسيات الإقتصاد: ابو القاسم الطابولي، ص ٧٦.

(٥) Turgon: Cours d'Economie Politlqe، جزء ١، ص ٤٠٧، ذكرت الاحالة في موسوعة الإقتصاد الاسلامي: محمد الجمال، ص ٤٩٣.

بين مفهومين للقيمة، الأول قيمة التبادل، والثاني قيمة الاستعمال، تلك التفرقة التي أصبحت مألوفة لدى الإقتصاديين بعد ذلك^(١).

وبعد أن بدأت التعقيدات الجديدة في الحياة الإقتصادية وفي اشكال السوق أخذ مفكروا العصور الوسطى يبحثون من جديد مفاهيم القيمة، ففي كتابات توماس الاكوييني نجد أن قيمة السلعة تتحدد بمنفتها وندرتها، والملاحظ أن آراء كتاب ذلك العصر في القيمة لا تختلف عن آراء أرسطو دون اضافة افكار جديدة، والحقيقة ان آراء هؤلاء الكتاب لم تكن تدور حول تفسير دقيق للتقويم الإقتصادي للسلع المختلفة، وإنما الى إبراز فكرة الثمن العادل للسلعة^(٢).

وقد استمر هذا التفسير لمفهوم القيمة حتى القرنين السابع عشر والثامن عشر، حين بدأ اهتمام عدد من الإقتصاديين الايطاليين والفرنسيين بمفهوم القيمة، وجاءت كتاباتهم امتداداً جديداً للأفكار القائمة على مبدأ المنفعة، فقد قالوا بأن القيمة تتوقف على المنفعة والندرة، وأن المنفعة تتحدد بقانون تناقص المنفعة، وأن المنفعة والندرة تحددان ليس فقط قيم السلع الاستهلاكية وإنما أيضاً قيم عناصر الانتاج، ولكن للأسف لم تلق كتابات هؤلاء المفكرين أي اهتمام في ذلك الوقت ومع ذلك فإن الفكر الإقتصادي قد عاد إليها من جديد بعد انقضاء ما يقارب المئة عام^(٣).

(١) التحليل الجزئي: ابراهيم شيخ بندر، حلب ١٩٨١، ص ٧٠ وانظر: تاريخ الفكر الإقتصادي: سعيد النجار، ص ١٦. والاسعار: محمد

خليل برعي، مكتبة النهضة، القاهرة، ص ١٠-١١.

(٢) التحليل الجزئي: ابراهيم بندر، ص ٧٠.

(٣) المرجع السابق، ص ٧٠.

المطلب الثالث: أهم النظريات التي وضعت في القيمة في الفكر الإقتصادي الوضعي

أولاً : النظرية التي تنسب تحديد القيمة الى العمل

كان لهذه النظرية شأن عظيم في عالم المذاهب الإقتصادية، فقد اجتمع حولها زعماء المذهب الحر القديم من جهة وزعماء الاشتراكية من جهة اخرى، فقال بها اولاً، آدم سميث (Adam Smith) في شيء كثير من الغموض والإبهام، وتبعه في ذلك ريكاردو (Ricardo, David) (1772-1823م)، كما كانت اساس نظرية باسيتيا في القيمة، وأخذ بها في الوقت نفسه كارل ماركس ورود برتس من زعماء الاشتراكية^(١).

اذن فقد كانت معظم النظريات الأولى في القيمة صوراً مختلفة لنظرية قيمة العمل، حيث تتقرر القيمة حسب هذه النظرية على اساس ما انفق في انتاج السلعة من عمل. فالقيمة الطبيعية للسلعة تتوقف على ذلك المقدار من العمل الذي تحتويه السلعة، أي الجهد المبذول والعناء الذي يتطلبه انتاجها. وبناءً على ذلك فإن قيمة السلعة او الخدمة التي انفق في انتاجها اربع ساعات عمل تساوي ضعف قيمة السلعة او الخدمة التي تطلب انتاجها ساعتين فقط^(٢).

والسبب في نسبة القيمة الى العمل هو حاجة اصحاب هذه النظرية الى مقياس عام غير قابل للتغيير تقاس به السلع، فالنقود لا تصلح في نظرهم لأن تستخدم كمقياس عام لأنها في ذاتها مقياس لاستعماله كأداة لتقرير قيم الأشياء المختلفة^(٣). وإذ نعرف ان العمل عنصر انتاجي لا غنى عنه في انتاج أي شيء ذي قيمة، فإن السلع تكون غالية او رخيصة حسبما يكون مقدار العمل

(١) موسوعة الإقتصاد الاسلامي: محمد الجمال، ص ٤٩٤.

(٢) انظر: اساسيات الإقتصاد: ابوالقاسم الطابولي، ص ٧٦، ومذكرات اساسية في المفاهيم والمعلومات الإقتصادية: عبد الحلیم الفوارعة، ص

٣٠. ونظرية القيمة: حسين عمر، ص ١٥٥، والإقتصاد الاسلامي مصادره واسسه: حسن الشاذلي، ص ٨٧.

(٣) انظر: المراجع السابقة: نفس الصفحات.

المبذول في انتاجها كبيراً او صغيراً، وفضلاً عن ذلك فإن الجهد المبذول في ساعة واحدة من ساعات العمل سينتج دائماً، نفس الكمية من السلع ومن ثم فإن العمل مقياس يحسن الاعتماد عليه في تحديد القيم التبادلية للسلع بدلاً من النفود^(١).

وقد اعترف آدم سميث وريكاردو بأهمية رأس المال في انتاج السلع والخدمات، لكنهما تراجعا في ذلك بعض الشيء وقالوا: بأن رأس المال ما هو الا عمل مدخر وعمل تبلور في شكل راس مال مع الزمن، أي أنهما اقتربا نوعاً ما من النظرية القائلة بأن قيمة أية سلعة تتحدد بتكاليف انتاجها. لكن كارل ماركس يعتبر مصدر القيمة هو العمل وحده ومن هنا هاجم النظام الرأسمالي وقال إن الربح والفائدة (الربا) والربح تنتج من استغلال عنصر العمل، فهو يرى أن الممول او الرأسمالي يشتري قوة العمل من العامل بأجر لا يزيد عن ثمن الاشياء الضرورية اللازمة لمعيشته واسرته عند حد الكفاف او ربما دون ذلك، بينما يستخدم تلك القوة في انتاج سلع وخدمات تفوق قيمتها الأجر المدفوع. أي أن العامل لا يحصل الا على جزء من قيمة عمله، أما الباقي وهو ما اطلق عليه ماركس (Marx, Karl) (١٨١٨-١٨٨٣م) القيمة الفائضة (وهي عبارة عن الفرق بين ما يقوم بانتاجه العامل من سلع وخدمات وما يستلمه من أجر مقابل ذلك الانتاج) فيذهب الى الرأسماليين في شكل ارباح وفائدة وريع، ويقول ماركس: بأن الرأسماليين يحصلون على هذا الفائض ليس في مقابل خدمات وإنما لمجرد الصدفة التي جعلتهم دون غيرهم يملكون عناصر الانتاج^(٢).

والجدير بالملاحظة ان ماركس لم يهمل المنفعة واهميتها في تحديد القيمة، ولكنه تركها ورفض الأخذ بها كأساس للقيمة لأنها في نظره عامل متغير، وهو في ذلك لا يختلف عن آدم سميث في تركه للمنفعة على هذا الأساس^(٣).

(١) نظرية القيمة: حسين عمر، ص ١٥٥.

(٢) اساسيات الاقتصاد: ابو القاسم الطابولي، ص ٧٧، ونظرية القيمة: حسين عمر، ص ١٥٧.

(٣) اساسيات الاقتصاد: ابو القاسم الطابولي، ص ٧٧.

وعلى الرغم من أن الإقتصاديين بشتى مذاهبهم قد بدءوا من نقطة واحدة، هي فكرة أن العمل اساس القيمة، انتهوا الى نتائج متضادة، فأما الإقتصاديون-أنصار المذهب الحر- فقد استندوا في تبرير الملكية الخاصة، اذا ان كل قيمة عندهم مصدرها عمل المالك او عمل من أخذ عنه مقوماً عليها، وأما الاشتراكيون الماركسيون فقد استندوا عليها ليقولوا بعدم مشروعية ملكية الممول، اذا ان مصدرها تلك القيمة الفائضة التي يستأثر بها الممول مع أن العدل يقضي بأن تكون من نصيب العامل، وبالإضافة الى هذا فإنه ما دام ان الاساس في قيمة الاشياء العمل فإن طبقة الملاك التي تعيش من غير عمل انما تعيش من طريق اغتصاب عمل العمال وسلب حقوقهم^(١).

نقد النظرية^(٢)

أيا كانت الأشكال التي تتخذها النظريات التي تنسب تحديد القيمة الى العمل فهي تشير عليها انتقادات كثيرة، اهمها:

١. اذا صح أن مصدر قيمة الأشياء العمل لوجب الا يكون هناك قيمة من غير عمل، مع ان الواقع يكذب ذلك، فهناك كثير من الثروات الطبيعية لها قيمة كبيرة بدون ان يكون للعمل دخل فيها، فهذه ينابيع المياه المعدنية والبتروول والمناجم والمحاجر وارضى البناء وما اليها من الثروات كلها مرتفعة القيمة مع أن عمل الإنسان لم يتدخل في وجودها.
٢. والنقد الثاني الذي يمكن ان يوجه الى النظرية هو انها تهمل تأثير الطلب على القيمة، فمن الواضح ان السلع تكتسب القيمة، لا لأنها تتطلب بذل الجهد في انتاجها (أي انها تحتوي

(١) موسوعة الإقتصاد الاسلامي: محمد الجمال، ص ٤٩٦-٤٩٧، وانظر: نظرية القيمة: حسين عمر، ص ١٥٧-١٥٨، والمدخل الى

النظرية الإقتصادية في المنهج الاسلامي: احمد النجار، ص ١٢١-١٢٢.

(٢) انظر: موسوعة الإقتصاد الاسلامي: محمد الجمال، ص ٤٩٧-٤٩٩، ونظرية القيمة: حسين عمر، ص ١٥٦-١٦٨، والإقتصاد

الاسلامي: حسن الشاذلي، ص ٨٧، واساسيات الإقتصاد: ابو القاسم الطابولي، ص ٧٨-٧٩، ومذكرات اساسية في المفاهيم

والمعلومات الإقتصادية: عبد الحليم الفوارعة، ص ٣١-٤٠، والتحليل الجزئي: ابراهيم بندر، ص ٧٣، مبادئ التحليل الإقتصادي:

محمد السمان، ص ٧١، ودراسة في نظرية القيمة: حسين غام، ص ٣٧-٤٣.

على العمل المبذول) فحسب، بل لأنها تلبى حاجتنا ومطالبنا في الحياة (أي انها ذات منفعة). ولكن بينما يسهل علينا ان نرى العلاقة واضحة تمام الوضوح، بين القيمة والمنفعة، ونحن نجد مثلاً، ان الاشياء التي تعود علينا بالمنفعة القصوى (كالماء) هي في اغلب الأحيان، اقل الأشياء قيمة، بينما نجد أن الأشياء التي نشك في منفعتها (كالماس) هي اكبر الأشياء قيمة، ولقد كان (لغز القيمة) من العوامل التي دعت آدم سميث وغيره من الإقتصاديين الى أن يكف عن محاولة ربط العلاقة بين المنفعة والقيمة، وأن يعود ثانية، الى العمل المبذول كأساس لقيمة السلع.

٣. إن النظرية لا تقدم في الواقع الا تفسيراً جزئياً لتأثير العرض على القيمة، فهي لا تعطي صورة كاملة عن العوامل المؤثرة على التكاليف وبالتالي العرض بجانب العمل، مثل الأرض ورأس المال والتنظيم... الخ. حيث أن ندرة هذه العوامل وارتفاع اسعارها سيؤدي بكل تأكيد الى ارتفاع اسعار وقيم السلع والخدمات التي تدخل هذه العوامل في انتاجها.

٤. ان وحدات العمل غير متجانسة وان مقارنة هذه الوحدات نفسها لا يمكن ان يتم الا من خلال المعرفة بخصائص وقيم انتاج هذه الوحدات (العمل غير المتجانس) من السلع المختلفة، فمثلاً كيف يمكننا مقارنة ساعة عمل الطبيب مع ساعة عمل المهندس او البناء ... الخ. وكيف يتسنى لنا اذا كان العمل اساس القيمة ان توجد أشياء تتطلب مقداراً واحداً من العمل وقيمها مختلفة، وأخرى تتطلب كميات مختلفة من العمل وقيمها متساوية.

٥. إن النظرية لا تستطيع تفسير التغيرات التي تطرأ على قيم الأشياء بعد إتمام صنعها (أي دون تغيير ساعات العمل المبذولة فيها). كتغير قيمة منزل مقام نتيجة تحسينات حدثت بالمنطقة كفتح طرق او اقامة ميادين او مصانع بجواره... الخ.

٦. كيف يمكن تفسير ارتفاع اسعار وقيم التحف النادرة واللوحات المرسومة القديمة والأثرية من المشاهير، وان اعتبروا ذلك استثناء من القاعدة، غير ان في هذا الاستثناء ما يذهب بالقاعدة كلها.

ونقول اخيراً، إن هذه النظرية تنطوي على ان العمل وحده، هو الذي يولد القيمة، هي نظرية زائفة حتى لو فسرنا (العمل) تفسيراً على أوسع نطاق، بحيث يشمل المهارة، والحدق، والحكم على الأشياء، فضلاً عن الجهد المبذول، إذ في عالمنا الإقتصادي الذي نعيش فيه عوامل أخرى يمكن ان يذهب في انتاجيتها الى ما يذهب اليه العمل، فالقول بأن العمل - والعمل وحده مصدر القيمة - هو قولٌ ينحرف كثيراً عن الحقيقة.

ثانياً: النظرية التي تنسب تحديد القيمة الى نفقة الانتاج او تكاليف الانتاج^(١):

لقد أدت الانتقادات التي وجهت الى النظرية السابقة التي تتسبب تحديد القيمة على اساس العمل، الى البحث وبدرجة اعمق عن المصادر الحقيقية للقيمة، مصادر تكون اقدر على تفسير القيمة وتغيراتها من سلعة الى اخرى ومن فترة زمنية الى اخرى، فقد انتهى هذا البحث الى ايجاد او ظهور نظرية اخرى - هي في الحقيقة تطوير للنظرية السابقة - تفيد بأن قيمة أية سلعة او خدمة تتحدد في الفترة الطويلة وفي حالة المنافسة الكاملة* - أي عدم وجود احتكار - على اساس نفقة انتاجها أو

(١) نظر: J.S.Mill : op.cit,Book III,ch. 1 ذكرت الاحاله في تاريخ الفكر الاقتصادي: سعيد النجار، ص ٢٦٦-٢٧٢ اساسيات

الاقتصاد: ابو القاسم الطابولي، ص ٧٩، ومذكرات اساسية في المفاهيم والمعلومات الاقتصادية: عبد الحليم الفوارعة، ص ٣٣، والمدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي: احمد النجار، ص ١٢٠، ونظرية القيمة: حسين عمر، ص ١٥٨-١٦٠.

* يختلف مفهوم الاحتكار والمنافسة الكاملة في الاقتصاد الوضعي عنه في الاقتصاد الاسلامي، حيث يقصد بالمنافسة التامة (الكاملة) عندهم هي الحالة التي يتمتع بها السوق بالخصائص التالية:

١. وجود عدد كبير من البائعين والمشتريين. (٢) جميع المنتجين في السوق ينتجون ويبيعون سلعة متجانسة. (٣) حرية الدخول والخروج من السوق أي عدم وجود عوائق. (٤) المعرفة التامة بأحوال السوق خصوصاً انواع واسعار السلع الموجودة فيه (مبادئ الاقتصاد الجزئي: محمد نصر، ص ٢٢٨-٢٢٩).

الوجود هو جون ستيوارت ميل (Mill, Jon Stuart) (١٨٠٦-١٨٧٣م)، حيث قسم السلع المنتجة في أي مجتمع الى ثلاثة اقسام:

- أ . السلع النادرة جداً، وهي السلع التي يكون عرضها محدوداً جداً.
 - ب . السلع الزراعية، وهي التي يمكن زيادة انتاجها ولكن بنفقات متزايدة.
 - ج . السلع التي يمكن زيادة انتاجها بنفقة موحدة، أي ان تكلفة انتاجها ثابتة مهما تغير حجم الانتاج.
- وقد استبعد ميل من حسابه في ايضاح نظريته النوعين الأوليين واقتصر في مناقشته على السلع التي تدرج تحت النوع الثالث وهي السلع التي تكون الغالبية العظمى من الانتاج، وقد وجد أن هذا النوع من السلع هو الجدير بالإهتمام في تفسيرنا لنظرية تكلفة الانتاج وعلاقتها بالقيمة، وقد انتهى ميل في مناقشته لنظريته هذه الى توقعه في أن قيمة السلعة سوف تتعادل في النهاية مع نفقة انتاجها او ما يقرب منها، وذلك في حالة المنافسة الكاملة وعدم وجود احتكارات.
- وقد أدى هذا التطور الذي حدث على نظرية القيمة -العمل الى تجنبها كثيراً من الانتقادات التي وجهت اليها في السابق ويجعلها -في نظر اصحابها- مقبولة اكثر من ناحية الاساس الإقتصادي.

نقد النظرية (١)

وبالرغم من التعديلات التي طرأت الا ان هذه النظرية واجهت نقداً من النواحي التالية:

- ١ . انها كسابقتها اهملت جانب الطلب وركزت على جانب العرض فقط.

(١) انظر: اساسيات الاقتصاد: ابو القاسم الطابولي، ص ٧٩-٨٠، ومذكرات اساسية في المفاهيم والمعلومات الاقتصادية، عبد الحليم فوارعه، ص ٣٣، والمدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي: احمد النجار، ص ١٢٠-١٢١، ونظرية القيمة: حسين عمر، ص ١٥٨-

٢. تفترض النظرية ضرورة سيادة حالة المنافسة الكاملة وقد اوضح التاريخ الإقتصادي بأن هذا الفرض نظري بحت وغير واقعي لأن المنافسة الكاملة لم توجد في الحياة العملية في يوم من الأيام.
٣. ونظراً لإختلاف نفقات الإنتاج وفقاً للظروف التي تخضع لها كل مؤسسة إنتاجية عن المؤسسات الأخرى فإنه من الصعب اختيار أي النفقات التي تحدد القيمة، مما جعل أنصار هذه النظرية يعدلونها الى القول بأن القيمة تتحدد وفقاً لتكاليف الإنتاج تحت اسوأ الظروف.
٤. ولم تستطع كسابقتها من تفسير التغير الذي يطرأ على قيم الأشياء بالرغم من عدم حدوث أي تغير في التكاليف، وكذلك الأمر بالنسبة لتفسير ارتفاع قيم الأشياء النادرة والتحف وغيرها بالرغم من عدم ارتفاع تكاليفها.
٥. لم تبين النظرية اختلاف الكفاءة الإنتاجية من شخص لآخر ومن مؤسسة لأخرى على نفقة الإنتاج.

ثالثاً: النظرية التي تنسب تحديد القيمة الى المنفعة الحدية^(١)

بدأت ملامح هذه النظرية بظهور آراء ثلاثة من الإقتصاديين الذين لم يقدر لآرائهم الانتشار وهم المهندس الفرنسي ديوبوي (Deeboy) حيث وضع نظريته عام ١٨٤٤م، كما ظهرت في المانيا لأول مرة في سنة ١٨٥٤م، وكان واضعها موظفاً المانياً اسمه جوسن (Gosse Hermann)، (١٨١٠-١٨٥٨م) وثالثهم كان كورون.

(١) انظر: نظرية القيمة: مصطفى كامل السعيد ابراهيم، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٧٩م، ص ٨-١٠، التحليل الجزئي: ابراهيم بندر، ص ٧٣، واساسيات الإقتصاد: ابو القاسم الطابولي، ص ٨٠-٨٢، مقدمة في الإقتصاد: د. نعمة الله نجيب ابراهيم وآخرون، مطابع الأمل، بيروت، طبعة ١٩٩٠م، ص ٦٦-٦٧، وموسوعة الإقتصاد الاسلامي: محمد الجمال، ص ٥٠٢-٥٠٤، ومذكرات اساسية في المفاهيم والمعلومات الاقتصادية: عبد الحليم فوارعه، ص ٣٣-٣٤، والمدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي: احمد النجار، ص ١٢٠-١٢١.

ولكن نظرية المنفعة لم تكتسب مكانتها المرموقة في الفكر الإقتصادي الا في السبعينات من القرن التاسع عشر (١٨٧٠م) بظهور آراء كل من ستانلي جيوفنز (Jevons, William) (١٨٣٥-١٨٨٢م) في انجلترا و كارل منجر (Menger, Carl) (١٨٤٠-١٩٢١م) في النمسا وليون والراس (Walras, Leon) (١٨٣٤-١٩١٠م) في فرنسا وقد عبر كل من هؤلاء الثلاثة عن رأيه ونظريته في القيمة مستقلاً عن غيره، رغم أن كتاباتهم ظهرت في نفس الوقت تقريباً.

إن الرأي الذي تنادى به هذه المدرسة هو ان القيمة لا تتحدد بنفقة الانتاج وانما تتوقف على منفعة السلعة للمستهلك، فالقيمة - كما يرون - ليست صفة كامنة في السلعة ذاتها، وانما هي خاصية تستمد من منفعتها للمستهلك لذلك فهي ذات طابع شخصي، وقد جاء تعبير هؤلاء الإقتصاديين عن هذا التفسير للقيمة في اطار ما يسمى (بنظرية المنفعة الحدية) والتي تقوم على افتراض اساسي وهو ان المنفعة التي يحصل عليها المستهلك من استهلاكه لوحده اضافية - مع ثبات العوامل الاخرى - من سلعة ما تفل كلما زاد عدد الوحدات المستهلكة من هذه السلعة، وان المستهلك باعتباره شخصاً عاقلاً ورشيداً يهدف دائماً الى تحقيق اقصى قدر إجمالي من المنفعة يمكن الحصول عليه بانفاقه دخله المحدود على شراء مختلف السلع والخدمات.

وهكذا فقد ساعدت هذه النظرية على تفسير (لغز القيمة) الذي حير الإقتصاديين حيث تم حل هذا اللغز بطريقة مرضية - كما يدعون - حيث أن هذه النظرية ميزت بين المنفعة الكلية والمنفعة الحدية، والمفهوم الأخير هو الذي يحدد سعر السلعة او قيمتها التبادلية عندهم.

هذا وترتبط المنفعة الحدية طبقاً لهذه النظرية بجانب الطلب، فالطلب على وحدة اضافية من السلعة هو الذي يؤثر في قيمتها التبادلية.

نقد النظرية (١)

يعاب على هذه النظرية اشياء كسابقتها وهي:

١. انها ركزت على جانب الطلب واهملت جانب العرض تماماً، وأي نظرية تهمل أحد الجانبين - أي العرض او الطلب- حتما ستكون قاصرة عن تقييم السلع والخدمات.
٢. تفترض ايضاً ان المستهلك يجب ان يكون رشيداً في استهلاكه وعقلانياً وهذا الشرط لا ينطبق كثيراً في حالات كثيرة ومتعددة.
٣. لم تستطع ان تعطي تفسيراً مقبولاً لكافة القيم.

رابعاً : النظرية التي تنسب تحديد القيمة الى اكثر من سبب (٢)

يتضح من العرض السابق لنظريات القيمة، ان كلاً منهن لا تكفي وحدها لتفسير القيمة في جميع الحالات، فكل هذه النظريات تنظر الى القيمة من ناحية معينة وتهمل ناحية اخرى، فنظرية نفقة الانتاج ونظرية العمل تنظر الى القيمة من ناحية المنتج وتهمل وجهة نظر المستهلك، اما نظرية المنفعة فانها تنظر الى القيمة من ناحية المستهلك وتهمل وجهة نظر المنتج.

إذا كان لا بد من ظهور نظرية تجمع بين جانب العرض حتى تستطيع ان تحدد قيمة السلع والخدمات، فظهرت نظرية الطلب والعرض التي تعزى الى الإقتصادي الانجليزي (الفرد مارشال) (Marshall, Alfred) (١٨٤٢-١٩٢٤م) في كتابه (مبادئ الإقتصاد) الذي نشر في عام ١٨٩٠م.

(١) أنظر: المراجع السابقة: نفس الصفحات.

(٢) انظر: موسوعة الإقتصاد الإسلامي: محمد الجمال، ص ٥٠٤-٥٠٥، ومبادئ التحليل الإقتصادي: محمد السمان، ص ٧١، واساسيات الإقتصاد: ابو القاسم الطابولي، ص ٨٢، والتحليل الجزئي: ابراهيم بندر، ص ٧٤-٧٥، ومقدمة في علم الإقتصاد: نعمة الله ابراهيم، ص ٦٧-٦٨، والإقتصاد الإسلامي: حسن الشاذلي، ص ٨٧، ونظرية القيمة: مصطفى ابراهيم، ص ١٠-١١، والمدخل الى النظرية الإقتصادية في المنهج الإسلامي: احمد النجار، ص ١٢٠-١٢١.

فقد توصل مارشال الى ان الطلب الذي يعتمد على المنفعة، والعرض الذي يتوقف على تكاليف الانتاج يحددان فيما بينهما قيمة السلعة، تماماً كحدي المقص فكل حد له بالتأكيد نفس الأهمية في قص قطعة القماش ولا يمكن ان يتم ذلك في غياب احدهما، وقد سمي ذلك بنظرية المنفعة الحدية للقيمة. غير ان مارشال بعد ان اوضح ان هذه القاعدة أساس لنظريته في القيمة، تطرق بعد ذلك الى القول بأن أثري هذين العاملين في تحديد القيمة ليسا دائماً متعادلين.

وهو هنا يفرق بين حالتين:

الأولى: حالة الصناعات التي يجب ان تباع منتجاتها في زمن قصير، مثل صناعة الصيد فهذه تكون المنفعة (الطلب) هي العامل المنفوق فيها بتكوين القيمة، **الثانية:** حالة الصناعات التي تنتج لسوق متسع ولزمن طويل، فهذه تكون نفقات الانتاج (العرض) هي العامل الأهم فيها بتكوين القيمة، وهذا ما حدا به الى وضع القاعدة الهامة الآتية وهي:

(كلما كان الزمن الذي ينظر من خلاله الى القيمة أقصر كان تأثير الطلب (المنفعة) في القيمة اكبر، وكلما كان هذا الزمن اطول كان تأثير نفقات الانتاج (العرض) في القيمة اكبر).

وقد رجح الكثير من الإقتصاديين الأخذ بنظرية مارشال واعتبروها بانها جاءت ناسخة لما قبلها من النظريات، ولا زالوا يعتمدونها في دراساتهم وتحليلاتهم حتى يومنا هذا.

ويستخلص من كل ما سبق من الآراء والنظريات في القيمة ما يلي^(١):

١. تأثير نفقة الانتاج في القيمة.

٢. تأثير العمل في نفقة الانتاج وبالتالي في القيمة.

(١) الإقتصاد الاسلامي: حسن الشاذلي، ص ٨٨، والمدخل الى النظرية الإقتصادية في المنهج الاسلامي: احمد النجار، ص ١٢١.

٣. اساس الطلب منفعة السلعة، والمقصود بهذه المنفعة (المنفعة النهائية او الحدية) وهي منفعة الوحدة الأخيرة.

٤. القيمة تتحدد نتيجة تفاعل بين عاملي الطلب (المنفعة النهائية او الحدية) والعرض (نفقة الانتاج).

٥. ان قيم السلع مرتبطة بعضها ببعض.

البحث الثاني

القيمة في الفكر الإقتصادي الإسلامي

مهيّد

البحث في القيمة من وجهة النظر الإسلامية ليس حديثاً، وإنما هو بحث سبق ان قدم فيه المفكرون المسلمون اسهاماً طيباً فإذا تعرضنا اليوم لبحث هذا الموضوع الهام فإننا لن ننطلق من فراغ، ولكن ننطلق من أرضية ثرية اثرها الفقهاء المسلمون من شتى المدارس الفقهية الإسلامية، وسنجد من كتاب ربنا وسنة نبينا ما يرشد خطونا على الطريق لنصل الى نظرية قومية في القيمة ومحدداتها وسائر الجزئيات المتعلقة بها^(١).

فنظرية القيمة مثلت ركناً أساسياً من أركان علم الإقتصاد الوضعي - كما مر معنا سابقاً- سواء منه الاشتراكي ام الراسمالي، والإقتصاد الإسلامي له موقفه الخاص من القيمة وتكونها وسائر الجزئيات المتعلقة بها، ولا بد لنا -في هذا الموطن- من تجلية هذا الموقف كنوع من الاسهام في ابراز ذاتية الإقتصاد الإسلامي^(٢).

المطلب الأول : مفهوم القيمة في الإقتصاد الإسلامي

إن تطور أي علم من العلوم يتوقف -من بين عوامل أخرى- على دقة المصطلحات والمفاهيم التي يستخدمها هذا العلم، فالإصطلاح العلمي هو الوسيلة الرمزية التي يستعين بها الباحث للتعبير عن الأفكار والمعاني، وتوصيلها الى غيره من الباحثين، ولكل مصطلح مفهوم

(١) بحث (القيمة وفائضها في الفكر الإسلامي): د. يوسف ابراهيم يوسف، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر،

الدوحة- قطر، العدد الرابع، سنة ١٤٠٥-١٩٨٥م، ص ٣.

(٢) المرجع السابق: ص ٣.

يرتبط به^(١) فحتى ننطلق من أرضية صحيحة لا بد لنا من تحديد معنى القيمة لكي نستطيع الوصول الى فهم وبناء نظرية سليمة في القيمة.

إن القيمة في (اللغة العربية) تستعمل للدلالة على اسم النوع من الفعل قام، يقوم، قياماً، بمعنى وقف واعتدل وانتصب، وبلغ واستوى. وقيمة الشيء هي ثمنه، وقيمة الشيء ما يقوم مقامه لهذا سمي قيمة لقيامه مقام غيره. والتمن والمتمن كل واحد منهما يقوم مقام صاحبه، فكان كل واحد منهما ثمناً ومبيعاً، دل على أنه لا فرق بين الثمن والمبيع في اللغة، والمبيع يحتمل التعيين بالتعيين فكذا الثمن اذ هو مبيع، وقوم السلعة بمعنى سعرها وثمرتها. وتستعمل مجازاً على ما اتفق عليه اهل السوق وروجوه في معاملاتهم بكونه عوضاً للمبيع، وذلك لأنها تقوم بهذا المعنى مقام ما هي عوض له، ويقوم هذا الأخير مقامها^(٢).

أما بالنسبة للتعريف (الاصطلاحي) للقيمة عند الفقهاء والمفكرين المسلمين، فهو لا يختلف كثيراً عن المعنى اللغوي لها، ولكن لا بد هنا من بيان الفرق بين القيمة والثمن والسعر، حيث ان كثيراً من الناس يخلط بين هذه المصطلحات، فهي وان كانت في كثير من الأحيان تدل على نفس المعنى إلا أنه يوجد بينها فروقات، ومن خلال ما سيأتي سيتضح لدينا مفهوم القيمة والفرق بينه وبين السعر والثمن.

تعرف القيمة بأنها ما يقدره الخبراء مقابلاً للشيء المتقوم في ظل الظروف السائدة، يقول عليه الصلاة والسلام: "من اعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ثمن العبد قوم عليه قيمة

(١) انظر: دراسة في نظرية القيمة: حسين غام، ص ١٣.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، ج ٥، ص ٤٣، لسان العرب: ابن منظور، ص ٤٠٠-٤٠٢، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد، ص ٢٢٧، المعجم الإقتصادي الاسلامي؛ احمد الشرباصي، دار الجليل، ١٩٨١م، ص ٣٧٦-٣٧٧، فاكهة البستان: عبدالله البستاني اللبناني، الطبعة الامريكانية، بيروت، ١٩٣٠م، ص ٢١٤، الموسوعة الفقهية: وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ج ١٥، ص ٣٢.

عدل لا وكس ولا شطط"^(١). فتقويم العبد هنا تقدير خبراء يستطيعون تحديد المقابل العادل للعبد من المال. وإذا بيع متقوم فعلاً فإن البائع قد يسمح بتركه بمقابل يقل عن هذه القيمة، كما ان المشتري قد يقلل دفع مقابل يزيد عن هذه القيمة. وذلك كنوع من السماح في البيع والشراء المطلوبة اسلامياً. يقول عليه السلام: "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى"^(٢) وهنا نلاحظ انه قد اختلفت عن مقابل الثمن، أي بعد المماكسة والمساومة عليه، في حين ان القيمة - ما يقدره الخبراء مقابلاً لهذا الشيء المتقوم^(٣).

يقول ابن عابدين رحمه الله تعالى: "والفرق بين الثمن والقيمة، أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة او نقص، والقيمة ما قوم به الشيء، بمنزل المعيار من غير زيادة ولا نقصان"^(٤).

ويرى التهانوي ان الثمن هو ما يقدره البائع والمشتري عوضاً للسلعة، بينما القيمة هي ما يقدره أهل السوق^(٥).

فالمتبايعان مع علمهما بالقيمة قد يتفقان على البيع بأكثر او بأقل منها، ويكون ذلك عدلاً اذا تم برضاها من نوع من السماح من احد الطرفين، لكن اذا وقع اتفاقهما على ثمن غير ذلك الذي يمثل القيمة نتيجة غبن احدهما للآخر، فإن ذلك يطعن في الرضا المشروط في العقود ﴿إلا أن

(١) رواه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الأيمان، ج ٣، ص ١٠٤٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، ج ٣، ص ٩.

(٣) بحث: "السوق في ظل الاسلام شكلها وضوابط وجودها": يوسف ابراهيم يوسف، حولية كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة قطر-الدوحة، العدد السادس، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص ٥٤٤، وانظر: اصول الإقتصاد الاسلامي: رفيق المصري، ص ١٣٢، ودراسة في نظرية القيمة: حسين غانم، ص ٣٠٢، وبعدها. وقاموس المصطلحات الإقتصادية في الحضارة الاسلامية: محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م. ص ٤٧٣، ومباحث في الإقتصاد الاسلامي من اصوله الفقهية: محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م. ص ١٠. ودر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، مكتبة النهضة، بيروت، ج ١، ص ١٠٨-١١٠.

(٤) رد المختار علي الدر المختار: ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٦ م، ج ٤، ص ٥٧٥.

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون: محمد علي الفاروقي التهانوي، تحقيق لطفي عبد البديع وآخرون، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٣ م، ج ١، ص ٢٥٣.

تكون تجارة عن تراض منكم ﴿١﴾. ومن ثم فإن الثمن الذي يتفقان عليه يجب ان يكون مساوياً للقيمة التي يقدرها الخبراء أو مقارباً لها - طالما انهما لا يقصدان التسامح في التعامل - أي يجب ان يكون الثمن بحيث نستطيع ان نشترى بمثله مثلاً للشيء المباع، وبذلك تكون القيمة متعادلة مع ثمن المثل، وكلاهما امر تقديري، وهما يعبران عن الثمن العادل الذي ينبغي ان يتم التبادل به قدر الإمكان، اما الثمن مطلقاً فهو ما تراضى عليه المتعاقدان، وقد يتساوى مع (ثمن المثل) ومع (القيمة) وقد يختلف عنهما، بيد أن الاختلاف ان كان متعمداً كنوع من السماح، أو وقع لأنه في حدود ما تتفاوت فيه الانظار وتختلف فيه تقديرات الخبراء، فإنه يكون داخلاً تحت مفهوم (الثمن العادل)، وأما إن كان اختلافاً كبيراً لا يتفاوت في مثله عادة فلا يكون ثمناً عادلاً، وينشأ ذلك من انحراف في قوى السوق، أي ينشأ من احتكار أو غش أو تدليس، أو غير ذلك من الممارسات غير المشروعة، كذلك هناك فرق آخر بين الثمن والقيمة فالثمن لا يستخدم الا اذا كان هناك عملية تبادل بالبيع والشراء، اما القيمة فلا تستلزم ان يكون هناك تبادل بالبيع والشراء، فقد تكون بمعرض القسمة، كما قد تكون بمعرض ضمان المتلفات، الى غير ذلك مما يحتاج فيه الى التعرف على قيمة الشيء، فمجال التقويم اوسع من مجال التثمين (٢).

أما عن الفرق بين السعر والثمن فإننا كثيراً ما نراهما يستخدمان بنفس المعنى، بيد أن هذه التسوية بينهما في الاستخدام غير دقيقة، فقد نجد في عبارات كبار الفقهاء ما يوحي بوجود فرق بين اللفظين، ويمكننا ان نلاحظ هذا الفرق متمثلاً في أنهم يطلقون (السعر) على المقابل الذي يعلنه البائع للسلعة التي يريد بيعها، ويمكن للمشتري ان يساوم على هذا السعر حتى يتفقا على تحديده، اما الثمن فهو ما يتراضيان عليه كما قدمنا، فكان السعر اعلاناً نظرياً دون اتفاق على شيء والثمن المقابل المتفق عليه للحصول على الشيء محل التعامل، أي المعقود به (٣).

(١) سورة النساء : آية ٢٩.

(٢) بحث: (السوق في ظل الاسلام...) يوسف ابراهيم يوسف، ص ٥٤٥، وانظر بحث: "نظرية عوض المثل واثرها على الحقوق دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي" : علي محي الدين القره داغي، حولية كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة قطر-الدوحة، العدد السادس، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص ٤٢١-٤٢٢، اسس الاقتصاد الاسلامي: احمد النجدي الزهو، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م-٨١، ص ١٤٠. وكشاف اصطلاحات الفنون: التهانوي، ج ١، ص ٢٥٣.

(٣) بحث (السوق في ظل الاسلام): يوسف ابراهيم يوسف، ص ٥٤٥، والفقه الاسلامي المقارن مع المذاهب: فتحي الدريبي، جامعة دمشق، مطبعة طربين، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ص ١٣٤-١٤٥، المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، المجلد السابع، ج ١٤، ص ٢.

ومن هنا فإن تحديد مقابل السلعة بواسطة الدولة -لما كان يتمثل في اعلان وحدات نقدية

مقابل شيء متقوم- اطلق عليه لفظ (التسعير) ولم يسمع لفظ (الثمن) في هذا المقام^(١).

وعندما يتم الشراء بسعر ما، فإن ما اتفق عليه يسمى (ثمناً) فالشخص يشتري بسعر ما، وينقد البائع الثمن، وهكذا يتبين لنا الفرق الدقيق بين السعر والثمن ويتبين لنا ان هذا الفرق مرحلي، أي السعر عنوان لمرحلة، والثمن عنوان لمرحلة ثانية، فالسعر في مرحلة ما قبل التراضي، ومن هنا نستطيع ان نقول: ان السعر لا يتطلب وجود طرفين، فهو موجود قبل التعاقد ومعلن قبل ظهور المشتري الفردي،... أما الثمن فظهوره يتطلب متعاقدين يتراضيان عليه مقابلاً للثمن، وخفاء هذا الفرق هو الذي جعل السعر والثمن يستخدمان بنفس المعنى^(٢).

وهناك حقيقة هامة وهي ان السعر ظاهرة نقدية، يرتبط استخدامه باستخدام النقود في التبادل، فلم يظهر السعر الا بظهور النقود في التبادل وبترتب على هذا قاعدة منهجية هامة، وهي انه لا يمكن تحديد الأسس العامة للسعر الا من خلال تتبع ظهور النقود واستخدامها في مجال التبادل^(٣) ومن المدهش حقاً ان الدمشقي قد توصل الى هذه الحقيقة من خلال منهجيته الاستقرائية لتتبع ظهور النقود ثم الكلام عن القيمة والأسعار وربطهما ببعض.

المطلب الثاني : تطابق السعر الاسلامي مع القيمة

أما (سعر المثل) فهو يعني تقدير الخبراء للسعر الذي يقابل الشيء المتقوم دون ان يكون هناك تعاقد عليه وإنما مجرد تقدير، وهو بهذا المعنى يتفق مع (ثمن المثل) الذي مر بنا انه تقدير الخبراء لمقابل الشيء المتقوم من غير زيادة ولا نقصان، فإذا كنا وجدنا فرقاً بين السعر والثمن

(١) المراجع السابقة: نفس الصفحات.

(٢) المراجع السابقة: نفس الصفحات.

(٣) بحث: تطابق السعر الاسلامي مع القيمة وأثره على الاداء الاقتصادي: عبدالله عبد العزيز عابد، مجلة الاقتصاد الاسلامي: بنك دبي

الاسلامي، دبي، العدد ٥٨، ١٤٠٦-١٩٨٦م، ص ٣٧.

وبين الثمن والقيمة، فإن كلاً من ثمن المثل وسعر المثل والقيمة تعبير عن معنى واحد، وينبغي أن يكون السعر المعلن والثمن الذي يترضى عليه المتعاقدان، مساوياً أو قريباً من سعر المثل وثمن المثل والقيمة ولهذا فإن الشريعة الإسلامية تضع من الضوابط ما يضمن تبادل السلع والخدمات بأثمانها العادلة التي تتحدد بتفاعل قوى العرض والطلب الخالية من المؤثرات، وذلك السعر (أو الثمن أو القيمة) يمثل العدل الذي لا يجحف بحقوق المتعاملين، بائعين أو مشتريين، فالإسلام يقر في تحديد ما تنمخض عنه قوى العرض والطلب من الأثمان ويترك للسوق حرية الوصول إلى ذلك السعر الذي يحقق مصالح الطرفين، الطالبين والعارضين، ويعكس قوى العرض والطلب الخالية من تحكم احد ما. وإذا تحدد هذا السعر فإن الإسلام يحمي سيادته بعدم السماح باتخاذ الاجراءات او القيام بالممارسات التي من شأنها ان ترفع هذا السعر او تخفضه اضراً بأي من الطرفين^(١). وبعد ان تحدد السوق الإسلامية سعراً مطابقاً للقيمة، فإن الشريعة الإسلامية توفر مجموعة من الضوابط تضمن لهذا السعر الاستمرار، ونشير إلى بعض هذه الضوابط فيما يلي^(٢):

أ. **تحريم الغش:** فالغش في البيع يساهم في فصل السعر عن القيمة، وأحكام الشريعة تحرم الغش، في كافة شؤون الحياة بما فيها البيع.

ب. **تحريم النجش:** فالنجش ليس شراءً حقيقياً وإنما هو استئثار الآخرين بالشراء بقصد أحداث زيادة حقيقية في السعر، تجعله يزيد عن القيمة، وبذلك يكون النجش في البيع احد العوامل التي تتسبب في عدم تطابق السعر مع القيمة، والإسلام يحرم

(١) بحث: "السوق في ظل الإسلام": يوسف ابراهيم يوسف انظر: واصول الاقتصاد الإسلامي: رفیق المصري، ص ١٢٢-١٣٣، والإسلام والاقتصاد: عبد الهادي النجار، ص ١٢٦-١٢٧، ومدخل للفكر الاقتصادي الإسلامي: سعيد مرطان، ص ١٣٦-١٣٧، ودروس في الاقتصاد الإسلامي: شوقي دنيا، ص ١٧٣-١٨٢. ص ٥٤٧.

(٢) بتصريف: بحث "تطابق السعر الإسلامي مع القيمة دائرة على الأداء الاقتصادي-٢" عبدالله عبد العزيز عابد، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، دبي، العدد ٥٩، شوال ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ص ٣٤-٣٩، وانظر: اسس الاقتصاد في الإسلام: احمد النجدي زهو: ص ١٣٩-١٤٠. ومدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام: سعيد مرطان، ص ١٢٦-١٣٢. وضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي: غازي عنابة، ص ١٥-٧٠.

النجش وبذلك يخلص الإقتصاد الاسلامي المبادلات منه مما يساعد على عدم انحراف السعر عن القيمة.

ج. **تحريم الاحتكار:** فالمحتكر يستهدف تحقيق المزيد من الربح بحبس جزء من المعروض من السلعة حتى يرتفع سعرها، فيبيعها ويحصل على فارق السعر والاحتكار مضرة، وذلك لأنه يغلي السعر على الناس بشكل غير حقيقي حيث تباع السلعة بسعر يزيد عن قيمتها، فتحريم الاحتكار في الإقتصاد الاسلامي يساهم في استمرار السعر متطابقاً مع القيمة.

د. **عدم تلقي الركبان:** والعلة ظاهرة من وراء النهي عن تلقي الركبان هو منع التفرير بالركبان بالشراء منهم بالنقص والبيع لهم بالزيادة، وهو أمر ممكن تفاديه بوصولهم الى السوق، ولكننا نلمح علة اخرى وراء هذا النهي وهي تفادي المبادلات غير اللازمة مما تتسبب فيه من زيادة غير حقيقية في السعر، فهكذا نجد نهى الاسلام عن تلقي الركبان يضمن للمتعاملين في السلعة تداولها بسعر يعكس قيمتها، وعدم تلقي الركبان يساعد في عدم تغير السعر لأسباب غير حقيقية، ويساهم في استمراره متطابقاً مع القيمة.

هـ. **تحريم الربا:** فتحريم الاسلام للربا بنوعية الفضل والنسيئة من أهم ركائز قاعدة تطابق السعر مع القيمة. ولناخذ مثلاً اثر ربا النسيئة على علاقة السعر بالقيمة على اعتبار ان ربا الفضل له نفس الأثر.

فربا النسيئة يتمثل في حصول راس المال على عائد محدد مسبقاً، بغض النظر عن مشاركته في النشاط الإقتصادي للمجتمع من عدمها. وبغض النظر عن مقدار هذه المساهمة، فيعمل على فصل السعر عن القيمة، وذلك لأنها

تُضمّن (تحمل) سعر السلعة عائداً لرأس المال يكون -عادة- أكبر من مقدار مساهمته في قيمتها، وعلى هذا فإن تحريم الربا عامل أساسي في استمرار تطابق السعر مع القيمة في الإقتصاد الإسلامي.

و. جواز التسعير: ان الشريعة الإسلامية -في الاصل- لا تجيز التسعير إذ أنه مظنة ظلم بالبائعين، وذلك بإجبارهم على بيع سلعهم بأسعار تقل عن تلك الأسعار التي تعكس القيم الحقيقية لها وتضمن لهم -بالتالي- تحقيق الربح العادل. وبنفس المنطق نجد ان الشريعة الإسلامية يمكن ان توجب التسعير، اذا كان القصد منه درء الظلم عن المشتريين، فالتسعير يرتبط بوقوع الظلم وجوداً وعدماً. وهذه النظرية للتسعير تجعله من أهم القوى التي يعتمد عليها الإقتصاد الإسلامي في تحقيقه لقاعدة تطابق السعر مع القيمة⁽¹⁾.

ولو امعنا النظر في البيوع المنهي عنها في الاسلام مثل بيع الحصاة، وبيع الملامسة وغيرها، لرأينا فيها ما رأيناه في تحريم ما مضى من التصرفات والسلوكيات، أي لتبين لنا من تحريمها انما هو لمكان الغبن الكثير فيها، والذي لا بد واقعاً بأحد طرفي المعاملة، أي انها إنما حرمت لكونها صفقات تتم بغير القيمة (سعر المثل) وليس من الممكن تحقيق التساوي بين البديلين فيها، لا على سبيل اليقين ولا على سبيل التقريب، وبالتالي أيضاً يحيد السعر عن القيمة بشكل واضح وملحوظ.

ومن كل ما سبق يتبين لنا ان سيادة سعر المثل (قيمة المثل او ثمن المثل) في السوق الإسلامية هدف يحمي بكل وسيلة وانه لا ينبغي ان تتم معاملة ما في السوق الإسلامي بغيره، وان ذلك اذا حدث فهو اكل لأموال الناس بالباطل، تم التحذير منه وتنبيه المسلمين اليه، فلم تترك

(1) انظر المراجع السابقه، نفس الصفحات.

الشريعة الإسلامية ثغرة تؤدي إلى الإخلال بسيادة سعر المثل (القيمة العادلة أو الثمن العادل) إلا وسدتها، فلا نجش ولا تلقى للجب (الركبان) ولا إحتكار، ولا كتمان لعيوب الثمن أو المثل، ولا غش ولا خديعة، أي أن السوق الإسلامية يجب أن تكون خالية تماماً من المؤثرات المفتعلة ومن التصرفات المتطفلة التي تهدف إلى أن تتم معاملات بغير السعر الذي يحقق العدالة التي تهدف الشريعة الإسلامية إلى سيطرتها على جنات السوق ألا وهو سعر المثل المطابق لقيمة المثل ولثمن المثل^(١).

وإلى جوار ذلك فإن الإسلام لم يكتف بتقرير المبادئ، وإنما أقام السلطة التي أوكل إليها مهمة تنفيذها، فكلف الدولة بمراقبة الأسواق، والاطمئنان على سيادة المبادئ فيها، حتى تجبر الناس عليها أن خرجوا عنها، وتحققاً لهذا وجدت في ظل التطبيق الإسلامي وظيفة (الحسبة) التي يتولاها محتسب يمثل الدولة في مراقبة الأسواق والتأكد من سير العمل فيها على ضوء النظم والمبادئ الإسلامية المقررة، وأعطاه من الصلاحيات ما يمكنه من اتخاذ ما يراه لازماً لذلك، ويتضح لنا من ذلك واقعية الإسلام، عندما قدر أن الانحراف عن الطريق القويم متوقع من بعض من تضعف مراقبتهم لله تعالى ويغفلون عن حقيقة عملهم في السوق، وأنه جزء من دورهم في الحياة التي جاؤوا ليعبدوا الله فيها، ولعل أهم ما تقوم به الدولة في هذه الخصوص أن تذكر الناس بهذا الدور، وأن تتخذ من التربية الإسلامية وسيلتها إلى جعل الناس يلتزمون بهذه المبادئ، وأن تعينهم على ذلك في نهاية المطاف بردهم عن المخالفة، فإن البعض يوزع بالسلطان أكثر مما يوزع بالقرآن، وهذه سنة الله في خلقه^(٢).

وخلاصة القول في مسألة تطابق السعر مع القيمة في الإقتصاد الإسلامي، يمكننا أن نقرر بدرجة كبيرة من الثقة أن السوق الإسلامية - بطبيعتها - تحدد سعراً يميل إلى التطابق مع القيمة،

(١) المرجع السابق: ص ٥٣٠-٥٣١، والإقتصاد الإسلامي: محمد منذر قحف، ص ١١٤-١١٥.

(٢) المرجع السابق: نفس الصفحات.

وان الضوابط التي تفرضها الشريعة الاسلامية على السوق تضمن عدم ابتعاد السعر عن القيمة وبالتالي يتحقق العدل والتوازن والاستقرار في السوق الاسلامية، وايضاً تتوفر المعلومات المطلوبة التي يتم بناءً عليها توجيه عناصر الانتاج بصورة مثلى بين الانشطة المختلفة وكذلك توزيع الدخل بين اصحاب عناصر الانتاج، وتضمن صواب اتخاذ القرارات الاقتصادية سواء على مستوى الفرد ام على مستوى الدولة.

المطلب الثالث : التقوم في الشريعة الاسلامية

معظم المفكرين الاسلاميين عندما يبحثون موضوع القيمة فإنهم ينطلقون من منطلق واحد وهو تقسيم المال الى متقوم وغير متقوم في الشريعة الاسلامية، حيث ان هذا التقسيم يبين كل ما له قيمة وما ليس له قيمة من الأشياء بناءً على شروط وصفات معينة ومحددة.

فما هي الصفة التي ترد على المال فتجعله ذا قيمة؟ واذا سلبت منه لم تكن له قيمة؟ يقول

صاحب التلويح ان التقوم ضربان^(١):

١. عرفي وهو بالاحراز.

٢. شرعي وهو بإباحة الانتفاع به.

إذن فهناك نوعان من القيمة يتحدث عنهما الفقهاء^(٢):

١. القيمة العرفية التي تجري بها السلع بين الناس، أي القيمة التبادلية التي يتبادلون بها السلع

والتي يشترط لها في السلعة:

(١) شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح: سعد الدين التفتازاني، ذكرت الاحالة في الملكية ونظرية العقد: الشيخ محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٥١.

(٢) بحث: "القيمة وفائضها في الفكر الاسلامي": يوسف ابراهيم، ص ٦٣٢-٦٣٣، ومنهج الاقتصاد الاسلامي في انتاج الثروة واستهلاكها: احمد لسان الحق، دار الفرقان للنشر الحديث، الدار البيضاء-المغرب، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، ج (١)، ص

أ. ان تكون مباحة الانتفاع.

ب. وان تكون محرزة أي مملوكة لشخص معين.

فالمباحات غير المحرزة لا تباع ولا تشتري ولا تضمن بإتلاف بين الناس اذ ليس لها قيمة عرفية.

٢. القيمة الشرعية التي يكتسبها الشيء من اباحة الشريعة الانتفاع به سواء أكان محرزاً أم غير محرز، فالمال المباح الذي نفينا عنه القيمة العرفية السابقة مال متقوم شرعاً، أي له قيمة شرعية، أي قيمة ذاتية كامنة فيه جاءت من خلق الله تعالى له صالحاً لسد حاجات البشرية المعتمدة، فالقيمة الشرعية أعم من القيمة العرفية فما له قيمة شرعاً قد يكون محرزاً فتكون له قيمة عرفية، وقد لا يكون محرزاً فيبقى متقوماً شرعاً لا عرفياً.

ويتساءل الشيخ محمد ابو زهرة عن المال المباح بناءً على هذه التفرقة بين القيمة العرفية والقيمة الشرعية، أهو مال متقوم أم مال غير متقوم؟ فيقول: "والذي أراه ان الأموال المباحة يجوز اعتبارها أموالاً متقومة، ما دام الشارع قد أباح الانتفاع بها واحترم ملكية من سبق إليها واستولى عليها لأن الأموال غير المتقومة ما لا يقر الشارع ملكيتها ولا يحترم ولا يبيح الانتفاع بها"^(١).

فالمال المباح يحمل قيمة ذاتية كامنة فيه، أما لماذا لا يتبادل بين الناس بيعاً وشراءً، ولماذا لا يضمن بإتلاف بينهم، برغم هذه القيمة الذاتية الكامنة فيه فذلك انما يرجع لكونه غير مملوك، وليس لأنه غير متقوم على الاطلاق اذ هو متقوم شرعاً وله قيمة ذاتية كامنة فيه^(٢).

(١) الملكية ونظرية العقد: محمد ابو زهرة، ص ٥١.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٥١.

المطلب الرابع : أنواع القيمة في الفكر الإقتصادي الاسلامي^(١)

وبناءً على ما سبق، فإن الفكر الاقتصادي الإسلامي يعرف ثلاثة أنواع للقيمة التي تتمثل في السلعة الواحدة وهي:

١. القيمة الذاتية: وهي التي تستمدّها السلعة من صلاحيتها لسد حاجات معتبرة في الشريعة الإسلامية، فهي اذن تعكس رغبة البشر، فبقدر ما تكون السلعة مشبعة لل رغبات بقدر ما يكون فيها من قيمة ذاتية، أي انها تعكس جانب الطلب على المنتجات.

والأدلة على امتلاك السلع قيمة ذاتية قبل ان يلحق بها العمل البشري اكثر من ان تحصى ونكتفي منها ببعضها:

أ. يقول تعالى ممتناً على عباده: ﴿وَأَيُّ لَهِمُ الْأَرْضِ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَباً فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ، وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَجِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجْرْنَا فِيهَا مِنَ الْعَيْنِ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾^(٢)

ب. ويقول جل شأنه: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾^(٣)، والأمثلة على ذلك في القرآن الكريم كثيرة ولكن ما يهمنا معرفته ان هذه النعم والسلع لو لم تكن ذات قيمة ذاتية لما امتن الله بها على عباده.

٢. القيمة المكتسبة: وهي التي يدخلها العمل الانساني في السلعة ذات القيمة الذاتية عندما يحور فيها بطريقة تجعلها اكثر صلاحية لسد الحاجات المعتبرة، وهي تتناسب مع العمل المبذول في تحويل السلعة، وهي التي تمثل الجزء الذي ينسب الى العمل البشري من القيمة، وهي تكون بقدر المعاناة التي يتحملها الإنسان في سبيل اكتساب هذه القيمة، فهي تعكس جانب العرض.

^(١) بتصرف: بحث القيمة وفائضها في الفكر الإسلامي: يوسف إبراهيم يوسف، ص ٦٣٦ - ٦٤٥.

^(٢) سورة يس: آية ٣٣-٣٥.

^(٣) سورة الحديد: آية ٢٥.

وأما الأدلة على أن العمل يضيف إلى الأشياء قيمة مكتسبة فهي كذلك كثيرة نكتفي هنا بذكر أحدها وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"^(١) فما هو الإحياء وبم يكون؟

الإحياء هو نقل المورد من حالة لا يستفاد به فيها إلى حالة يستفاد منه فيها، ويكون بالعمل الإنساني الذي يضيف إلى الأرض الحياة وهناك فرق بين قيمة المورد الميت والحي وهذا الفرق إنما هو عبارة عن القيمة المكتسبة، فالعمل الإنساني - في الفكر الاقتصادي الإسلامي - يوجد قيمة لم تكن للمادة التي بذل فيها.

٣. القيمة السوقية (التبادلية أو العرفية): وهي التي تتبادل بها الأشياء في السوق وتتكون من مجموع القيمتين السابقتين الذاتية والمكتسبة، وبالتالي فهي تعكس جانبي الطلب والعرض، التكلفة والمنفعة، ولو فقدت السلعة إحدى القيمتين لما كانت لها قيمة تبادلية.

والقيمة التبادلية لا تحتاج إلى كبير جهد لإثبات أن الفكر الاقتصادي الإسلامي يؤمن بها وصفاً ملاصقاً للسلع التي تمتلك القيمتين السابقتين، الذاتية والمكتسبة فإذا كانت للأشياء قيمة ذاتية قبل أن يلحقها العمل البشري واتضح لنا أن العمل البشري المبذول على هذه الأشياء يوجد لها قيمة مكتسبة لم تكن لها من قبل، وأنه يضيف إلى صفة إباحة الانتفاع بها صفة احترازها، فإن به تكتمل الشروط التي يتطلبها الفكر الإسلامي لكي تكون الشيء قيمة عرفية، أي قيمة تبادلية يسير بها الشيء بين الناس في الأسواق، إلا وهي شروط إباحة الانتفاع بالشيء وشروط احترازه، وهي التي أطلق عليها صاحب التلويح (القيمة العرفية).

المطلب الخامس: مصدر القيمة التبادلية في الفكر الاقتصادي الإسلامي

إن القيمة التبادلية في الفكر الاقتصادي الإسلامي تنبع من مصدرين^(٢):

١. ما تساهم به الموارد التي خلقها الله تعالى في الأرض عن طريق تقديم ما تمتلكه من قيمة ذاتية بالصورة التي وضحناها سابقاً.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحرت والزراعة، ج ٣، ص ٧٠.

(٢) بحث: "القيمة وفائضها في الفكر الإسلامي": يوسف إبراهيم، ص ٦٤٥-٦٤٧، وانظر: الاقتصاد الإسلامي: محمد منذر قحف، ص

٧٦-٨٢، وبحث: "تطابق السعر الإسلامي مع القيمة-٢": عبد الله عبدالعزيز، ص ٣٣. دراسات في الفكر الاقتصادي العربي

الإسلامي: حاسم محمد شهاب البخاري، شركة مطبعة الجمهور، الموصل، ١٩٩٠م، ص ٢٨-٤٠.

٢. ما يساهم به العمل الانساني عن طريق بذل جهوده في معالجة هذه الموارد، وجعلها في متناول راغبي سد الحاجات المشروعة بصورة من الصور.

وليس وراء ذينك المصدرين مصدر للقيمة في الفكر الاسلامي، وكل ما يتصور انه مصدر لها غير ذلك، فإنما هو مردود الى هذين المصدرين المذكورين فما يسمى في العرف الرأسمالي بالتنظيم فهو عمل انساني من نوع خاص، وما يسمى رأس مال فهو منتج سابق ترجع قيمته الى المصدرين المذكورين: الموارد المخلوقة لله تعالى، والعمل الانساني المعالج لها والممتزج بها^(١).

هذه هي طريقة تكون القيمة في الفكر الإقتصادي الاسلامي، وهي تختلف عن نظرية العمل في القيمة التي تؤمن بها الماركسية في أن القيمة لا يوجد لها الا العمل، فالعمل إنما يساهم فقط في ايجاد القيمة التبادلية عندما يضيف القيمة المكتسبة الى القيمة الذاتية التي تساهم بها الموارد التي خلقها الله تعالى في ارضه لتتكون منهما معا القيمة التبادلية^(٢).

المطلب السادس : محددات القيمة في الفكر الإقتصادي الاسلامي

إن الطريقة التي تتحدد بها القيمة والأسعار في ظل المنافسة الإسلامية أي في الشكل الإسلامي للسوق، هي التفاعل الحر لقوى العرض، وقوى الطلب، والتي خلصها الإسلام من كل المؤثرات التي تحد من الوصول الى السعر الذي يحقق التعادل بين قوى العرض وقوى الطلب سواء تمثلت في تأثيرات مفتعلة في قوى العرض أم تمثلت في تأثيرات مفتعلة في قوى

(١) هنالك اختلافات بين الكتاب المسلمين على تحديد وتعريف عناصر الانتاج، انظر: المراجع السابقة وخطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي: محمود ابو السعود، مكتبة المنار، الكويت، ١٣٨٨هـ، ص ٥٤، والاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة): محمد عبد المنان، اشرف على ترجمته منصور ابراهيم التركي، المكتب المصري الحديث، ص ١٠٣-١٣٢، ومدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام: سعيد سعد مرطان، ٧٩-٨١. ومفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي: محمد شوقي الفنجري، مطبعة رابطة العالم الإسلامي، ادارة الصحافة والنشر، مكة المكرمة، ١٩٨٤، ص ١٠٠-١٠٣، دراسات في الفكر الإقتصادي العربي الإسلامي: جاسم البحاري، ص ٤١. ومباحث في الاقتصاد الإسلامي: محمد قلعة جي، ص ٦٤-٦٥.

(٢) انظر: بحث "القيمة وفانضها في الفكر الاسلامي": يوسف ابراهيم، ص ٦٤٧.

الطلب. حتى نصل الى السعر الذي يسعى الاسلام الى أن يسود في السوق والذي يطلق عليه (سعر المثل) المطابق (لقيمة المثل) و (ثمن المثل) وقد بينا أن الاسلام قدم الضمانات اللازمة للمحافظة على سعر السوق سائداً بعد الوصول اليه بطريق التفاعل الحر لقوى العرض والطلب.

ومن النصوص الدالة على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي يرويه أنس رضي الله عنه قال: "غلا السعر على عهد النبي ﷺ: فقالوا: يا رسول الله سعر لنا، فقال ﷺ: "إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أنلقى الله ولا يطلبني أحد بمظامة ظلمتها إياه في دم ولا مال"^(١).

وقد ذكر الإمام الجويني (ت ٤٧٨هـ) أن "السعر يتعلق بما لا اختيار للعبد فيه، من عزة الوجود والرخاء، وصرف الهمم والدواعي، وتكثير الرغبات وتقليلها"^(٢).

وقد بين القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت ٤١٥هـ) أسباب الرخص بأنها: كثرة الشيء، قلة الحاجة، قلة المحتاجين بسبب وباء أو هلاك أو زيادة العرض وذلك إذا احتاجوا "الى متاع آخر فباعوا الشيء فرخص" وكذلك إذا تلفت البهائم، فإزداد عرض علفها للبيع. كما بين أسباب الغلاء بأنها: قلة الشيء مع الحاجة اليه (طلبه)، وكثرة المحتاجين اليه (عددهم) وزيادة الحاجة والشهرة والخوف من ترك تحصيله (توقعات)^(٣).

وقد بين ذلك بالتفصيل شيخ الاسلام ابن تيمية بقوله: "وكثيراً ما يشتبه على الفقهاء ويتنازعون في حقيقة عوض المثل في جنسه ومقداره، في كثير من الصور؛ لأن ذلك يختلف

(١) رواه الرمزي (رقم: ١٣١٤)، ابو داوود (رقم: ٣٤٥١) وابن ماجه (رقم: ٢٢٠٠).

(٢) الارشاد الى قواعد الأدلة في اصول الاعتقاد، الامام الجويني (ت ٤٧٨هـ) تحقيق يوسف موسى وصديقه، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م، ص ٣٦٧.

(٣) انظر: المعني في ابواب لتوحيد والعدل: القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت ٤١٥هـ): تحقيق محمد علي النجار وصديقه، المؤسسة المصرية العامة للتأليف، القاهرة، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م، ج ١١، ص ٥٦-٥٧.

لاختلاف الأمكنة والأزمنة، والأحوال والأعواض والمعوضات، والمتعاضين. فنقول: "عوض المثل" هو مثل المسمى في العرف، وهو الذي يقال له: السعر والعادة، فإن المسمى في العقود نوعان: نوع اعتاده الناس وعرفوه، فهو العوض المعروف المعتاد. ونوع نادر؛ ويقال فيه المثل؛ لأنه بقدر مثل العين، ثم يقوم بثمن مثلها. فالأصل فيه اختيار الأدميين، وإرادتهم ورغبتهم.

ولهذا قال كثير من العلماء: قيمة المثل ما يساوي الشيء في نفوس ذوي الرغبات؛ ولا بد أن يقال: في الأمر المعتاد. فالأصل فيه إرادة الناس ورغبتهم. وقد علم بالعقول أن حكم الشيء حكم مثله، وهذا من العدل والقياس والاعتبار، وضرب المثل الذي فطر الله عباده عليه، فإذا عرف أن إرادتهم المعروفة للشيء بمقدار علم أن ذلك ثمن مثله، وهو قيمته وقيمة مثله؛ لكن إن كانت تلك الرغبة والإرادة لغرض محرم، كصناعة الأصنام، والصلبان. ونحو ذلك كان ذلك العوض محرماً في الشرع.

إذا عرف ذلك فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع، فإنها تختلف بكثرة المطلوب وقلته، فعند قلته يرغب فيه مالا يرغب فيه عند الكثرة، وبكثرة الطلاب وقلتهم؛ وإنما كثر طالبوه يرتفع ثمنه؛ بخلاف ما قل طالبوه، وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها، فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة مالا ترتفع عند قلتها وضعفها. وبحسب المعاوض، فإن كان ملياً، دينياً؛ يرغب في معاوضته بالثمن القليل، الذي لا يبذل بمثله لمن يظن عجزه أو مظهره أو جده، والملي المطلق عندنا: هو الملي بماله، وقوله، وبدنه، هكذا نص أحمد.

وهذا المعنى وإن كان الفقهاء قد اعتبروه في مهر المثل، فهو يعتبر أيضاً في ثمن المثل، واجرة المثل.

وبحسب العوض فقد يرخص فيه إذا كان بنقد رائج مالا يرخص فيه إذا كان ينقد آخر دونه في الرواج: كالدرهم، والدنانير بدمشق في هذه الأوقات: فإن المعاوضة بالدرهم هو المعتاد.

وذلك ان المطلوب من العقود التفاضل من الطرفين، فإذا كان البازل قادراً على التسليم، موفياً بالعهد، كان حصول المقصود بالعقد معه؛ بخلاً ما إذا لم يكن تام القدرة أو تام الوفاء. ومراتب القدرة والوفاء تختلف، وهو الخير المذكور في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (١) قالوا: قوة على الكسب، ووفاء للعهد.

وهذا يكون في البائع وفي المشتري، وفي المؤجر، والمستأجر، والناكح والمنكوحه، فإن المبيع قد يكون حاضراً، وقد يكون غائباً، فسعر الحاضر أقل من سعر الغائب، وكذلك المشتري قد يكون قادراً في الحال على الأداء؛ لأن معه مالا، وقد لا يكون معه لكنه يريد أن يقترض أو يبيع السلعة، فالثمن مع الأول أخف.

وكذلك المؤجر قد يكون قادراً على تسليم المنفعة المستحقة بالعقد بحيث يستوفيهما المستأجر بلا كلفة، وقد لا يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة الا بكلفة؛ كالقري التي ينتابها الظلمة من ذي سلطان أو لصوص، أو تنتابها السباع، فليست قيمتها كقيمة الأرض التي لا تحتاج الى ذلك؛ بل من العقار مالا يمكن ان يستوفى منفعته إلا ذو قدرة يدفع الضرر من منفعته لأعوانه وأنصاره، أو يستوفى غيره منه منفعة يسيرة، وذو القدرة يستوفى كمال منفعته لدفع الضرر عنه.

وعلى هذا يختلف الانتفاع بالمستأجر، بل والمشتري، والمنكوح، وغير ذلك. فينتفع به ذو القدرة اضعاف ما ينتفع به غيره؛ لقدرته على جلب الأسباب التي بها يكثر الانتفاع، وعلى دفع الموانع المانعة من الانتفاع، فإذا كان كذلك لم يكن كثرة الانتفاع بما أقامه من الأسباب ودفعه من الموانع موجبا لأن يدخل ذلك التقويم، الا اذا فرض مثله، فقد تكون الأرض تساوي اجرة قليلة لوجود الموانع من المعتدين، أو السباع، أو لاحتياج استيفاء المنفعة الى قوة ومال (٢).

(١) سورة النور : آية ٣٣.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية: احمد بن تيمية، مجلد ٢٩، الجزء التاسع من كتاب الفقه، ص ٥٢٢-٥٢٥.

المبحث الثالث

القيمة في فكر أبي الفضل الدمشقي

مَهَيِّدًا

تعرفنا من خلال المباحث السابقة على نظرة الفكر الإقتصادي الإسلامي والوضعي للقيمة، فبينما الجوانب المتعلقة بمسألة القيمة وأبعادها عند كل منهما.

أما الآن فسيكون موضوع هذا المبحث هو القيمة في فكر أبي الفضل الدمشقي، إذ يلاحظ القارئ الإقتصادي لكتاب الدمشقي -الإشارة إلى محاسن التجارة- أن الدمشقي قدم في هذا الموضوع العديد من الآراء والأفكار والتطبيقات التي يبرز عرضها وتحليلها احتوائها على معظم العناصر الأساسية المتعارف عليها في الأدب الإقتصادي حول هذا الموضوع الذي يحتل أهمية متزايدة ومرتبة متقدمة بين موضوعات النظرية الإقتصادية.

فقد تكلم الدمشقي عن القيمة والأسعار، مبيناً العوامل المؤثرة في القيمة وأسباب اختلافها من مكان إلى آخر ومن وقت لآخر، كما بين الطريقة التي يمكن الوصول من خلالها إلى معرفة قيم الأعراض (الأشياء) وتقديرها، وتكلم عن دور العمل (الصناعة) في القيمة وذلك بالإشارة إليه في أكثر من موضع، كما أشار إلى ما يسمى اليوم بلغز القيمة وقدم لنا تفسيراً جيداً في ذلك، وبين الدمشقي العرض والطلب والعوامل المؤثرة فيهما، وبين حركة الأسعار وتقلباتها والمصطلحات الخاصة التي تطلق عليها سواء في حالة الزيادة (الارتفاع) أم في حالة النقصان (الإنخفاض). كما تكلم عن مصادر تكوين القيمة...الخ.

إن عطاء الدمشقي في هذا الموضوع حاز على نصيب طيب وحظٍ وافر من أفكاره وآرائه، وبالرغم من أن مواضيع الكتاب جاءت مختصرة، وهذا واضح من أول كلمة في العنوان إلا أنها حوت على معلومات غزيرة وأفكار عميقة جداً، فاقت في معظمها آراء وأفكار من يسمون بأبياء الإقتصاد في العصر الحديث. فيا ترى كيف كانت ستكون هذه الإشارات لو جاءت شروحات؟! علماً أن الإختصار الذي جاء به الدمشقي لم يؤثر شيئاً على جوهر أي موضوع من المواضيع التي بحثها، فلم يكن إختصاراً مخرلاً بل على العكس جاء مختصراً مفيداً.

ومهمة هذا المبحث -إن شاء الله- هي عرض آراء وأفكار الدمشقي في القيمة والأسعار بلغة إقتصادية معاصرة، وإجراء تقييم موضوعي لها، مع الإشارة الى ما قد يكون هناك من جوانب إنفاق أو إختلاف بين الدمشقي وغيره.

المطلب الأول: مفهوم القيمة عند الدمشقي

لقد استخدم الدمشقي مصطلح القيمة للدلالة على السعر، ولا شك أن هنالك فرقاً بين اللفظين، ولكن هذا الفرق يتضائل إذا ما كنا بصدد الكلام عن القيمة التبادلية، وهي قوة تبادل السلعة إزاء السلع الأخرى، والسعر هو التعبير النقدي عنها. فلذا عندما تكلم الدمشقي عن القيمة المتوسطة أراد بها السعر العادي للسلعة^(١) وهو ما يطلق عليه بـ (قيمة المثل أو سعر المثل أو ثمن المثل) في الإقتصاد الإسلامي حيث يقول مبيناً ذلك: "...مثال ذلك أنه إن كان الشيء قد جرت العادة في أكثر الأوقات أن يكون ثمنه دينارين، وكان الديناران هما قيمته المتوسطة ثم زاد سعره..."^(٢). ويؤكد الدمشقي على أنه مهما طرأ من تغير في أسعار الأشياء سواء ارتفاعاً أم نقصاناً فإنه لا بد وأن تعود أسعارها الى القيمة المتوسطة.

(١) انظر: دراسة في الفكر الإقتصادي العربي: محمد عاشور، ص ٤٨، ومن التراث الإقتصادي للمسلمين: رفعت العوضي، ص ٥٤، وسلسلة

اعلام الإقتصاد: شوقي دنيا، ص ٢٥٧، ومناهج الباحثين في الإقتصاد الإسلامي: حمد الجنيدل، ج ٢، ص ٢٩٣.

(٢) الإشارة: ص ٣٩.

المطلب الثاني : الدمشقي وكيفية التعرف على القيمة المتوسطة للسلعة (تقويم السلع)

عرفنا فيما سبق أن أي فرد في المجتمع لا يستطيع إنتاج كل ما يحتاجه من سلع وخدمات، لذا فقد سعى الناس لتلبية واشباع حاجاتهم ورغباتهم وذلك بالاعتماد على بعضهم البعض، حيث ظهر التخصص وتقسيم العمل ومن ثم فقد تحتم القيام بعملية المبادلة، أي مبادلة السلع والخدمات فيما بين الناس، وعملية المبادلة هذه تستلزم معرفة النسبة التي تتم على أساسها مبادلة السلع والخدمات بعضها ببعض فكان من الضروري إيجاد قوائم ودرجات مفصلة لهذه السلع والخدمات بمعنى آخر تقويمها. أي وضع قيمة لكل سلعة ومعرفة موقع وجودها في القوائم المفصلة بين بقية السلع والخدمات الأخرى وهذا في الواقع ما سعى إليه الدمشقي حيث أفرد لذلك فصلاً سماه (المعرفة بالقيمة المتوسطة لسائر الأعراض).

فبعدما بين الدمشقي أن قيم السلع تتفاوت من بلد إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى لأسباب ترجع، إما لإنخفاض تكاليف النقل والمواصلات أو ارتفاعها بسبب القرب أو البعد من مكان إنتاج السلع والمواد الخام اللازمة لإنتاجها. أو بسبب شهرة المكان الذي تنسب إليه تلك السلعة أو لطلب الناس عليها وتفضيلهم لها. فمعظم هذه العوامل تسبب بشكل عام تفاوتاً في قيم السلع من سوق لآخر ومن بلد إلى بلد، وهي في نفس الوقت العوامل الرئيسية التي تولد التجارة الخارجية بين الدول والتبادل السلعي والخدمي فيما بينها.

ولكن كيف نتعرف على القيمة المتوسطة لسلعة ما داخل السوق المحلي الذي نتناول فيه السلعة بحيث نتوصل الى رقم تقريبي نُقوّم به السلعة ونستفيد منه في عمليات البيع والشراء والتعويضات الأخرى والتملكيات والضمانات و عمليات التخطيط والتوقعات... الخ.

يقول الدمشقي: "والوجه في تعرف القيمة المتوسطة أن تسأل الثقات الخبيرين عن سعر ذلك في بلدهم على ما جرت به العادة أكثر الأوقات المستمرة، والزيادة المتعارفة فيه والنقص المتعارف، والزيادة النادرة والنقص النادر، وتقيس لبعض ذلك ببعض مضافاً الى نسبة الأحوال التي هم عليها من خوفٍ أو أمن، ومن توفرٍ وكثرة أو إختلال، وتستخرج بقريحتك لذلك الشيء قيمة متوسطة أو تستعملها من ذوي الخبرة والأمانة منهم، فإن لكل بضاعة ولكل شيء مما يمكن بيعه قيمة متوسطة معروفة عند أهل الخبرة به"^(١).

إذن ما يفهم من كلام الدمشقي أنه لمعرفة القيمة المتوسطة لأي بضاعة أو أي شيء مما يمكن بيعه علينا أن نتبع الخطوات التالية:

أولاً : سؤال الثقات الخبيرين عن سعر ذلك الشيء في بلدهم (سوقهم) على ما جرت به العادة أكثر الأوقات المستمرة أي السعر السائد على مدار الوقت والمتعارف عليه عند غالبية الناس، والتعرف على التقلبات الحادثة في سعر ذلك الشيء بمعنى معرفة الحد الأدنى والأعلى للسعر، وأيضاً معرفة الزيادة النادرة بالسعر والنقص النادر والذي يحدث غالباً نتيجة طفرات ناجمة عن ظروف طارئة وأنية تؤثر على السعر بشكل كبير سواء زيادة أم نقصاناً. وهذه الخطوة تساعد في إستقصاء العوامل المؤثرة على سعر سلعة ما وتقدير الأوقات التي تحدث فيها تقلبات الأسعار.

(١) الاشارة: ص ٣٨-٤٠

ثانياً : مقارنة السلعة مع غيرها من السلع، كالسلع البديلة لها، إذ من خلال ذلك يستطيع المرء تقدير قيمة قريبة للقيمة المتوسطة لتلك السلعة لأنه كثيراً ما يكون السعر التنافسي (أو القيم المتوسطة) لنوع معين من السلع متقارباً كثيراً من بعضه البعض. وهذه العملية تفيد المنتج الذي يود إنتاج سلعة لها سلع منافسة في السوق أو المستورد الذي يريد إستيراد سلعة من نوع ما لها أشباه وبدائل في السوق المحلي. وكذلك تفيد هذه العملية في معرفة قيمة سلعة معينة فقدت في فترة ما ولم يعد لها وجود حيث يمكن تقدير قيمة لها من خلال البدائل التي يمكن ان تحل محلها بمعرفة قيمها خلال تلك الفترة، ومن جانب آخر إذا كانت السلع مكملة لغيرها من السلع الأخرى فإن هذا يعرفنا على مدى تأثير وتأثير قيمة تلك السلعة على متماتها.

ثالثاً : دراسة الوضع الأمني والاستقرار السياسي في البلد المتواجدة فيه تلك السلعة، فلا شك أن الإقتصاد يؤثر ويتأثر بالاستقرار السياسي للدولة، ففي حالة الأمن يكثر الاستيراد والتصدير وتقل التكاليف والضرائب ويزداد الطلب على سلع معينة... الخ، فمثل هذه العوامل تؤثر على قيم الأشياء، وكذلك الأمر بالنسبة لحالة الخوف وعدم الاستقرار فإنها تؤثر على الإقتصاد بشكل مباشر وكبير. وقد بين الدمشقي صوراً من ذلك في موضع آخر من كتابه. (1) إذ حدث على شراء الأسلحة والأقوات (السلع الاستراتيجية) وقت الأمن لإنخفاض أسعارها بسبب وفرتها وقلة الطلب عليها وحدث على شراء العقارات والمباني وقت الخوف (الحروب) وذلك لانخفاض أسعارها بسبب قلة الطلب عليها.

(1) انظر : الاشارة : ص 119 .

رابعاً : معرفة جوانب العرض والطلب للسلعة المراد تقييمها. إذ أن العرض والطلب من أهم محددات القيمة والأسعار وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً.

خامساً : وهي الخطوة الأخيرة حيث يتم من خلالها تحليل الدراسة السابقة عن السلعة (أو السلع) المراد تقويمها ومن ثم الخروج بالنتائج المترتبة على ذلك وبالتالي الوصول الى الغاية المرجوة وهي معرفة القيمة المتوسطة لسلعة ما (تقويمها) أو مجموعة من السلع، وهذه العملية قد يقوم بها الشخص بمفرده أو بالإستعانة بذوي الخبرة والأمانة وهم عادة أهل الإختصاص بمثل هذه الأمور.

ولو نظرنا لواقع الحال اليوم فإننا نجد بالإضافة الى الخبراء الأفراد، مؤسسات وهيئات ومنظمات مهمتها القيام بالدراسات والأبحاث ونشر الإحصائيات والمعلومات عن الاسعار والتغيرات الحادثة فيها وذلك لتوفير المعلومات اللازمة للمنتجين والمستوردين والمصدرين والباحثين...الخ. لذا اصبح من اليسير جداً على الإنسان الوصول الى المعلومة المطلوبة بأبسط الطرق وأسرعها وأدقها. ومن أمثلة تلك المؤسسات والهيئات وزارة التموين ودائرة الاحصاءات العامة التابعة لوزارة التخطيط والبنك المركزي وسوق عمان المالي ووزارة المالية خصوصاً دائرة الجمارك العامة...الخ.

وعلى الرغم من أن الدمشقي فيما جاء به عن القيمة المتوسطة وكيفية التعرف عليها قدم تحليلاً عقلياً إلا أنه فيما قال كان في إطار علم الفقه وهو علم الأحكام الشرعية العملية، وبهذا يقيم ما كتبه الدمشقي من منظور فقهي تقييمياً ايجابياً.

وأقدم فيما يلي محاولة لتحليل فقهي مقارنة لما ذكره الدمشقي عن كيفية التعرف على القيمة المتوسطة لسائر الأعراض:

أولاً : يقول الله تبارك وتعالى في بيان حكم صيد المحرم: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم...﴾^(١)، فقد ورد في تفسير (مثل ما..) قولان: أحدهما: وهو للشافعي ومحمد بن الحسن ومن وافقهم؛ حيث قالوا الصيد ضربان: منه ماله مثل، ومنه ما لا مثل له، فما له مثل يضمن بمثله من النعم وما لا مثل له يضمن بالقيمة.

وأما القول الثاني: فهو لأبي حنيفة وأبي يوسف ومن وافقهم؛ حيث قالوا: المثل الواجب هو القيمة، وسواء أخذنا بالقول الأول أم الثاني فإننا سنحتاج الى التقويم في كلتا الحالتين.

وأما معنى (يحكم به ذوا عدل منكم) قال ابن عباس: يريد يحكم في جزاء الصيد رجالان صالحان ذوا عدل منكم فقيهان. فينظراً إلى أشبه الأشياء به من النعم فيحكمان به، واحتج به من نصر قول أبي حنيفة رحمه الله في إيجاب القيمة، فقال: التقويم هو المحتاج إلى النظر والاجتهاد وأما الخلقة والصورة، فظاهرة لا يحتاج فيها إلى الاجتهاد. لذا فقد اشترط العلماء في المقوم أن يكون عدلاً ثقة خبيراً بقيمة الشيء المتقوم^(٢).

ثانياً : ونجد نظيراً لما عرضه الدمشقي في الفقه حيث نقل ابن القيم الجوزية رحمه الله عما ورد عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في كيفية التعرف على الثمن العادل، حيث يقول: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم إستظهاراً على

(١) سورة المائدة: آية ٩٥.

(٢) انظر: مختصر تفسير ابن كثير: عماد الدين أبي الفداء ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ): اختصار وتحقيق محمد الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٨١م-١٤٠٢هـ، مجلد ١، ص ٥٤٩، والتفسير الكبير: للإمام الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ج ١١، ص ٨٩-٩٣، وتفسير الجلالين: لجلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي، مكتبة الفلاح، دمشق، ص ١٦٢، وعقد التحكيم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي: قحطان الدوري، دار الخلود، بغداد، طبعة أولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ٢٩٢-٣٠٠، ودر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، ص ٣٠٠.

صدقهم فيسألهم كيف يشتررون وكيف يبيعون فينازلهم الى ما فيه لهم وللعامّة سواءً حتى يرضوا^(١).

ثالثاً : يقول العز ابن عبد السلام رحمه الله في قواعد الأحكام تحت عنوان (فصل في حمل الألفاظ على ظنون مستفادة من العادات لمسيس الحاجات الى ذلك وله أمثلة):

(المثال الحادي عشر: الإعتماد على قول المقومين العارفين بالصفات النفيسة الموجبة لارتفاع القيمة وبالصفات الخسيسة الموجبة لإنحطاط القيمة لغلبة الإصابة على تقويمهم، وكذلك الإعتماد على قول الخارصين لغلبة اصابتهم في ذلك حتى لا يكادون يخطئون)^(٢).

رابعاً : قال الامام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى: "(عوض المثل) كثير الدوران في كلام العلماء- وهو أمر لا بد منه في العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة، فهو ركن من أركان الشريعة مثل قولهم: قيمة المثل، وأجرة المثل ومهر المثل، ونحو ذلك. كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من اعتق شركاً له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، لاوكس، ولاشطط، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد"^(٣). وفي حديث أنه قضى في بروع بنت واشق بمهر مثلها، لاوكس، ولاشطط -يحتاج فيما يضمن بالاتلاف من النفوس، والأموال، والابضاع، والمنافع، وما يضمن بالمثل من الأموال والمنافع، وبعض النفوس، وما يضمن بالعقود الفاسدة، والصحيحة ايضاً؛ لأجل الارش في النفوس و الأموال.

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، ص

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ابي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ) ، بيروت، ج ٢، ص ١١٧.

(٣) سبق تخرجه.

ويحتاج اليه في المعاوضة للغير مثل معاوضة الولي للمسلمين، ولليتيم، وللوقف وغيرهم، ومعاوضة الوكيل كالوكيل في المعاوضة، والشريك والمضارب، ومعاوضة من تعلق بما له حق الغير، كالمريض، ويحتاج اليه فيما يجب شراؤه لله تعالى، كماء الطهارة، وستر الصلاة، وآلات الحج، أو للأدبيين: كالمعاوضة الواجبة.

ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله، وهو نفس العدل، ونفس العرف الداخل في قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) وقوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾^(٢)، وهذا متفق عليه بين المسلمين؛ بل بين أهل الأرض؛ فإنه اعتبار في أعيان الأحكام لا في أنواعها.

وهو من معنى القسط الذي أرسل الله له الرسل، وانزل له الكتب وهو مقابلة الحسنة بمثلها، كما قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾^(٣)، وقال: ﴿وَإِذَا حِيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(٤)، وقال: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(٥)، وقال: ﴿وَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٦)، وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ﴾^(٧).

لكن مقابلة الحسنة بمثلها عدل واجب، والزيادة إحسان مستحب، والنقص ظلم محرم، ومقابلة السيئة بمثلها عدل جائز، والزيادة محرم، والنقص إحسان مستحب، فالظلم للظالم، والعدل للمقتصد، والإحسان المستحب للسابق بالخيرات^(٨).

(١) سورة الأعراف: آية ١٥٧.

(٢) سورة الأعراف: آية ١٩٩.

(٣) سورة الرحمن: آية ٦٠.

(٤) سورة النساء: آية ٨٦.

(٥) سورة الشورى: آية ٤٠.

(٦) سورة البقرة: آية ١٩٤.

(٧) سورة النحل: آية ١٢٦.

(٨) مجموع الفتاوى: أحمد بن تيمية، المجلد ٢٩، جزء ٩، من كتاب الفقه، ص ٥٢٠.

المطلب الثالث: الدمشقي ومصادر تكوين القيمة التبادلية

إن الله تعالى خلق كل شيء في الكون فهو خالق كل قيمة فيه ومودعها في الأشياء بحيث تكمن فيها، ثم سلط الإنسان عليها ومكنه من بسط يده فوقها والإستيلاء عايتها إعزازاً وتكريماً للإنسان وتسخييراً للكون وما فيه من أجل مصلحة الإنسان وفائدته، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾^(١)، وذلك كله بما أودع في الإنسان من قدرات الفكر والسعي والعمل ومن حاجيات طبيعية تحتاج إلى إشباع وقضاء مما يحفره ويدفعه للعمل الذي هو قوامه ومعاشه. ولكن عمل الإنسان وكسبه هو أيضاً من إذ لولا توفيق الله تعالى وتسهيله الأمور وتذليله لها لقدع الإنسان عن السعي وعجز عن العمل^(٢).

ولذلك ففي نظرية القيمة في الإقتصاد الإسلامي ينبغي أن يراعى المورد الطبيعي من جهة والأعمال الاقتصادية التي وقعت عليه من جهة أخرى. فعلم الإقتصاد الإسلامي لا يشترط وجود توافق تام بين القيمة التبادلية للمنتج وبين كمية العمل المبذول في إنتاجه وذلك لسببين هما:

أولاً : أن نفس الكمية من العمل قد تولد فرصاً استهلاكية أو إنتاجية متفاوتة باختلاف طبيعة وتركيب المورد الطبيعي الذي تتعامل معه، ومعنى ذلك أن علم الإقتصاد الإسلامي لا يفترض أن المورد الطبيعي مجرد من أية قيمة بحد ذاته. فالإسلام يبيح للدولة أن تفرض ضريبة على محيي الأرض الميتة بسبب أن محيي الأرض الميتة بحصوله على ملكيتها إنما ينال أكثر مما بذل فيها من عمل (بقدر قيمة المورد الطبيعي نفسه). لذلك كان لا بد من دفعه لمثل تلك الضريبة حتى يتكافىء ما بذل مع العوض.

(١) سورة الجاثية: آية ١٣.

(٢) بتصرف: بحث (الفكر الإقتصادي الخلدوني): زكريا بشير الامام، مجلة المقصد، بنك التضامن الإسلامي، السودان، العدد ٢ رجب

١٤٠٥هـ، مارس ١٩٨٥، ص ٣٥-٣٦.

وثانيهما : أن القيمة التبادلية إنما تتأثر بجانب الطلب وليس بجانب العرض (الانتاج) وحده.

وبهذا يمكن تلخيص ذلك بأن الفارق بين النظرية الإسلامية والنظرية الكلاسيكية والماركسية حول القيمة في اختلافها في اعتبار كل من المورد الطبيعي والطلب في القيمة التبادلية وذلك إضافة الى العمل^(١).

أما الدمشقي فقد فتح الباب أمام كل العوامل التي بها تتكون القيمة، واعترف بقانون تحديدها وهو قانون العرض والطلب، فقيمة أية سلعة تعبر عنها كل العوامل المبذولة أو التكاليف الضرورية المنفقة في إنتاجها ترتفع بارتفاعها وتخفض بانخفاضها.

فلم ينكر الدمشقي أهمية كل من الموارد الطبيعية التي خلقها الله عز وجل والتي تحمل في ذاتها قيمةً والعمل الانساني المبذول فيها لمعالجتها وجعلها في متناول راغبي الحاجات كمصادر أساسية في إنتاج وتكوين القيم في الأشياء، فمقدار العمل الانساني مثلاً يتناسب في إدخال القيم على الأشياء بمقدار مساهمته فيها. وكذلك الأمر بالنسبة للموارد التي خلقها الله تعالى في الأرض عن طريق تقديم ما تمتلكه من قيم ذاتية*.

فنراه في أكثر من موطن يبين دور العمل في إضفاء القيم على الأشياء والدور الفعال الذي يلعبه في تكوين القيمة، فعند حديثه عن الجزع - وهو نوع من أنواع الجواهر - يقول: "ويعمل منه الصناع أعلقاً كباراً صحاحاً، فكثيراً أن تبلغ اثماناً كثيرة لأجل الصنعة لأنه حجر مانع..."^(٢)، فمن هذا يبين الدمشقي أن الجزع بالإضافة الى القيمة الذاتية التي أودعت فيه فإن العمل قد اضاف اليه القيمة المكتسبة - كما سميناهما سابقاً عند الحديث عن انواع القيمة في الإقتصاد الإسلامي - فمساهمة العمل أدت إلى ارتفاع القيمة التبادلية للجزع عندما صنعت منه أعلقاً صحاحاً. إذا انها

(١) الإقتصاد الاسلامي: محمد منذر قحف، ص ٧٩-٨٠، وانظر: نظرية القيمة: صالح كركر، مطبعة مؤنس افراطج، ص ٢٣٠-٢٣٣.

(٢) الاشارة: ص ٥١.

اصبحت بذلك تحمل قيمة ذاتية ومكتسبة ومن ثم القيمة التبادلية التي هي حصيـلة القـيـمـتين السابقتين.

وعند حديثه عن المعادن يقول: "...أما الفولاذ فإنه اصناف يُنسب إلى البلاد التي عمل فيها وسبك، وإلى الصناع الحاذقين بعمله، لأنه مصنوع وليس يخرج من المعادن فولاذاً... والنحاس صنفان: فالمعدني الأحمر ليس فيه إختلاف، وأما المصنوع الأصفر فإنه يختلف بحسب صناعة والأماكن التي عمل بها، وأفضله ما سبك بالأندلس لإقتدار الصناع على عمل التوتيا التي عمل بها وأماكنها ورخصها"^(١)، فهذا النص يبرز دور العمل بشكل كبير في إضفاء القيمة على المعادن، فالفولاذ في الأصل لا يوجد إلا على شكل معادن طبيعية متوفرة وموجودة في الأرض، ولكن دخول العمل الإنساني عليها ومعالجته لها وتحويرها من شكل إلى آخر أدى إلى تصنيع الفولاذ على صورته النهائية وبصفات جديدة تختلف عن اصول معدنه بحيث تتناسب مع تلبية حاجات ورغبات معينة. فهنا نرى أثر العمل بشكل جلي في التأثير على الأشياء (كالمعادن) وتغيير خصائصها وأشكالها. وبالتالي الدور الفعال الذي يلعبه العمل الإنساني في تكوين قيمة الأشياء. حيث أن تفاعل العمل الإنساني مع الموارد الطبيعية كالمعادن في هذا المثال لإنتاج الفولاذ الذي يحمل القيمة الذاتية لمعادنه الأصلية والمكتسبة الناجمة عن العمل الإنساني أدت لأن يصبح لديه قيمة تبادلية يسير بها في الأسواق. فلا يمكن للفولاذ أن يتم بدون وجود كلا المصدرين (المورد الطبيعي والعمل الإنساني) فهو يوجد بوجودهما ويزول بزوالهما.

ويتضح أيضاً دور العمل الإنساني في صناعة النحاس، وهنا يشير الدمشقي إلى التفاوت في الأعمال فالواقع أن الموهبة والمهارة والقوة والحدق ذاتها صفات نفسية معنوية لا ضابط لها، تختلف باختلاف الناس، وبإختلافها تختلف القيم، وبذا ربط الدمشقي بين قيمة الإنسان وقيمة عمله

(١) الإشارة: ص ٧٠-٧١.

حيث استشهد بقولين لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه، هما: "قيمة كل أمرء ما يحسن" و "الناس ابناء ما يحسنونه"^(١)، بمعنى أن صناعة الإنسان هي قيمته أي قيمة عمله الذي به معاشه، ترتقي بارتقائه وتخفض بإنخفاضه. وهذا الشيء لا يوجد في قاموس قوة عمل متجانسة كما ادعى انصار نظرية تحديد القيمة بناءً على العمل خصوصاً ماركس، حيث بنى نظريته على اساس تجانس العمل الإنساني لكل العمال. وقد أيد فكرة الدمشقي وأكد عليها ابن خلدون حيث يقول: "ويختلف الصناعات في جميع ذلك في الحذق والبصر"^(٢).

وأخيراً فإن الدمشقي يظهر عوامل تكوين القيمة ومصادرها ويحسم الجدل القائم حولها بين كثير من المنظرين في هذا العصر وغيره، حيث يبين بشكل جلي وواضح دون غموض مكونات القيمة. بقوله عن العقار: "... وهو من أفضل الأموال مع العدل الشامل والأمن الكامل. لأنه يجر مالا بصناعة وبغير صناعة"^(٣)، فهنا يثبت أن العقار (مصادر طبيعية) تحمل قيمة بذاتها سواء دخل عليها العمل الإنساني أم لم يدخل، فالعقار له قيمة ذاتية تؤهله لأن يتبادل بقيمة تبادلية حتى بدون إضفاء القيمة المكتسبة عليه إذ أن القيمة الذاتية تكون مساوية للقيمة التبادلية في هذه الحالة. وهو في نفس الوقت يثبت أن للعمل الإنساني دور في تكوين قيم الأشياء، فقد يدخل العمل على العقار ويضيف إليه قيمة (بالصناعة) فيزيد من قيمته كما في الأمثلة السابقة.

بعد كل هذا نخلص الى أن الدمشقي ساهم مساهمة فعالة في الكشف عن مصادر تكوين القيمة وأنه جاء في أفكاره حول هذا الموضوع مطابقاً لما في الإقتصاد الإسلامي، وهو بهذا يكون قد فاق الكثير ممن بحثوا في موضوع القيمة من علماء الغرب والشرق، مما يدل على النضج

(١) الاشارة: ص ٩٢.

(٢) مقدمة ابن خلدون: ابن خلدون، ص ٣٧٩.

(٣) الاشارة: ص ٧٩.

العلمي والفكري الذي كان يتمتع به الدمشقي حول هذا الموضوع بشكل خاص والسلف الصالح من علمائنا بشكل عام.

المطلب الرابع: الحاجة والرغبة والطلب

مما لا شك فيه أن هناك دوراً للحاجة والرغبة في نظرية القيمة والأسعار، فالملاحظ من عبارات الدمشقي أنه قد أعطى أهمية كبيرة للحاجة والرغبة في تحديد قيم الأشياء وأسعارها، ومعنى ذلك وجود رابطة قوية بين الحاجة والمنفعة فالحاجة إلى أي سلعة بذاتها تكسب تلك السلعة منفعة تزيد وتتنقص بزيادة الحاجة أو نقصانها، وإذا ما سلمنا بأن المنفعة عنصر من عناصر تحديد القيمة، فإنه يمكن القول: إنه بقدر ما تشتد الحاجة إلى شيء بقدر ما تعظم قيمته والعكس صحيح.

ويصور لنا الدمشقي تلك العلاقة بين الحاجة والرغبة والقيمة بقوله: "إن أصل التجارة في البيع والشراء أن يشتري من زاهد (قليل الرغبة والحاجة) أو مضطر (محتاج) إلى أخذ الثمن، ويبيع من راغب أو محتاج إلى الشراء"^(١)، ويقول في موضع آخر: "وبين نظر الراغب في الشيء أو المحتاج إليه وبين نظر الزاهد فيه بون بعيد. وذلك أن المستغني عن الشيء ينظر إليه بنظر سالم من الشهوة، ويفكر فيه بعقل خالص من الهوى والرغبة، وذو الحاجة يستحسن غير الحسن ويهون عنده الهين"^(٢).

ولكن هل مجرد الحاجة كرغبة أو إحساس داخلي يكفي لوجود سوق تعرض فيه السلعة أو الخدمة؟ معروف أن الإقتصاد المعاصر يرى ضرورة توفر المقدرّة مع الرغبة حتى تتحول إلى طلب ومن ثم يوجد السوق ويوجد العرض. ولقد سبق الدمشقي الفكر المعاصر في هذه الفكرة كما

(١) الإشارة: ص ٩٧.

(٢) الإشارة: ص ٨٣.

سبقه في غيرها، فمثلاً نراه يقول: "...ما يحتاج اليه في حفظ المال، أن لا يشغل الرجل ماله بالشيء الذي يبطله خروجه عنه، وإنما يكون ذلك مما يقل طلابه لإستغناء عوام الناس عنه. كالجوهر الذي لا يحتاج اليه الا العظماء والملوك، وربما يسيء معاملة وسطائهم أو لا ينفق عليهم. ومثل كتب الحكمة التي لا يطلبها الا الحكماء والعلماء، وأكثرهم فقراء وهم مع ذلك قليل، وما يجري هذا المجرى مما يقل طلابه"^(١)، ولعل دقة هذه العبارة من الناحية العملية، واستخدامها ونصها للمصطلحات الإقتصادية ووضعها في مكانها المناسب، مما يثير العجب إن لم يكن الدهشة حيث يصدر ذلك عن ابن القرن الخامس/السادس الهجري، فعباراته ذات دلائل صريحة على أنه كان يدرك جيداً أن مجرد توفر الحاجة والرغبة دون دعم مادي لا يؤثر في سوق السلعة، فالجوهر يحتاجها كثير من الناس ويرغبونها ولكن حال بينهم وبينها عدم القدرة على الشراء. وكذلك بالنسبة لكتب الحكمة، إذ أن هنالك حاجة ورغبة -شديدة- من قبل العلماء والحكماء ولكن الفقر (قلة الدخول وعدم المقدرة على الشراء) حال بينهم وبين شرائها وطلبها.

المطلب الخامس: الدمشقي واستثناءات قانون الطلب

يعرف قانون الطلب بأنه العلاقة العكسية بين سعر السلعة والكمية المطلوبة منها، بمعنى أنه إذا زاد سعر سلعة ما فإن الكمية المطلوبة من تلك السلعة ستقل والعكس صحيح. ولكن هناك حالات تخالف المفهوم السابق لقانون الطلب وتسمى بالأدب الإقتصادي باستثناءات قانون الطلب، فمن هذه الاستثناءات الطلب على السلع المظهرية وهي تلك السلع التي تطلبها فئات معينة من المجتمع على سبيل المباهاة والتظاهر. ففي هذه الحالة كلما زاد سعر تلك السلعة فإن الطلب عليها سيزيد، فمثل هذه الحالة مخالفة لقانون الطلب إذ أننا نجد هنا بأن العلاقة القائمة بين السعر والكمية المطلوبة علاقة طردية وليست عكسية.

(١) الاشارة: ص ١١٥.

فهذه الحالة قد بينها الدمشقي في أكثر من مرة خلال حديثه عن الجواهر وأنواعها، لأن الجواهر تأتي في أول سلم السلع المظهرية. التي لا تطلب في غالبها الا للمباهاة والتفاخر. فعند حديثه عن الجواهر يقول: "الجواهر المثمنة (الغالية) ترغب في إقتنائها الملوك والسلاطين لعظم الثمن وخفة المحمل والمباهاة بها وعدمها عند العامة"^(١)، ويقول ايضاً في حديثه عن الفيروزج (نوع من الجواهر): "لا يكاد كثير من الملوك يرغب في لبسه لأجل أن العامة تكثر من التختم به"^(٢).

وفي مكان آخر يقول: "إعلم يا أخي أن العقيق من أحسن الجواهر المليحة لولا كثرتة، وهان عند الملوك لإقتدار العامة عليه، فهم لا يتخذون الا ما كان حجراً كبيراً قد عملت من آله مايحة مثل مدهن أو قدح أو ما جرى هذا المجرى، فيقتنى على حكم الاستظراف والوجود فإن العامة لا تتمكن من ذلك"^(٣)، وعند حديثه عن الجزع (وهو نوع من أنواع الجواهر)، يقول: "ومنه الجزع الباقرائي (نسبة الى جبل باقران في اليمن) يعمل منه فصوص برسم الملوك والأعيان ولها أثمان كثيرة"^(٤).

المطلب السادس: الدمشقي ولغز القيمة

يتعرض الإقتصاديون عند حديثهم عن القيمة الى مشكلة تواجه الجميع وسببت الكثير من الحيرة لديهم. حيث أنه كلما حاول فريق منهم صياغة نظرية في القيمة لبيان محدداتها فإنه يقف عاجزاً عند تفسير هذه الحالة، لدرجة أن الكثير منهم أطلق عليها (لغز القيمة) لغموضها وصعوبة تفسيرها.

(١) الاشارة: ص ٤٢.

(٢) الاشارة: ص ٤٨.

(٣) الاشارة: ص ٤٩-٥٠.

(٤) الاشارة: ص ٥١.

وتتمثل هذه الحالة في أن هنالك سلعة مفيدة وضرورية وذات منفعة عالية جداً بالنسبة للإنسان ولكنها ذات أسعار منخفضة جداً بالمقارنة مع منفعتها وضرورتها، ومثال ذلك الماء والخبز. بينما نجد في نفس الوقت أن هنالك سلعة أقل نفعاً وفائدة من تلك السلع ولكن أسعارها مرتفعة جداً، إذا ما قورنت بها، ومثال ذلك الماس. وبعد مزيد من الجهد تمكن الإقتصاديون من محاولة وضع حل لهذه الحالة عن طريق ما يسمى بالنظرية الحديدية. فمرجع ارتفاع الماس مع عدم أهميته هو ندرته، ومرجع انخفاض قيمة الماء مع ضرورته هو كثرته^(١).

ونحن لا ندعي أن تلك المشكلة بهذا العمق والتعقيد قد طرحت على فكر الدمشقي وتعرف على حلها، ومع ذلك فقد تناول ما يمكن إعتباره الخطوط العامة لها، ومن ذلك اشارته الى أن العقيق من أحسن الجواهر المليحة لولا كثرته، فكثرة العقيق جعلته رغم ما فيه من صفات جيدة مطلوبة جعلته الكثرة قليل القيمة. وإذا كان هذا شأن العقيق وكثرته، فإن الكثير من المعادن اكتسبت قيمتها العالية من ندرتها في معادنها، إذ تتوقف القيمة التبادلية للسلعة لا على منفعة السلعة الكلية فحسب بل على كثرتها وقلتها. وبعبارة أدق على منفعتها الحديدية^(٢).

المطلب السابع: الدمشقي وعوامل تحديد القيمة والأسعار في السوق

لسنا في حاجة الى التذكير بالعلاقات الوثيقة التي تربط بين السعر وكل من العرض والطلب، فالملاحظ أن هذه العلاقة هي علاقة تبادلية، فكما أن السعر يؤثر في كل من العرض والطلب فكذلك يؤثر كل من العرض والطلب في السعر، مما يترجم فنياً بقانون العرض والطلب وبظروف العرض وظروف الطلب.

(١) انظر: تاريخ الفكر الإقتصادي: سعيد نجار، ص ١٧٨-١٨٠، التحليل الإقتصادي الجزئي: فواز جاد الله فايق وصاحبه، ص ٢١-٢٥،

والأسعار: محمد خليل برعي، ص ١١-١٢.

(٢) سلسلة اعلام الإقتصاد الاسلامي: شوقي دنيا، ص ٢٦٢.

لذا فإن القيمة والأسعار في السوق الإسلامية تتحدد بتفاعل قوى العرض والطلب، والتي من شأنها أن ترفع الأسعار إذا قلَّ العرض عن الطلب أو زاد الطلب عن العرض، وأن تنخفض الأسعار إذا حدث العكس، وأن تستقر عند سعر معين، إذا تعادلت القوتان. وقد حرصت الشريعة الإسلامية على أن تعطي هذه القوى الفرصة الكاملة لتؤدي دورها، وذلك عندما حرصت على تحريم التأثير غير الطبيعي في هذه القوى من قبل أحد الأطراف بائعاً كان أو مشترياً، كتحريمها احتكار البيع واحتكار الشراء، والنجش وكتمان العيوب، والكذب في الإعلان وفي غيره... الخ، مما يؤثر على قوى العرض والطلب بصورة حقيقية^(١).

ومن هذا المنطلق فإن الدمشقي يقرر في وضوح تام، وبألفاظ تقترب من ألفاظنا اليوم، أن القيمة والسعر يتحددان سواء في السلع أو الخدمات، بتفاعل قوى العرض والطلب، إذ أن عبارات الدمشقي في دلالاتها لاتحتاج الى بيان، فهي في غاية الوضوح والدلالة على الفكرة التي يريد تقريرها، وهي اشتراك كل من قوى العرض والطلب في تحديد القيمة والأسعار في السوق، بل إنه ليردد المعنى في نفس الفقرة أكثر من مرة بألفاظٍ مختلفة المبنى متحدة المعنى.

ولكن لا بد لمعرفة العوامل والظروف المؤثرة في طلب وعرض السلع والخدمات في السوق وبالتالي كيفية تحديد القيمة والأسعار من فهم ومعرفة الكيفية والآلية التي يعمل من خلالها العرض والطلب. لذا فقد بين الدمشقي بصورة لا تختلف عما هو موجود حالياً في التحليل الإقتصادي العوامل والظروف المؤثرة في العرض والطلب ومن ثم القيمة والأسعار وهي كما يلي:

(١) انظر: بحث "السوق في ظل الإسلام": يوسف ابراهيم يوسف، ص ٥٥١، وضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي: غازي عنابة،

أولاً : التكاليف والضرائب

إن التكاليف عنصر أساسي من عناصر تحديد القيمة والأسعار، فعادة ما يغطي الثمن التكاليف مع إضافة هامش ربحي معين. وتزداد أهمية التكاليف في تحديد القيمة والأسعار في هذا العصر الذي يتميز بارتفاع تكلفة معظم عوامل الإنتاج والتكاليف الأخرى، ومعنى ذلك أن البحث عن عوامل ارتفاع سعر سلعة ما قد يكون في تكلفة هذه السلعة بل غالباً ما يكون ناجماً عن ارتفاع التكاليف. وفي ضوء ذلك فقد تمكن الدمشقي من تحديد أهم أنواع التكاليف وبيان أثرها في تحديد قيم وأسعار السلع. فمن ذلك قوله: "... وذلك لأن قيمة الأسفاط الهندية بالمغرب مخالفة لقيمتها باليمن، والمتوسط والمعتدل من أسعارها في أحد المكانين غير المتوسط والمعتدل من أسعارها في المكان الآخر. وقيمة المرجان بالمشرق غير قيمته بالمغرب وذلك لأجل القرب من الصنعة"^(١)، ويبين دور التكاليف في موضع آخر بقوله: "فإذا أراد أن يشتري شيئاً رجع إلى الرقعة فنظر الفرق بين سعره في هذه وسعره في تلك البلد وأضاف إليه ما يحتاج من المون التي تلزم إلى حين الوصول، ثم يضيف إلى ثبت الأسعار ثبناً بمكوس البضائع، فإن مكوسها تختلف في سائر البلدان، ثم يميز الفائدة وكذلك في جميعها"^(٢).

إذن فإن أهم التكاليف التي تؤثر في تحديد قيم وأسعار السلع هي:

١. تكاليف الانتاج (اسعار عوامل الإنتاج).
٢. تكاليف النقل والمواصلات، بما فيها تكاليف الشحن والتحميل والتنزيل والحراسة... الخ.
٣. التكاليف والمصاريف الشخصية (المون) وهي نفقات صاحب العمل أو الموظفين، كتكاليف السفر والإقامة وغيرها.

(١) الاشارة: ص ٣٨.

(٢) الاشارة: ص ١٠٦.

٤. الضرائب (المكوس): فللمكوس دورٌ مهم في التأثير على قيم الأشياء وأسعارها، وهنا نجد أن الدمشقي قد ربط بين المكوس (الضرائب) والتكاليف فجعلها من بنود التكاليف شأنها شأن أي بند آخر - وهذا صحيح في بعض الضرائب - بمعنى أنها في هذه الحالات تدخل في ثمن السلعة لا محالة مثل دخول تكلفة الانتاج وغيره. ونلاحظ من نظرة الدمشقي الى الضرائب والأسعار تأكيده على أن الضرائب (المكوس) تحمّل كلها على أسعار السلع.

ويؤيد هذه النظرة العلامة ابن خلدون حيث يقول: "وقد يدخل أيضاً في قيمة الأقوات ما يفرض عليها من المكوس والمغارم للسلطان في السوق"^(١)، ويقول: "إن المصر الكثير العمران يختص بالغلاء في أسواق وأسعار حاجاته، ثم تزيد المكوس غلاء... والمكوس تعود على البياعات بالغلاء لأن السوق والتجار كلهم يحسبون على سلعهم وبضائعهم جميع ما ينفقون في مؤنة أنفسهم، فلذلك يكون المكس داخلاً في قيم المبيعات وأثمانها"^(٢).

ثانياً : العوامل الطبيعية والظروف الجوية

تؤثر العوامل الطبيعية والظروف الجوية بشكل كبير ومباشر على المنتجات الزراعية ومشتقاتها، فمتى كانت الظروف الجوية حسنة والعوامل الطبيعية مناسبة وملائمة فإن ذلك سيؤدي الى زيادة الانتاج الزراعي وبالتالي كثرة عرض تلك المنتجات في الاسواق ومن ثم انخفاض اسعارها. وأما إن كانت الظروف الجوية سيئة والعوامل الطبيعية غير مناسبة فإن هذا سيؤدي الى انخفاض الانتاج الزراعي وبالتالي شح وقلة المنتجات المعروضة في الأسواق ومن ثم سترتفع اسعارها.

(١) مقدمة ابن خلدون: ابن خلدون، ص ٢٣٧.

(٢) نفسه: ص ٣٤٤.

وهذا ما اشار اليه الدمشقي في مواطن متعددة من كتابه، فمن ذلك قوله: "ثم زاد سعره، بسبب انقطاع طريق أو تأخر ورود أو كثرة طالب أو قلته هو في ذاته بسبب إحدى الجوائح السماوية أو الأرضية (كالهزات الأرضية، والعواصف الثلجية، والبراكين والزلازل.. الخ)، فإن نقص سعره فبلغ ديناراً واحداً إما ... أو لأمن سبيل أو زيادة ربيع أو اضداد ما تقدم ذكره.."^(١)، ويقول: "الاحتياط فيما ينفق هو بأن يشتري ما تدعو اليه الحاجة من الأقوات من بيادها وقت كثرتها وتوفر جلبها كالحنطة والشعير والقطاني، وغير ذلك من الأدم كالعسل والسمن والشحم وما أشبه ذلك والكثير من الحطب، ويحتاط عليه ويخزنه في مواضع مفردة، ويطلق للعائلة منه في كل شهر بقدر ما يحتاجون اليه، ويستظهر في الحنطة والشعير والحبوب بأن يخزن ما يحتاج اليه من ذلك لسنتين كاملتين، حذراً لما لا يؤمن من جوائح الغلات والحصارات وما جرى هذا المجرى"^(٢).

ويصف المقريري أثر الظروف الجوية والعوامل الطبيعية على عرض السلع وأسعارها متفقاً في ذلك مع ما ذهب اليه الدمشقي. حيث يقول: "إعلم تولى الله أمرك بالحياطة والهداية، ولا أخلاك من الكفاية والعناية، ان الغلاء الذي حل بالخلق منذ كانت الخليقة، فيما نقل من أخبارها بسائر البلاد في قديم الزمان وحديثه، على ما عُرف من أحوال الوجود وطبيعة العمران، وعلم من أخبار البشر إنما يحدث من آفات سماوية في غالب الأمر: كقصور جري النيل بمصر، وعدم نزول المطر بالشام والعراق والحجاز وغيره، أو آفة تصيب الغلال من سمائم تحرقها، أو رياح تهيفها، أو جراد يأكلها، وما شابه ذلك. هذه عادة الله تعالى في الخلق، إذا خالفوا أمره وأتوا محارمه، أن يصيبهم بذلك جزاءً بما كسبت أيديهم"^(٣)، ويقول أيضاً: "إلا أشياء معدودة سبب

(١) الإشارة: ص ٣٩-٤٠، المقريري، ص ١١٨-١١٩.

(٢) الإشارة: ص ١١٨-١١٩.

(٣) إغاثة الأمة بكشف الغمة: المقريري، ص ٤١.

غلانها أحد أمرين: الأول: فساد نظر من أسند اليه النظر في ذلك وجهله بسياسة الأمور (سوء التدبير) وهو الأكثر في الغالب، والثاني: الجائحة التي أصابت ذلك الشيء حتى قل، كما حصل في لحوم الأبقار بالموت الذريع الذي نزل بها في سنة ثمان وثمانمائة، وما حصل في السكر من قلة زراعة قصبه واعتصاره في سنتي سبع وثمان (وثمانمائة)^(١).

ثالثاً: أذواق المستهلكين وميولاتهم (الاستظراف)

من أهم محددات الطلب على سلعة معينة هو ذوق مستهلكي السلعة وتفضيلاتهم وبالتالي فإن أي شيء يؤثر على ذوق وتفضيلات المستهلكين سوف يؤدي الى زيادة أو نقص الطلب على السلعة وبالتالي تزداد أو تنقص قيمتها وسعرها. فعلى سبيل المثال فإن الدعاية التي تقوم بها المؤسسات المختلفة في التلفاز والجرائد والتغيرات التي تحدث في عالم الأزياء والدراسات والتقارير التي تقوم بها الهيئات العامة والخاصة، كل ذلك يؤثر بلا شك على رغبات وأذواق المستهلكين ويؤدي بالتالي الى تغيير الطلب على السلعة^(٢).

وقد مثل الدمشقي وسائل الدعاية والإعلان بالسماصرة وبعض التجار، إذ لم يكن في ذلك الوقت وسائل سمعية أو بصرية أو نشرات مصورة تتم من خلالها عملية الدعاية والإعلان، يقول الدمشقي: "فإن الدلال تارة يصف البضاعة وجودتها وبياهت أهل الخبرة بها، وتارة يذكر قلتها وأنه لم يبق في البلد منها شيء يباع غير الذي تحت يده، وتارة يذكر أن الراغبين اليه فيها كثير، وربما واطاً قوماً يأتون اليه بحضرة الزبون يطلبونها ويدفعون اليه العربون ويقيدونه"^(٣).

(١) المرجع السابق: ص ٨٣.

(٢) انظر: مبادئ الاقتصاد الجزئي: محمد نصر وصاحبه، ص ٦٨، ومبادئ الاقتصاد: عارف محمود وأخرون، ص ٣١، التحليل الاقتصادي الكلي والجزئي: فواز جاد الله نايف وصاحبه، ص ١١٥.

(٣) الاشارة: ص ٩٥.

وبين دور الاذواق في الطلب بقوله: "وكذلك الأمكنة المشهورة كل مكان منها يختص بفن من الفنون لا ينطبع في غيرها مثله، فإن قيمة ذلك الشيء المصنوع في معادنه مخالفة لقيمته في الأماكن التي يستظرف فيها"^(١)، ويقول عن الزمرد: "وقيمته تختلف بحسب طلابه وأغراضهم في أشكاله، فمنهم من يرغب في الفصوص منه، ومنهم من لا يريد إلا القصب، وكذلك تختلف إرادتهم في أشكال الفصوص منه"^(٢)، ويقول عن العقيق: "فهم لا يتخذون -أي الملوك- إلا ما كان جحراً كبيراً قد عملت منه آلة مليحة مثل مدهن أو قدح أو ما جرى هذا المجرى، فيقتنى على حكم الاستظراف والوجود فإن العامة لا تتمكن منه"^(٣)، وكلام الدمشقي حول هذا كثير، لكن نكتفي بما أوردناه.

رابعاً : التوقعات

من المعروف لنا أن السعر لا يتوقف على الكميات الفعلية الحاضرة فقط، بل يتوقف ويتأثر بالكميات المتوقعة، فإذا توقع المنتجون والعارضون ارتفاعاً في المعروض مستقبلاً انخفض السعر حالياً، وذلك من خلال زيادة البائعين للعرض من جهة بإخراج المخزون من البضائع والسلع ومن خلال قلة الطلب على تلك السلعة من جهة أخرى، والعكس صحيح.

وقد اشار الدمشقي الى ذلك من خلال إستشهاده بحادثة عبدالله المأمون بن هارون الرشيد من ولد العباس عم النبي ﷺ مع كاتبه احمد بن يوسف الكاتب حيث أن عبد الله قال يوماً لأحمد الكاتب: إني أرى هذه السنة ومايتها من كثرة العمارة فيها (أي عمارتها وازدهار غلاتها) سنؤدي الى اتضاع الأسعار ورخصها الى أتم رخص، فأكتب عنا الى العمال بالمبادرة ببيع غلات أعمالهم، فكتب أحمد بن يوسف كتاباً في هذا المعنى فأطاله، فلما وقف عليه عبد الله المأمون لم

(١) الاشارة: ص ٣٨.

(٢) الاشارة: ص ٤٦.

(٣) الاشارة: ص ٥٠.

يرضه فقلبه وكتب على ظهره بخطه: "أما بعد فإن للأمور أوائل يستدل بها على أواخرها ومخايل تنبئ عما يؤول الحال اليه عندنا فيها وربما كذبت الدليلة وأخطأت المخيلة، الا أن الاستظهار سلامة من الاعتذار، وأن أمير المؤمنين بما علمه من أحوال هذه السنة الدالة على خصيها، يرى أن ذلك سبب لإتضاع أسعارها فبادر ببيع غلاتك التي في عمالك آخذاً من كل سوق بحظ، متناولاً من كل سعر بقسط، واكتب بما تبيعه في أوقاته مفصلاً صفاته واسعاره ونواحيه وأسماء تجارته، وما منه معجل الثمن ومنجمه، واعلم أن أمير المؤمنين يُراعي ما يرد منك في هذا الأمر ويتوقعه إن شاء الله"^(١).

خامساً : عدد البائعين (العارضين)

من أهم محددات عرض سلعة ما هو عدد العارضين لها، إذ أن منحى عرض السلعة يمثل مجموع عرض البائعين لها. فكلما زاد عدد البائعين لسلعة ما زاد العرض منها وكثرت كمياتها في السوق وبالتالي ستتخفض أسعارها، والعكس سيحدث في حالة إنخفاض عدد البائعين لتلك السلعة. ومثال ذلك، إذا زاد عدد المستوردين لمادة اللحوم فإن هذا يعني زيادة في عرض اللحوم في السوق وبالتالي وفرتها وكثرتها وهذا بدوره يؤدي الى انخفاض أسعار اللحوم، ومثال آخر على ذلك من واقع السوق الأردني هو صناعة المواد البلاستيكية والدهانات، إذ أن كثرة عدد المنتجين لهاتين الصناعتين أدى إلى زيادة في المعروض من منتجات كلتا الصناعتين وبالتالي توفر كميات كبيرة منها في السوق مما نجم عنه إنخفاض وتدني الأسعار لتلك المنتجات.

وهذا ما أشار اليه الدمشقي بقوله: "الإحتياط فيما ينفق هو بأن يشتري ما تدعو اليه الحاجة من الأقوات من ييادرها وقت كثرتها وتوفر جلبها (كثرة استيرادها) كالحنطة والشعير

(١) الإشارة: ص ١٠١-١٠٢.

والقطاني،... ويعتمد في الكسوة ايضاً بأن يشتريها في عفوان جلبها وكثرة بائعيها (عارضتها) وقلّة طالبيها^(١).

سادساً : عدد المشترين (الطالبين)

نظراً لأن طلب السوق على سلعة ما هو مجموع الطلب الفردي للمشترين (الطالبين) الموجودين في السوق على تلك السلعة، فإن زيادة عدد المشترين أو زيادة طلب أي واحد منهم سوف يؤدي الى زيادة طلب السوق. وبالعكس فإن نقص عدد المشترين أو نقص طلب أي واحد منهم سوف يؤدي الى نقص طلب السوق. فعلى سبيل المثال، فإن نمو السكان أو تحسن المواصلات الذي يؤدي الى سهولة الاتصال بين المشترين والبائعين سوف يزيد من عدد المشترين الذين يطلبون سلعة ما، وبالتالي سيزداد حجم الطلب على تلك السلعة ومن ثم سيرتفع سعرها. وبالمقابل فإن هجرة السكان من المنطقة الى اماكن أخرى سوف يقلل من عدد المشترين الذين يطلبون السلعة وبالتالي ينقص حجم الطلب عليها ومن ثم ينخفض سعرها^(٢)، يقول ابن تيمية: "وبكثرة الطلاب وقتلتهم؛ فإن ما كثر طالبوه يرتفع ثمنه؛ بخلاف ما قل طالبوه..."^(٣).

وقد عبر الدمشقي عن أثر زيادة عدد الطالبين أو نقصهم على الطلب ومن ثم على الأسعار في أكثر من موضع، فقد بين أن أحد اسباب ارتفاع الاسعار هو زيادة عدد الطالبين وأن أحد اسباب إنخفاض الاسعار ايضاً هو قلّة الطالبين^(٤). وفي موطن آخر فإنه يحث التاجر الخزان أن يشتري الأشياء في حالة قلّة الطالبين لها ويبيعها في حالة كثرة طالبيها^(٥). وكذلك يحث على شراء

(١) الاشارة: ص ١١٨-١١٩.

(٢) انظر: مبادئ الإقتصاد الجزئي: محمد نصر وصاحبه، ص ٦٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ابن تيمية، مجلد ٢٩، جزء ٩، ص ٥٢٤.

(٤) انظر: الاشارة: ص ٣٩-٤٠.

(٥) انظر: الاشارة: ص ١٠١.

الكسوة عندما يقل الطلب عليها بسبب قلة طالبيها^(١). لأنها في هذه الحالة ستخفض أسعارها وتصبح رخيصة.

سابعاً : العوامل والظروف السياسية والأمنية

لا شك أن هنالك علاقة قوية بين العوامل والظروف السياسية والإقتصاد، فالخوف والأمن، والعدل والظلم، والحرب والحصار، كل ذلك يؤثر بشكل كبير على الوضع الإقتصادي في البلاد.

فالظلم والجور يعني فساداً في شتى مجالات الحياة بما فيها الإقتصاد، ويعني الظلم عدم الاستقرار والطمأنينة، وبالتالي سيؤثر على الإستثمار سلباً وهذا يعني إنخفاض الإنتاج وبالتالي إنخفاض العرض في كثير من المنتجات والسلع في السوق ومن ثم سترتفع الأسعار ويعم الغلاء. والظلم يعني زيادة الضرائب والتكاليف نتيجة فرض العديد من الضرائب على المنتجين والمستوردين وهذا بدوره سيؤدي الى إنخفاض العرض في كثير من المنتجات والمستوردات وبالتالي ارتفاع الأسعار والغلاء. وأما العدل فهو عكس ذلك، فهو يعني الرخاء والطمأنينة والعمارة وإنخفاض التكاليف... الخ. يقول ابن سبط الجوزية: "وقد وعد الله سبحانه على كل طاعة ثواباً وأجرأ خصوصاً العدل، فإن فيه اشياء أحدها الزيادة في العمر والزيادة في الهيبة والثناء والرفعة في الدارين، فأول بركة العدل طمأنينة القلب وذهاب انزعاجه خوفاً من الظلم، فإذا أمن القلب، إطمأنت النفس، وإذا اطمأنت النفس كثر النسل، وإذا كثر النسل كثر العدد، وإذا كثر العدد كثر الكسب، وإذا كثر الكسب كثرت التجارات، وإذا كثر التجارات اتسع الرزق، وإذا اتسع الرزق كثرت الخيرات، وإذا كثر الخيرات عمرت البلدان، وإذا عمرت البلدان كثر الدخل، وإذا كثر الدخل عمرت الخزانة، وإذا عمرت الخزانة أطاع الجند، وإذا أطاع الجند قويت المملكة، وإذا

(١) انظر: الاشارة: ص ١١٩.

قويت المملكة ضعف العدو، وإذا ضعف العدو تمت المملكة فجميع الخيرات من العدل"^(١)، فما أجمل هذا التحليل وما أروع، ويقول الماوردي: "كان الملوك الأولون يقولون: صلاح الوالي خير من خصب الزمان"^(٢).

ويقول المقرئزي: "... ثم وقع في أيام المستنصر الغلاء الذي فحش أمره وشنع ذكره، وكان أمده سبع سنين، وسببه ضعف السلطنة، وإختلال أحوال المملكة وإستيلاء الأمراء على الدولة، واتصال الفتن بين العربان، وقصور النيل، وعدم من يزرع ما شمله الري. وكان إبتداء ذلك في سنة سبع وخمسين وأربعمائة، فنزع السعر، وتزايد الغلاء، وأعقبه الوباء حتى تعطلت الأراضي من الزراعة، وشمل الخوف، وخيفت السبل براً وبحراً، وتعذر السير الى الأماكن إلا بالخفارة الكثيرة وركوب الغرر (المخاطر)"^(٣).

أما الدمشقي فقد بين أثر تلك العوامل على الطلب والعرض وبالتالي تأثيرها على القيم والأسعار. فقد أشار الى انه لا بد من مراعاة الأحوال والظروف السياسية والأمنية في عملية تقويم الأشياء ومعرفة قيمها المتوسطة لما لها من أثر مهم وفعال في القيمة والأسعار. فيقول أثناء كلامه عن طريقة معرفة القيمة المتوسطة لأي سلعة "...، وتقيس لبعض ذلك ببعض مضافاً الى نسبة الأحوال التي هم عليها من خوف أو أمن،..."^(٤).

(١) المجلس الصالح والأنيس الناصح: سبط الجوزي (ولد سنة ٥٨١هـ)، تحقيق فواز صالح فواز، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، طبعة ١٩٨٩، ص ٦٧.

(٢) نصيحة الملوك: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق محمد جاسم الحديشي، دائرة الشؤون الثقافية بوزارة الاعلام، بغداد، ١٩٨٦، ص ٤٣.

(٣) إغاثة الامة بكشف الغمة: المقرئزي، ص ٢٤، وانظر ص ٨٣.

(٤) الإشارة: ص ٣٨-٣٩.

وقد بين الدمشقي أن أمن السبيل سيؤدي الى كثرة الجالبيين والبائعين للبضائع وبالتالي ستخفض الأسعار نتيجة كثرة المعروض من تلك البضائع، وأما في حالة الخوف وإنقطاع الطريق والسبل سيقلل ذلك الجلب وبالتالي سينخفض العرض ومن ثم سترتفع الأسعار^(١).

وقد نبه الدمشقي التاجر الخزان الى أنه لا بد عليه من تأمل أحوال السلطان الذي هو في كنفه وقوة دولته وضعفها، وعدله أو جوراً، وفقرة أو غناه لما لذلك من الأثر المهم على التجارة والأسعار^(٢).

وقد قرر الدمشقي أن اقتناء الماشية والعقار من أفضل الأموال إذا توفر العدل الشامل والأمن الكامل، لأن ذلك سيؤدي الى ارتفاع قيمها وأسعارها في المستقبل وبالتالي يكون مجال الربح فيها أفضل، فيقول: "وهو (أي العقار) من أفضل الأموال مع العدل الشامل، والأمن الكامل"^(٣)، ويقول: "واقتناء الماشية على أصنافها حسن نافع مع الأمن الشامل وقلة الأعداء وكثرة الناصر"^(٤).

ثامناً : دخول المستهلكين

يؤثر الدخل على الطلب، فكلما زاد دخل الانسان فإنه يسعى لتلبية أكبر قدر من حاجاته، فأى زيادة في الدخل يتبعها زيادة في الطلب على السلع والخدمات، فالزيادة في دخول الفقراء يتبعها زيادة في الطلب على كل الحاجات الأساسية كالأقوات والمساكن والملابس وأما الزيادة في دخول الأغنياء فعادة ما يتبعها زيادة في الطلب على السلع الكمالية (التحسينية) كالجواهر الثمينة والسيارات الفارهة، والقصور الشاهقة.

(١) أنظر: الاشارة: ص ٣٩-٤٠، وص ١١٨-١١٩.

(٢) الاشارة: ص ١٠٥.

(٣) الاشارة: ص ٤٩.

(٤) الاشارة: ص ٨٧.

هذا ويفرق الإقتصاديون بين نوعين من السلع هما السلع العادية والسلع الرديئة، ويفرقون بين تأثير الدخل في الطلب على كل منهما. فالعلاقة بين الدخل والطلب على السلع العادية كالسيارات الجديدة والفواكه واللحوم والملابس الجديدة تكون علاقة طردية، بينما العلاقة بين الدخل والطلب على السلع الرديئة كالسيارات القديمة والملابس المستعملة والأطعمة الرخيصة تكون علاقة عكسية.

وقد بين الدمشقي في هذا الجانب دور الدخل في التأثير على طلب السلع وبالتالي على أسعارها، فبين أن الطلب على كتب العلم والمعرفة سيكون قليلاً نتيجة انخفاض دخول العلماء والحكماء (فقراء)، وأشار أيضاً إلى أن الطلب على الجواهر الثمينة مختص بفئة قليلة من المجتمع هم ذوي الثراء من العظماء والملوك^(١).

تاسعاً : أسعار السلع الأخرى

هنالك أنواعاً من السلع تؤثر على بعضها البعض، بمعنى أنه إذا حدث أي تغير في أسعارها فإنها ستؤثر على طلب سلع أخرى ومن ثم ستتأثر أسعارها. وقد ميز الإقتصاديون بين نوعين من السلع وهي السلع المكتملة (المتمة) والسلع البديلة ومدى تأثير كل منها على بعضها البعض. فمن أمثلة النوع الأول السيارات والبنزين حيث أن أي ارتفاع في أسعار البنزين سيؤدي إلى انخفاض الطلب على السيارات ومن ثم ستخف أسعارها، والعكس صحيح، وهذا ما نلاحظه عند المقارنة بين أسعار السيارات التي تستخدم الديزل والسيارات التي تستخدم البنزين كوقود لها، فالفرق بين أسعارها واضح جداً.

أما بالنسبة للسلع البديلة فإن أي تغير يطرأ في سعر السلعة كالزيادة مثلاً فإن ذلك سيؤدي إلى التغير في طلب السلعة البديلة إذ سيزداد في مثل هذه الحالة، ومثال ذلك ارتفاع أسعار قطع

(١) انظر: الإشارة ص ١١٩.

السيارات اليابانية أدى زيادة الطلب على القطع الصينية والكورية وقد أدى هذا مع الفترة الى زيادة أسعارها.

أما الدمشقي وإن لم يكن حقيقة قد طرح هذه النقطة كما في التحليل الإقتصادي المعاصر إلا أنه بين أن أسعار السلع تتأثر ببعضها البعض، إذا قال في كيفية معرفة القيمة المتوسطة للسلعة: "وتقيس لبعض ذلك ببعض"^(١)، أي تقارن بين أسعار السلع بعضها مع بعض، ويقول: "ويشتري ما تدعوا اليه حاجته من الرقيق والكرراع (الحيوانات) في وقت الغلاء ونفاق الأقوات، وفي ذلك الوقت يشتري الأملاك من الأدور والفنادق وما يجري هذا المجرى، فأما المزارع والأرحية والأفران فلا يشتريها الى عند الرخص وتكامل الرخاء..."^(٢)، فكانه يقصد أن على الإنسان شراء الحيوانات والرقيق وقت غلاء الأقوات ونفاقها، لأنه من المعلوم أن القوت يعتبر بمثابة مادة اساسية (مكملة) للحيوان والإنسان فمتى زاد سعرها قل الطلب على الحيوان والرقيق وبالتالي انخفضت اسعارها، فلذا ينصح الدمشقي في هذا الوقت بشرائها. ولكن قد يرد هنا تساؤلاً وهو بما أن الأقوات مرتفعة الأسعار فبالتالي إن شراء الحيوانات والرقيق يعني أنها ستحتاج الى نفقات زائدة، فلماذا ينصح الدمشقي بشرائها في هذا الوقت؟!.

حقيقة يمكن الإجابة على هذا التساؤل كالاتي: أولاً: إن الدمشقي بين عدة مرات أن الأشياء غالباً ما تعود الى قيمها المتوسطة وإن أي تغير في أسعارها لن يستمر مدة طويلة، وثانياً: إن الدمشقي ينصح بأن يشتري الإنسان من الحيوانات (الكرراع) والرقيق حاجته فقط وليس شراء كميات كبيرة لغرض المتاجرة، فهذا ربما يبرر التساؤل المطروح ويجيب عليه والله أعلم.

(١) الاشارة: ص ٣٨.

(٢) الاشارة: ص ١١٩.

أما بالنسبة للعلاقة بين الرخص (وعادة ما يكون في الأقوات) وتكامل الرخاء (ارتفاع الدخل) من جهة وبين شراء المزارع والأرحية والأفران، لأنه في حالة الرخص وزيادة الدخل فإن السلع ستواجه طلباً عليها بشكل كبير وبالتالي فهي تحتاج الى زيادة في العرض من قبل المنتجين، فمثلاً الزيادة في الطلب على الخبز يحتاج الى أفران لإنتاجه والخضراوات تحتاج أيضاً الى زيادة المزارع لذا فهي هنا تشبه السلع المكتملة في علاقاتها مع بعضها البعض.

ولم يغفل الدمشقي أيضاً تأثير أسعار عناصر الانتاج على عرض المنتجات وأسعارها فقد أشار الى ذلك أكثر من مرة وفي أكثر من موقع^(١).

ومن كل ما سبق يمكن أن نستخلص اسباب ارتفاع أو انخفاض الأسعار عند الدمشقي كما

في الجدول الآتي:

(١) انظر: أثر تكاليف الانتاج على العرض والطلب.

هذا الجدول يمثل حركة التغير في السعر عن القيمة المتوسطة (السعر المتوسط والمعتدل) كما وردت عند

الدمشقي بالإضافة الى رسومات توضيحية مساعدة لفهم آلية التغير وميكانيكيته.

التعديل بالرسم	أسباب تغير السعر عن القيمة المتوسطة	حالة السعر
<p>سعر السلعة</p> <p>كمية السلعة</p>	<p>١. قلة العرض مع ثبات الطلب:</p> <p>أ. زيادة التكاليف والمكوس (الضرائب).</p> <p>ب. الجوائح السماوية والأرضية (قلة الربيع).</p> <p>ج. توقعات المنتجين بارتفاع الأسعار مستقبلاً.</p> <p>د. قلة عدد العارضين (البائعين والمنتجين).</p> <p>هـ. الخوف والظلم السياسي.</p>	<p>زيادة السعر</p>
<p>سعر السلعة</p> <p>كمية السلعة</p>	<p>٢. زيادة الطلب مع ثبات العرض.</p> <p>أ. استظراف المستهلكين للسلعة وميولاتهم نحوها.</p> <p>ب. الدعاية والإعلان (السماسة وبعض التجار).</p> <p>ج. زيادة عدد المشترين (كزيادة عدد السكان).</p> <p>د. زيادة دخول المستهلكين.</p> <p>هـ. توقعات المستهلكين بارتفاع الاسعار مستقبلاً.</p> <p>و. انخفاض اسعار السلع المكملة.</p>	
<p>سعر السلعة</p> <p>كمية السلعة</p>	<p>٣. زيادة الطلب وانخفاض العرض معاً.</p> <p>وذلك بحدوث أمرين أو أكثر في نفس الوقت مثل حدوث جائحة سماوية أو أرضية في سلع معينة مع زيادة الطلب و الأقبال عليها.</p>	

	<p>العرض متعاقد مع الطلب القيمة المتوسطة = السعر المتوسط أو المعتدل وهو ما يسمى سعر المثل أو قيمة المثل أو بمن المثل في الفقه الاسلامي وما يسمى بالسعر التوازني في التحليل الاقتصادي الحديث.</p>	<p>استقرار السعر عند القيمة المتوسطة</p>
	<p>زيادة العرض مع ثبات الطلب أ. انخفاض التكاليف والمكوس (الضرائب) ب. ملائمة الظروف الجوية والعوامل الطبيعية (زيادة ريع). ج. توقعات المنتجين بانخفاض الاسعار مستقبلا. د. زيادة عدد العارضين (البائعين والمنتجين). هـ. الأمن والعدل السياسي.</p>	
	<p>انخفاض الطلب مع ثبات العرض. أ. اعراض المستهلكين ونفورهم من السلعة. ب. الدعاية والإعلان ضد السلعة. ج. انخفاض عدد المشتريين (الطالبين). د. انخفاض دخول المستهلكين. هـ. ارتفاع اسعار السلع المكملة.</p>	<p>انخفاض السعر</p>
	<p>زيادة العرض وانخفاض الطلب معاً. وذلك بحدوث امرين أو أكثر احدهما من جانب الطلب والآخر من جانب العرض ككثرة البائعين وقلة الطالبين في نفس الوقت.</p>	

حيث أن:

ع = يمثل عرض السلعة.

ط = يمثل الطلب على السلعة.

س = يمثل القيمة المتوسطة (السعر المتوسط أو المعتدل).

ت = نقطة التوازن بين العرض والطلب على السلعة.

ك = تمثل كمية التوازن من سلعة معينة عند السعر التوازني.

الخط المنقطع: يمثل حركة التغير في عرض وطلب السلعة وكمياتها وسعرها.

المطلب الثامن: الدمشقي ومصطلحات تغير الأسعار

قام الدمشقي بإطلاق مصطلحات متعددة على حركات التغير في السعر عن القيمة المتوسطة (السعر المتوسط او المعتدل) واصفاً درجات ومستويات الزيادة (الارتفاع) والنقصان (الانخفاض) فيها. والذي يعكس في حقيقته حالة السلعة في السوق والتقلبات التي تحدث فيها.

يقول الدمشقي: "فإن لكل بضاعة ولكل شيء مما يمكن بيعه قيمة متوسطة معروفة عند أهل الخبرة به فما زاد عليها سُمي باسماء مختلفة على قدر ارتفاعه، فإنه إذا كانت الزيادة يسيرة قيل قد تحرك سعره، فإن زاد شيئاً قيل قد ارتقى، فإن زاد قيل قد غلا، فإن زاد قيل قد تناهى، فإن كان مما الحاجة اليه ضرورية كالأقوات سُمي الغلاء العظيم والمبير.

وبإزاء هذه الأسماء في الزيادة اسماء النقصان، فإن كان النقصان يسيراً قيل قد هدا السعر، فإن نقص أكثر قيل قد كسد، فإن نقص قيل قد إتضع، فإن نقص قيل قد رخص، فإن نقص قيل قد بار، فإن نقص قيل سقط السعر وماشاكل هذا الاسم^(١).

إذن فقد حدد الدمشقي ستة مستويات لحركة التغير في السعر عن القيمة المتوسطة (السعر المتوسط او المعتدل) ارتفاعاً وستة أخرى مقابلة لها انخفاضاً، وبذلك يصبح المجموع إثنتي عشرة درجة. وعند المقابلة بين مستويات الزيادة (الارتفاع) ومستويات النقصان (الانخفاض) نجد أن

(١) الاشارة: ص ٢٩.

الألفاظ المستخدمة في ذلك متضادة، فالرخص ضد الغلاء والكساد نقيض النفاق... الخ. ويمكن

تمثيل ذلك بالجدول التالي:

مستويات التغير	حركة الأسعار	زيادة (ارتفاع) الأسعار	نقصان (انخفاض) الأسعار
المستوى الأول	تحرك السعر	هدأ السعر	
المستوى الثاني	نفق السعر	كسد السعر	
المستوى الثالث	ارتقى السعر	اتضع السعر	
المستوى الرابع	غلا السعر	رخص السعر	
المستوى الخامس	تناهى السعر	بار السعر	
المستوى السادس	غلاء عظيم ومبير	سقط السعر	
طلب وعرض السلعة	الطلب < العرض	العرض < الطلب	

ومما لا شك فيه أن الدمشقي قد استقى تلك المسميات والمصطلحات من نهيل اللغة العربية ومصادر الشريعة الغراء. فمن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وتجارة تخشون كسادها﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وانفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور﴾^(٢)، وقد ورد في بعض الأحاديث النبوية الشريفة عبارة "غلت الإبل وهانت"^(٣)، أي رخصت و"غلت الإبل وهانت الدراهم"^(٤).

وهناك من اجتهد وحاول وضع مسميات لدرجات ومراتب التفاوت بين الحد الأدنى والحد الأعلى للأسعار، ولكن في الحقيقة لم يصل إلى درجة الدمشقي في ذلك. يقول الدكتور نواف بن

(١) سورة التوبة: آية ٢٤.

(٢) سورة فاطر: آية ٢٩.

(٣) رواه ابن ماجة في سننه باب دية الخطأ ج ٢، ص ٨٧٨-٨٧٩.

(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، بتحريه الحافظين العراقي وابن حجر، مكتبة القلنس، القاهرة، ج ٤، ص ٢٠٥-

صالح الحليسي^(١): "فلا ريب أن بين السعرين الأدنى والأعلى درجات متفاوتة ومراتب متباينة يمكن عرضها فيما يلي:

١. ثمن بخس: أي أن سعر السلعة الحقيقي الموازي لقيمة السلعة منخفض جداً.
٢. ثمن قليل: أي أن سعر السلعة الحقيقي الموازي لقيمة السلعة انخفض عن قيمتها.
٣. الثمن معتدل: أي أن سعر السلعة الحقيقي معتدل مع قيمتها.
٤. الثمن المتوسط: أي أن سعر السلعة الحقيقي موازٍ لقيمتها.
٥. الثمن كثير: أي أن سعر السلعة الحقيقي زاد عن قيمة السلعة.
٦. الثمن مرتفع: أي أن سعر السلعة الحقيقي ارتفع وزاد عن قيمة السلعة.
٧. الثمن غالي جداً: أي أن السوق إشتد على طلب السلعة بكثرة كبيرة، ولأن السلعة نادرة الوجود في السوق حدث أن ندر وارتفع سعر السلعة ارتفاعاً كبيراً عن قيمة السلعة، وذلك لشدة رغبة المشتريين وهذا ما يسمى "بالسوق السوداء". وتمثيل ذلك بالجدول التالي:

الثلث	الثلث	الثلث	الثلث	الثلث	الثلث	الثلث
ا	ب	ج	د	هـ	و	ز
بخس	قليل	معتدل	متوسط	كثير	مرتفع	غالي جداً

(١) التاريخ الاقتصادي من خلال القصص القرآني (المنهج الاقتصادي في التخطيط لني الله يوسف عليه السلام): نواف بن صالح الحليسي، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج١، ص ٤٠٩-٤١١.

المطلب التاسع: العوامل والظروف المؤثرة في قيمة العقارات

لاحظنا مما سبق من كلام الدمشقي عن القيمة المتوسطة (السعر المتوسط أو المعتدل) والعوامل والظروف المؤثرة فيها - والتي تعود الى العرض والطلب - أنه كان يركز في أغلب كلامه على السلع (الأعراض) التي يمكن نقلها من مكان الى آخر، بمعنى أن تركيزه كان منصّباً على الأموال المنقولة.

أما بالنسبة للعقارات وإن كانت تتأثر بكثير من العوامل والظروف المؤثرة في طلب وعرض المنقولات، إلا أن هناك عوامل وظروف تؤثر بشكل خاص على قيمة العقارات، سواء أكان العقار مسقفاً كالأدور والفنادق والحوانيت والحمامات والأرحية والمعاصر والفواخير والافران والمدابغ والعراض، أم كان مزدرعاً كالبساتين والكروم والمراعي والغياض والأجام وما يحتويه من العيون والحقوق في مياه الأنهار.

وكثيراً ما يعالج هذه المسألة الإقتصاديون المعاصرون عند حديثهم عن نظرية الربح المنسوبة لريكاردو والتي يقصد بها معرفة سعر الأرض بإعتباره أحد أهم عناصر الإنتاج حيث يتطرقون للعوامل المؤثرة في طلب وعرض الأراضي. ويهتم بهذه المسألة بشكل خاص المتخصصون بدراسة اقتصاديات الإسكان والإقتصاد الزراعي ودراسات الجدوى الإقتصادية.

أهم العوامل والظروف المؤثرة في ارتفاع قيمة العقارات كما بينها الدمشقي، ما يلي:

١. أن يكون العقار (سواء أكان مزدرعاً أم مسقفاً) خالصاً من الإشتراك، أي يفضل أن يكون مالكة شخص واحد أو عدد قليل من الأشخاص، وذلك للراحة من الخصومات والمناظرات ومما ينتج من العداوات^(١). وهذا واقع موجود في كل المجتمعات إذ أن كثرة الشركاء في العقار الواحد يحط في العادة من قيمته، فكثرة الورثاء مثلاً لعقار معين، يضيف في بعض

(١) انظر: الاشارة: ص ٧٩-٨٢.

الأحيان إلى المنازعات بين الورثة وبالتالي زهد البعض في حصته. وقد تختلف آراؤهم في بيع العقار أو قسمته فيما بينهم نتيجة اختلاف أفكارهم وأطماعهم وسعي كل واحد منهم لتحقيق مصلحته الخاصة عند التقسيم، مما ينتج عنه منازعات وخصومات بين الشركاء ومن ثم عرض العقار بأقل من قيمته من قبل البعض

٢. أن تكون اصول ملك العقار سليمة من الغصب والوقف والتحبيس والحكر، بمعنى أن تكون خالية من أية حقوق متعلقة بها تجنباً لأية مشاكل قد تحصل فتؤثر على ملكية العقار وبالتالي قيمته، هذه الصورة حاصلة الآن بين الناس إذ أنهم يعرضون عن شراء العقارات التي في ملكيتها شك أو تكون متعلقة بحقوق الآخرين كأن تكون مرهونة مثلاً.

٣. توفر العدل الشامل والأمن الكامل، وقد سبق الحديث عن ذلك.

٤. الموقع القريب من البلاد الجامعة والسوق: فمتى كان المزدرع (وهو الأملاك الظاهرة) قريباً للسوق والتجمعات السكانية مكن صاحب الأرض من مباشرتها والإشراف عليها بنفسه، بتفقد مصالحها بغير مشقة ولا كلفة سفر من جهة ولأمنها من عبث المفسدين واللصوص ولطمأنينة من يتولاها من الفلاحين والكرامين أي وفرة الأيدي العاملة ورخصها، وبالتالي انخفاض التكاليف والأجور.

وأما بالنسبة للمسققات فإن قربها من السوق يعتبر أهم ميزة لها، لأنها تعتمد في عوائدها على موقعها المناسب وقربها من الناس والسوق، إضافة لكونها قريبة من وسائل الخدمات كالمياه والمجاري والكهرباء والهاتف والمرافق العامة... الخ. وهناك مثل في العامية يقول: "القرب" (أي قرب الأرض) إذ ما بيغنيك برحك". وقال يزيد بن المهلب: الصواب أن تتخذ الدور بين الماء والسوق، وأن تكون الدور شرقية والبساتين غربية^(١).

(١) عيون الأخبار: أبي محمد بن عبدالله بن مسلم الدينوري، (ت ٢٧٦هـ) ج ١، ص ٣١٢.

٥. الخصوبة: إن أهم خاصية يجب أن تتمتع بها المزدروعات هي جودة التربة وقربها من الماء، فمتى كانت الأرض خصبة وتربتها سمينة وماؤها متوفرة فهذا أوضح صلاحاً لكثرة الإنتاج والمحصول ومن ثم جني الأرباح. أما إن كانت الأرض عكس ذلك، فذاك يستلزم نفقات عالية وتكاليف باهضة لعملية استصلاح الأرض وإحيائها ومن ثم تكون عوائدها قليلة ومنخفضة جداً بالمقارنة مع الأرض الخصبة، قال تعالى: ﴿وهو الذي مدّ الأرض وجعل فيها رواسي وأنهاراً ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين يغشي الليل النهار إن في ذلك لآياتٍ لقوم يتفكرون، وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون﴾^(١)، فقد جاء في تفسير (وفي الأرض قطع متجاورات) بمعنى بقاع مختلفة من الأرض متلاصقة يجاور بعضها بعضاً، فمنها طيبة تثبت ما ينفع الناس ومنها سبخة مالحة لا تثبت شيئاً ومنها ما هو قليل الريع ومنها ما هو كثير الريع، ويدخل في هذه الآية اختلاف الوان بقاع الأرض، فهذه تربة حمراء، وهذه بيضاء، وهذه صفراء، وهذه سوداء وهذه محجرة، وهذه سهلة، وهذه سميكة وهذه رقيقة، والكل متجاورات، فهذا كله مما يدل على قدرة الله الفاعل المختار لا إله الا هو^(٢). وقال تعالى في وصف الجبال: ﴿الم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فأخرجنا به ثمراتٍ مختلفاً الوانها ومن الجبال جُدُدٌ بيضٌ وحُمْرٌ مختلفٌ الوانها وغرايبٌ سود﴾^(٣).

٦. قلة الخراج لأنه أوضح صلاحاً مما يحتاج اليه بالنسبة للمزدروعات، فقلة الخراج تعني قلة الأعباء والتكاليف اللازمة للإنتاج الزراعي، ولهذا نرى كثيراً من المزارعين عندما تزداد

(١) سورة الرعد: آية ٣-٤.

(٢) أنظر: تفسير الجلالين: لجلال الدين المحلى وجلال الدين السيوطي، ص ٣٢٧، ومختصر تفسير ابن كثير: لابن كثير، اختصار وتحقيق محمد الصابوني، مجلد ١، ص ٢٦٩.

(٣) سورة فاطر: آية ٢٧.

الأعباء الضريبية (الزراعية) عليهم يتوقفوا عن الإنتاج وزراعة الأرض بل وتركها، ومن ثم بيعها بأبخس القيم والأثمان وهذا ما تستعمله السياسات الهدامة والاستعمارية في كثير من دول العالم الفقيرة (النامية) لإجبار الناس على التخلي عن الزراعة وعن أراضيهم من خلال وضع القوانين من قبل الحكومات التابعة اليهم. أما قلة الخراج المفروض على الأرض فإن ذلك سيعمل على زيادة الطلب على الأراضي الزراعية وبالتالي زيادة اسعارها وقيمتها لقلّة الأعباء وضمان الارباح المجزية نتيجة زراعة الأرض وعمارتها.

٧. مجاورة أهل السلامة خوفاً من جيران السوء، وحقيقة هذه النقطة مهمة جداً ونلمسها في حياتنا اليومية فالجار الصالح لا يقوم بثمن لذلك كان الإسلام حريصاً على حسن الجوار، أما الجار السيء فهو من منغصات الحياة ونكدها. فلذلك نرى الكثير من الناس يزهد بل ويضطر الى بيع عقاره لأجل جيران السوء ومن الناس من يحجم عن شراء عقار معين ولو كان بأبخس الاثمان بسبب الجار السوء، والعكس صحيح، ويقول المثل: "الجار قبل الدار" أي أن اختيار الجار يأتي قبل إختيار الدار ومكان السكن. وقد ورد بالأخبار عن السف أنهم كانوا يدفعون ثمناً زائداً على العقار مقابل الجار الصالح الحسن.

مع إعجابنا بدقة الدمشقي، ووضوح عبارته في عرض الفكرة فإن ذلك لا يمنع من تقرير أن الدمشقي لم يكن الا صاحب مقدرة عالية في عرض فكرة يؤمن بها الفكر الإسلامي، منذ صدر الاسلام، وتقرير المبادئ الاسلامية المنظمة للسوق بواسطة النبي ﷺ، وتطبيقها بواسطته وواسطة الخلفاء الراشدين من بعده. وأن أقطاب الفكر الإسلامي قد أدركوا هذه الفكرة ووعوها، وجاءت على السنة الكثيرين منهم، بيد أنهم لم يكونوا يعطونها من الأهمية ما أعطاها لها الدمشقي، ولم يستخدموا في الوصول اليها الطريقة التحليلية البارعة التي استخدمها، فقد كانت تأتي في كتاباتهم تلميحاً مقتضباً، فهم لم يجعلوها موضوعاً للحديث والشرح والتوضيح، أما الدمشقي فقد

أفردها بالبحث وتمكن من أن يجليها بصورة لم تتح لغيره، واستخدم الطريقة التحليلية التي لم يوفق إليها من سبقوه. أما إدراكها ووضعها في الاعتبار عند النظر في الأسعار فهو قدر مشترك^(١)، فلقد أدخل الفقهاء في عقدي البيع والإجارة فكرة المكايسة أو المماكسة، إشارة إلى أن السعر والأجر هما نتيجة جهدين متضادين كل منهما يماكس الآخر ويستخدم ما لديه من كياسة وعقل في تحقيق مطلوبه، فالبايع يستهدف رفع السعر والمشتري يبغى خفضه^(٢).

ومع إدراك المفكرين منذ صدر الإسلام، لدور العرض والطلب في تحديد سعر السوق فإن الدمشقي يحتل مكانة منفردة بينهم، حيث عبر باقتدار وبطريقة تحليلية رائعة، عن كيفية تحديد السعر والقيمة المتوسطة في السوق عن طريق تفاعل قوى العرض والطلب، بل إن الدمشقي لا يتفوق في ذلك على من سبقه من المفكرين فحسب وإنما يتفوق على كل من كتب عن عوامل تحديد السعر والقيمة المتوسطة من أقطاب المدارس الاقتصادية الوضعية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، فقد ظلت هذه المدارس تتخبط بين نسبة ذلك إلى جانب العرض مرة (نظرية العمل ونظرية نفقات الانتاج) وإلى جانب الطلب مرة أخرى (نظرية المنفعة) ولم تصل إلى إدراكها للعوامل المحددة للقيمة والأسعار إلى ما وصل إليه الدمشقي، إلا في صورتها الحديثة على يد (الفرد مارشال) في القرن العشرين، أي بعد ما يقارب الثمانية قرون تقريباً أو أكثر.

(١) انظر: بحث (السوق في ظل الإسلام): يوسف إبراهيم يوسف، ص ٥٥٥.

(٢) دروس في الاقتصاد الإسلامي: شوقي دنيا، ص ١٨٠.

الخاتمة

- النتائج

- التوصيات

النتائج

- بين الدمشقي ان للاثمان (النقود) وظائف ثلاثة : فهي مقياس للقيمة واداة للادخار ووسيلة للتبادل، وهي نفسها الوظائف السائدة في العصر الحديث.
- ظلت نظرية القيمة وتحديد اسبابها ومقاييسها مثار جدال طويل بين علماء الاقتصاد الوضعي، واهم النظريات التي تولدت عن تلك المناقشات : نظرية العمل في القيمة، نظرية نفقة الانتاج، نظرية القيمة على اساس المنفعة. وقد وجه الى مختلف هذه النظريات من الانتقادات والملاحظات ما جعل اغلب الاقتصاديين اليوم يرى انه من العبث البحث عن سبب واحد للقيمة، فان لها اكثر من سبب واحد، فانتهوا اخيراً الى نظرية العرض والطلب.
- الباحث في نظرية القيمة لدى علماء الاقتصاد الوضعي يجد ان هناك خلطاً بين مفهوم القيمة والسعر والتمن من جهة وبين عوامل تكوين القيمة وعوامل تحديدها.
- للاقتصاد الاسلامي موقفه الخاص من القيمة وتكونها وسائر الجزئيات المتعلقة بها.
- هناك فرقاً بين مفهوم القيمة والتمن والسعر عند الفقهاء، فهي وان كانت في كثير من الاحيان تدل على نفس المعنى الا انه يوجد بينها فروقات.
- كفل الاسلام تطابق السعر مع القيمة في السوق، وذلك بوضع الضوابط واقامة السلطة التي تحمي السعر من اية مؤثرات مفتعلة او ممارسات خاطئة من شأنها العبث بحريه السوق والاخلال بمبدأ العدل والرضا بين اطراف التعامل.
- يمكن تقسيم القيمة في الفكر الاقتصادي الاسلامي الى ثلاثة انواع :-
 - أ- القيمة الذاتية : وهي التي تستمد من صلاحيتها لسد حاجات معتبرة شرعاً.
 - ب- القيمة المكتسبة : وهي التي يدخلها العمل الانساني في السلعة ذات القيمة الذاتية عندما يحور فيها بطريقه تجعلها اكثر صلاحية لسد حاجات معتبرة.
 - ج- القيمة التبادلية (السوقية او العرفية) : وهي التي تتبادل بها الاشياء في السوق وتتكون من مجموع القيمتين السابقتين الذاتية والمكتسبة.
- ان الطريقة التي تتحدد بها القيمة والاسعار في ظل السوق الاسلامية هي التفاعل الحر بين قوى العرض وقوى الطلب.

- استخدم الدمشقي مصطلح القيمة المتوسطة للدلالة على القيمة التبادلية او السعر التوازني كما يطلق عليه في الادب الاقتصادي الحديث وهو ما يوازي في الفقه قيمة المثل او سعر المثل او ثمن المثل، واكد الدمشقي على انه مهما طرأ من تغير في الاسعار فانها لا بد وان تعود الى القيمة المتوسطة.
- بين الدمشقي ان قيم السلع تتفاوت من بلد الى آخر ومن منطقة الى اخرى لاسباب ترجع اما لانخفاض تكاليف النقل والمواصلات او بسبب توفر المواد الخام او ندرتها. واما بسبب شهرة المكان الذي تنسب اليه تلك السلعة او تفضيل الناس للسلعة ، وهي نفسها العوامل الاساسية التي تقوم عليها التجارة الخارجية.
- ان الطريقة التي يمكن من خلالها معرفة القيمة المتوسطة (السعر المتوسط او المعتدل) لأية بضاعة او سلعة كما بينها الدمشقي هي : سؤال الثقات الخبراء عن السعر السائد للسلعة في السوق ومعرفة التقلبات التي تطرأ على سعر السلعة ومقارنة السلعة مع غيرها، ودراسة العوامل والظروف المحيطة بسوق تلك السلعة كالظروف السياسية والامنية ومعرفة عوامل وظروف العرض والطلب المؤثرة في تلك السلعة وفي النهاية تحليل نتائج تلك الدراسة والخروج بالنتيجة الهامة وهي تقدير القيمة المتوسطة للسلعة المراد تقويمها.
- لقد ساهم الدمشقي مساهمة فعالة في الكشف عن مصادر تكوين القيمة التبادلية وقد جاءت افكاره حول هذا الموضوع مطابقة لما هو موجود في الفكر الاقتصادي الاسلامي.
- ربط الدمشقي بين الحاجة والرغبة والطلب، فإشار الى ان الحاجة والرغبة وحدها لا تكفي لوجود سوق تعرض فيه السلعة او الخدمة بل لا بد وان يرافقها توفر المقدرة حتى تتحول الى طلب ومن ثم يوجد السوق ويوجد العرض.
- تكلم الدمشقي عن احدى استثناءات قانون الطلب وهي الطلب على السلع المظهرية (الكماليات).
- تناول الدمشقي ما يمكن اعتباره خطوطا عامة حول ما يسمى في النظرية الاقتصادية بلغز القيمة.
- بين الدمشقي اثر العمل ودوره في اكساب القيمة عظم هذا الدور او قل، لاحظته الناس او خفي عليهم، لكنه بكل حال موجود بقدر ما يضيف من قيمة وما يكون له من تأثير.

- انفرد الدمشقي بانه على خلاف مع نظريات القيمة في الفكر الاقتصادي الوضعي في نظرتة للقيمة، والتي غالباً ما كانت تهمل بعض العوامل الهامة والضرورية، وقد بين العوامل المحددة للقيمة وهي قانون العرض والطلب وظروف العرض وظروف الطلب، وسلم بتأثير الظواهر العارضة على القيمة، كما راعى الفوارق والاحوال الاستثنائية.
- ميز الدمشقي بين بعض العوامل المؤثرة والمحددة لقيمة العقارات (المزدرعات والمسققات) عن باقي الاموال الاخرى من المنقولات وذلك للطبيعة الخاصة التي تمتاز بها العقارات عن غيرها. ومن اهم تلك العوامل : ان يكون العقار خالصاً من الشراكه ، ان تكون اصول ملكه سليمة، الموقع القريب، الخصوبه، قلة الخراج، مجاورة اهل السلامة (الصالح).
- اطلق الدمشقي على حركات التغير في السعر سواء ارتفاعا ام انخفاضاً مصطلحات دقيقة مستقاه من اللغة العربية ومصادر الشريعة، يمكن الاستفادة منها واستخدامها في ايامنا هذه لوصف آليه التغير في الاسعار خصوصاً في وصف حالات التضخم والكساد.
- ان الاقتصاد في الاسلام ليس صناعه مال ولا مجرد تنمية دخل واعادة توزيعه ولكنه جزء من نظام اجتماعي متكامل لا يفرق بين الصلاة والزكاة ولا بين الاخلاق والاقتصاد، وليس الافراد فيه آلات صماء تنتج وتعمل ويوفر لها الطعام كما يوفر الزيت للآله كي تقوم بدورها.
- هنالك تشابهاً كبيراً في الافكار الاقتصادية بين الدمشقي وابن خلدون سواء في موضوع القيمة والائمان ام في مواضيع اخرى.
- واخيراً فانه اذا كان الفكر الاقتصادي الوضعي من وحي العقل البشري ومن ثم كان عرضة للتغيير بسبب قصوره فان الفكر الاقتصادي الاسلامي اذ يستمد اصوله من مصادر التشريع الاسلامي فانه ينطوي على عوامل صلاحيته لكل زمان ومكان.

التوصيات

- ١- اوصى بإعادة نشر كتاب دمشق خاصة وكتب التراث الاقتصادي الاسلامي عامة.
- ٢- اعتماد كتاب دمشق من قبل الاساتذة في قسم الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد كاحد المراجع الاساسية، خصوصا فيما يتعلق بتدريس التجارة والتحليل الاقتصادي.
- ٣- تقصي كتب التراث والمخطوطات الاسلامية المتعلقة بالجانب الاقتصادي والقيام بدراساتها وتحقيقتها، وتخصيصها كنوع من البحث العلمي في الدراسات العليا.
- ٤- اوصى الاساتذة والطلاب ممن يدرسون الاقتصاد الوضعي بالاطلاع على الاقتصاد الاسلامي وتعلمه لان ذلك واجب وامانة يلزمهم القيام بها.
- ٥- اوصى المسئولين وصانعي القرار بالعمل الجاد للعودة الى النظام الاسلامي وتحكيمه ليسود الخير ويعم العدل ويتحقق النمو في الجانب الاقتصادي وغيره لتتفرج الهموم والغموم وتزول المحن والازمات عن هذه الامة.
- ٦- اوصى الهيئات والمؤسسات الاسلامية بدعم طلبة العلم - خصوصا طلبة الدراسات العليا - وذلك بتوفير الحوافز والامكانيات لهم.
- ٧- اوصى باجراء دراسة اقتصادية مقارنة بين الفكر الاقتصادي لدى دمشق وابن خلدون. وكذلك الراغب الاصفهاني والغزالي.
- ٨- اوصى كل تاجر باقتناء كتاب دمشق وقراءته .

الملخص باللغة الانجليزية

Islamic guarantees the Conformity of the price with the value in the market by Setting the general rules, preventing the mistaken practices in the market, providing freedom/ liberty and honourable Competition and achieving the principle of mutual consent among the Salers and buyers. Consequently, the demand and supply and their Conditions determine the value in exchange within the Islamic market. the sources of the value in exchange in Islamic Economical thought are stem from two sources; the labour and land (Sources and resources).

The position of value in Al- Demashgi thought had appeared through his Contribution in its definition and identification of its concept. He employed the term of medium value to denote the value in exchange. He also explained the method through which the medium value level known for all things whether at local market level or external market level. He , moreover, participated in uncovering the Sources of the value in exchange. His ideas Concerning this matter and the Islamic Economical thought were identical. He also talked about some aspects related to demand Such as the relation existed among need, want/desire and demand (effective demand). He explained some exceptions of the demand law ; the demand of Complementary goods. He discussed the outlines of what is called in the economical theory Paradox Of Value. He showed acuity in detecting the factors of identifying the value and prices in the market which is the law of supply and demand and their Conditions such as tarrifs , taxes, natural factors, weather Conditions , tastes of consumers , expectations , number of suppliers, number of Consumers, Security and political Conditions factors and the prices of other goods. He did not forget to give terms on the mechanism of change in the price from the meduim value whether in growing up or down. Since the property has its own nature which is different from money, he explained the factors that influence and identify its value. These are the type of property and orign , location, fertility, tax on land and neighbourhood.

At the end of this study, I wrote down the most important results and the recommendations derived from this research. I do hope that this study would be of great help for those interested.

*Value and Money in the economic thought of Abi Al-
Faddel Ja'afar Bin Ali Al-Demashgi.*

Prepared by

STUDENT : GHASSAN TAHER M. TELFAH

Supervised by

DR. ABED AL -RAOF KHARABSHEH

DR. HESHAM GHARAIBEH

This study discussed two aspects of Al-Demashgi economical thought; value and money. The study is divided into three chapters in addition to an introduction and Conclusion.

Chapter one : Gives a panoramic view about Al - Demashgi's life and his book " Show the advantages of trade and recognize good Commodities from bad ones and the frauds of Swindlers in them" Al -Demashgi was one of the Islamic Economical thinkers who lived between fifth and sixth century. He was a merchant.

Chapter Two : It deals with money in Al - Demashgi thought. It indicates the interset of Al - Qura'n and Suna and the Islamic Scientists Such as Ibn Khaldoun, Al - Ghazali, Ibn Al - Qayem, Al - Ragheb Al - Asfahani and Qudamah Bin Ja'afar with money.

The role of Al -Demashgi in this regard was appeared through its identification, specifications, development, and means of forgery detection.

Chapter Three : It addresses the value in Al - Demashgi thought and the Islamic and non-Islamic economic thought.

The most important theories of value in the non-Islamic economic thought are : labour theory of value, Cost theory of value, Subjective theory of value and finally Supply and demand theory of value.

The Islamic Economic thought has Its own attitude towards value, Its Component and all other related aspects.

Jurists discussed the meaning of value thus Some of the Islamic economists classified the value into three types: Self value, accuired value and value in exchange.

الفهارس

فهرس الآيات	-
فهرس الاحاديث	-
فهرس المراجع	-
فهرس المحتويات	-

فهرس الأيات

رقم الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الآية	التسلسل
٣٦	٦٠	البقرة	(... كلوا واشربوا ...)	١
٩٧	١٩٤	البقرة	(... ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ...)	٢
٣٣	١٤	آل عمران	(زين للناس حب الشهوات من النساء و ...)	٣
٣٦	٢٨	النساء	(... وخلق الإنسان ضعيفاً)	٤
٧٥	٢٩	النساء	(... إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم ...)	٥
٩٧	٨٦	النساء	(وإذا حبيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ...)	٦
٩٥	٩٥	المائدة	(... يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ...)	٧
٤١	٢	المائدة	(... وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا ...)	٨
٣٦	٢٦	الاعراف	(يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري ...)	٩
٣٦	٣١	الاعراف	(... خلوا زينتكم عند كل مسجد ...)	١٠
٩٧	١٥٧	الاعراف	(... يأمرهم بالعرف ...)	١١
٩٧	١٩٩	الاعراف	(... وأمر بالعرف ...)	١٢
١٢٢	٢٤	التوبة	(... وتجارة تخشون كسادها ...)	١٣
١٣٢				
١٧	٣٥-٣٤	التوبة	(والذين يكنزون الذهب والفضة ...)	١٤
٢١				
١٧	٢٠	يوسف	(وشروه بثمن بخس دراهم معدودة ...)	١٥
١٨	٦٢	يوسف	(وقال لفتياته اجعلوا بضاعتهم لي ...)	١٦
١٢٧	٤-٣	الرعد	(وهو الذي مد الأرض وجعل فيها رواسي ...)	١٧
٩٧	١٢٦	النحل	(وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به ...)	١٨
٣٣	٧	الكهف	(إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم ...)	١٩
٧	١٩	الكهف	(فابعثوا احداكم يورثكم هذه الى المدينة ...)	٢٠
٣٦	٨١	طه	(... وكلوا من طبيبات ما رزقناكم ...)	٢١

٢٦	٨	الانبياء	(... وما جعلناهم جسداً ...)	٢٢
٢٦	٣٠	الانبياء	(وجعلنا من الماء كل شيء حي ...)	٢٣
٨٨	٢٣	النور	(... فكانوا هم إن علمتم فيهم خيراً ...)	٢٤
١٢٣	٢٩	فاطر	(إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة ...)	٢٥
١٢٧	٢٧	فاطر	(الم تر أن الله أنزل من السماء ماءً ...)	٢٦
٨٣	٣٥-٣٢	يس	(وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا ...)	٢٧
٩٧	٤٠	الشورى	(وجزاء سيئة سيئة مثلها ...)	٢٨
٩٨	١٢	الجاثية	(... وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض ...)	٢٩
٩٧	٦٠	الرحمن	(هل جزاء الاحسان إلا الاحسان ...)	٣٠
٨٣	٢٥	الحديد	(... وانزلنا الحديد في بأسٍ شديد ومائع ...)	٣١

فهرس الاحاديث

رقم الصفحة	الحديث	الرقم
٨٦	إن الله هو المسعر القابض والباسط ، ...	١
١٨	تص عبد الدينار والدرهم ...	٢
١٨	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر	٣
٧٤	رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا ...	٤
١٢٤	غلت الأهل وهانت ...	٥
١٢٤	غلت الأهل وهانت الدراهم ...	٦
١٨	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٧
٨٤	من أحبنا أرضاً مبيته فهي له	٨
٩٦-٧٤	من اعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ...	٩
١٢	من بورك له في شيء فليزمه	١٠
٢٥	منعت العراق درهما وفقيرها، ومنعت الشام مدها ودينارها ...	١١

فهرس المراجع

القران الكريم
الكتب والمعاجم

أ

- ١- احكام النقود في الشريعة الاسلامية: محمد سلامة جبر، شركة الشعاع للنشر، الكويت، ١٩٨١م.
- ٢- احياء علوم الدين : الامام ابو حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء.
- ٣- الارشاد الى قواعد الادلة في اصول الاعتقاد : الامام الجويني (ت ١٧٨ هـ) ، تحقيق يوسف موسى وصديقه، مكتبة، الخانجي، القاهرة، ١٣٦٩ هـ - ١٩٩٥م.
- ٤- اساسيات الاقتصاد : ابو القاسم عمر الطابولي، الدار الجماهيرية للنشر، مصراته، ليبيا، الطبعة السادسة ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٩٣م.
- ٥- اسس الاقتصاد الاسلامي : احمد النجدي الزهو، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م.
- ٦- الاسلام والاقتصاد : عبد الهادي علي النجار، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت، عدد ٦٣، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
- ٧- الاشارة الى محاسن التجارة ومعرفة الاعراض وريديتها وغشوش المدلسين فيها : ابو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، تحقيق وتقديم فهمي سعد، دار الف باء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
- ٨- اصلاح المال : ابي بكر ابن ابي الدنيا (ت ٢٨١ هـ)، تحقيق ودراسة مصطفى مفلح القضاة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الاولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
- ٩- اصول الاقتصاد الاسلامي : رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

- ١٠- اصول علم الاقتصاد الاسلامي : احمد صفى الدين عوض، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ١١- اعلام الموقعين عن رب العالمين : شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، دار الجيل للنشر والتوزيع ، ١٩٧٣ م.
- ١٢- اغاثة الامة بكشف الغمة : نقي الدين احمد بن علي المقرئزي (ت ٨٤٥ هـ) ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ، ١٩٥٧ م.
- ١٣- الاقتصاد الاسلامي : محمد منذر قحف، دار القلم، الكويت، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ١٤- الاقتصاد الاسلامي بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة) : محمد عبد المنان، اشرف على ترجمته ابراهيم التركي، المكتب المصري الحديث.
- ١٥- الاقتصاد الاسلامي الجزئي : محمد عفر، دار البيان العربي، جدة ، الطبعة الاولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٦- الاقتصاد الاسلامي مصادره واسسه : حسن الشاذلي، دار الاتحاد العربي، الزرقاء، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ١٧- الاقتصاد الجزئي : يوسف كمال محمد، دار النشر للجامعات المصرية، المنصورة، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٨- الاقتصاد العام : خالد السبع النجار، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، طبعة ١٩٨٥ م.
- ١٩- اقتصاديات النقود : محمد زكي المسير، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٨٢ م.

ب

- ٢٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد (ت ٧٩٥)، دار الفكر.

ت

- ٢١- تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين الى نهاية التقليديين : سعيد النجار، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٣ م.
- ٢٢- التحليل الجزئي : ابراهيم شيخ بندر، حلب، ١٩٨١ م.

- ٧٣- تفسير البيضاوي : ناصر الدين الشيرازي (ت ٧٩١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،
الطبعة الاولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٢٤- تفسير الجلالين : جلال الدين السيوطي و جلال الدين المحلي، مكتبة الفلاح، دمشق.
- ٢٥- التفسير الكبير : الامام الفخر الرازي، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة
الثانية، وطبعة المطبعة الخيرية، ١٣٠٨ هـ.
- ٢٦- تفصيل النشاطين وتحصيل السعادتين : الراغب الاصفهاني (ت ٥٠٢ هـ)، تقديم
وحواشي احمد اسعد السحمراني، دار النفائس، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٨ هـ -
١٩٨٨ م.
- ٢٧- تهذيب الاخلاق وتطهير الاعراق: ابو علي احمد بن محمد بن مسكويه (ت ٤٢١ هـ)،
مطبعة محمد علي صبيح واولاده، القاهرة، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م.

ج

- ٢٨- الجليس الصالح والانيس الناصح : سبط الجوزي (ولد ٥٨١ هـ)، تحقيق فواز صالح
فواز، رياض الريس للطباعة والنشر، لندن، ١٩٨٩ م.

ح

- ٢٩- الخراج وصناعة الكتابة : قدامة بن جعفر (ت ٣٣٧ هـ)، شرح وتعليق محمد حسين
الزبيدي، دار الرشيد، ١٩٨١.
- ٣٠- خطوط رئيسية في الاقتصاد الاسلامي : محمود ابو السعود، مكتبة المنار، الكويت،
١٣٨٨ هـ.

د

- ٣١- دائرة المعارف الاسلامية : مجموعة من المستشرقين، ترجمة ابراهيم زكي خورشيد
وأخرون، طبعة دار الشعب، القاهرة.
- ٣٢- دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي: جاسم محمد شهاب البجاري، شركة
مطبعة الجمهور، الموصل، ١٩٩٠ م.

٣٣- دراسات في المفاهيم والمعلومات الاقتصادية لدى المفكرين الاسلاميين : احمد صادق سعد، دار الفارابي، بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٩٠م.

٣٤- دراسة في الفكر الاقتصادي العربي (ابو الفضل جعفر بن علي الدمشقي) : محمد عاشور، دار الاتحاد العربي للطباعة، الطبعة الاولى، ١٩٧٣م.

٣٥- دراسة في نظرية القيمة : حسين غانم، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٦- دروس في الاقتصاد الاسلامي : شوقي دنيا ، مكتبة الحريجي ،الرياض، الطبعة الاولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٨٤م.

٣٧- دليل التجار اللئى اخلاق الاخيار : يوسف اسماعيل النبهان، الجفان والجابي للطباعة والنشر، قبرص، الطبعة الاولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧.

ذ

٣٨- الذريعة الى مكارم الشريعة : الراغب الاصفهاني (ت ٥٠٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

ر

٣٩- رد المختار على الدر المختار : ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٦م.

س

٤٠- سلسلة اعلام الاقتصاد الاسلامي (الكتاب الاول) : شوقي دنيا، مكتبة الخريجي، الرياض، الطبعة الاولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٤١- سنن ابن ماجه : الامام محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت ٢٧٣ هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٤٢- سنن ابي داوود : ابي داوود، دار سحنون، تونس.

ش

٤٢- شرح فتح القدير : ابن همام، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٧٣م.

ص

- ٤٣- صحيح البخاري : الامام ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، دار سحنون، تونس.
- ٤٤- صحيح مسلم : الامام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

ض

- ٤٥- ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الاسلامية : غازي عناية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

ط

- ٤٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ابن القيم الجوزية (ت ٧١٥ هـ)، تحقيق محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

ع

- ٤٧- عبقرية الحضارة العربية (ينبوع الحضارة) : سامي خلف حمارنه وآخرون، مطبعة ماساتشوسيتس للتكنولوجيا، كمبردج، ماساتشوسيتس، الولايات المتحدة الامريكية، طبعة ١٩٧٧ م.
- ٤٨- عقد التحكيم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي : قحطان الدوري، دار الخلود، بغداد، طبعة اولي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٤٩- عوامل الانتاج في الاقتصاد الاسلامي : حمزة الجميعي الدمهوي، الطبعة الاولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٥٠- عيون الاخبار : ابي محمد بن عبدالله بن مسلم الدينوري (ت ٢٧٦ هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٣ م.

ف

- ٥١- فاكهة البستان : عبدالله البستاني اللبناني، المطبعة الامريكانية، بيروت، ١٩٣٠م.
- ٥٢- الفقه الاسلامي المقارن مع المذاهب: فتحي الدريني، مطبعة طربين، جامعة دمشق، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٥٣- فقه اقتصاد السوق : يوسف كمال محمد، دار النشر للجامعات المصرية، المنصورة، الطبعة الثانية، ١٤١٦ - ١٩٩٥م.
- ٥٤- فقه الاقتصاد النقدي : يوسف كمال محمد، دار الصابوني، دار الهداية، الطبعة الاولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

ق

- ٥٥- قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية : محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٦- قواعد الاحكام في مصالح الانام : ابي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٧- القوانين الفقهية : ابن جزري (ت ٧٤١ هـ)، مطبعة دار القلم، بيروت.

ك

- ٥٨- الكسب : الامام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق سهيل زكار، نشر عبد الهادي الحرصوسي، دمشق، الطبعة الاولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

ل

- ٥٩- لسان العرب : ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الاولى، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.

م

- ٦٠- المال واستثماره في ميزان الشريعة : امين زغلول، مطبعة الامانة، مصر، الطبعة الاولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٦م.

- ٦١- المال والملكية في الشريعة الاسلامية : محمود عبد المجيد المقربي، المكتبة الحديثة،
طرابلس، لبنان، ١٩٨٧م.
- ٦٢- مباحث في الاقتصاد الاسلامي من اصوله الفقهية : محمد رواس قلعة جي، دار
النفائس، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م.
- ٦٣- مبادئ الاقتصاد: محمد خواجكيه، دار القلم، بيروت، الطبعة الاولى، ١٣٩٧ هـ -
١٩٧٧م.
- ٦٤- مبادئ الاقتصاد (الاقتصاد الكلي والجزئي) : حربي محمود موسى عريقات، دار
البشير للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، ١٩٩٤م.
- ٦٥- مبادئ الاقتصاد الجزئي : محمد نصر وصاحبه، دار الامل للنشر والتوزيع، اربد،
الطبعة الاولى، ١٩٨٩م.
- ٦٦- مبادئ التحليل الاقتصادي الجزئي والكلي: محمد مروان السمان وآخرون، مكتبة دار
الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
- ٦٧- المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- ٦٨- مجلة الاحكام العدلية : مجموعة من العلماء، طبعة بيروت، ١٣٨٨ هـ.
- ٦٩- مجمع الزوائد ومنتبع الفوائد : للهيتمي (ت ٨٠٧ هـ)، بتحرير الحافظين العراقي وابن
حجر، مكتبة القدس، القاهرة.
- ٧٠- مجموعة فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية : احمد بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، دار عالم
الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م.
- ٧١- المدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي : احمد النجار، دار الفكر،
١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م.
- ٧٢- مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام : سعيد سعد مرطان، مؤسسة الرسالة، بيروت،
الطبعة الاولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- ٧٣- المستشرقون : نجيب العفيفي، دار المعارف، مصر، ١٩٦٤م.
- ٧٤- المعجم الاقتصادي الاسلامي : احمد الشرباصي، دار الجيل، ١٩٨١م.
- ٧٥- معجم البلدان : ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ١٩٥٧م.

- ٧٦- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء : نزيه حماد، منشورات المعهد العالمي للفكر الاسلامي، هيرندن - فرجينيا، الولايات المتحدة الامريكية، طبعة اولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٧٧- معجم مقاييس اللغة : ابن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون.
- ٧٨- المغني في ابواب التوحيد والعدل : القاضي عبدالجبار المعتزلي (ت ٤١٥ هـ)، تحقيق محمد علي النجار وصديقه، المؤسسة المصرية، القاهرة، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.
- ٧٩- مفهوم ومنهج الاقتصاد الاسلامي : محمد شوقي الفنجري، مطبعة رابطة العالم الاسلامي، ادارة الصحافة والنشر، مكة المكرمة، ١٩٨٤ م.
- ٨٠- مقدمة ابن خلدون : عبد الرحمان بن خلدون (ت ٨٠٨ هـ)، تحقيق الاستاذ درويش الجويدي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٨١- مقدمة في الاقتصاد : نعمة الله نجيب ابراهيم وآخرون، مطابع الامل، بيروت، ١٩٩٠ م.
- ٨٢- مقدمة في علم الاقتصاد : صبحي تادرس قريصة وآخرون، مكتبة الأنجلو المصري، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٥ م.
- ٨٣- مقدمة في علم الاقتصاد - نظرية القيمة : حسين عمر، دار الشروق، جدة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١ هـ.
- ٨٤- الملكية ونظرية العقد : محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ٨٥- مناهج الباحثين في الاقتصاد الاسلامي : محمد بن عبد الرحمن الجنيدل، شركة العبيلكان للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٠٦ هـ.
- ٨٦- من التراث الاقتصادي للمسلمين : رفعت العوضي، سلسلة دعوة الحق، مطابع رابطة العالم الاسلامي، مكة المكرمة، السنة السادسة، العدد ٦٣، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٨٧- منهج الاقتصاد الاسلامي في انتاج الثروة واستهلاكها : احمد لسان الحق، دار الفرقان للنشر الحديث، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الاولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٨٨- موسوعة الاقتصاد الاسلامي : عبدالمنعم الجمال، دار الكتب الاسلامية، الطبعة الاولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٨٩- الموسوعة الفقهية : وزارة الشؤون والاقواف الاسلامية، دار السلاسل، الكويت.

- ٩٠- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية : عبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٠م.

ن

- ٩١- نصيحة الملوك : أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق محمد جاسم الحديثي، دائرة الشؤون الثقافية العامة بوزارة الاعلام، بغداد، ١٩٨٦م.
- ٩٢- نظام الاسلام : سميح عاطف الزين، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.
- ٩٣- نظرات في الاقتصاد الاسلامي : عبد السميع المصري، دار الطباعة والنشر الاسلامية،
- ٩٤- النظرية الاقتصادية : احمد جامع ، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م.
- ٩٥- نظرية القيمة : صالح كركر، مطبعة تونس، قرطاج.
- ٩٦- نظرية القيمة : مصطفى كامل السعيد ابراهيم، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٩م.
- ٩٧- النقود والمصارف والنشاط الاقتصادي : مليون جمعة الحاسية، الهيئة القومية للبحث العلمي، طرابلس، ليبيا، الطبعة الاولى.
- ٩٨- النهاية في غريب الحديث : مجد الدين بن الاثير ،تحقيق طاهر الزاوي وصاحبه، المكتبة العلمية، بيروت.

البحوث والدراسات

- ١- الاسلام ونظرية القيمة - الحاجة الى نظرية في القيمة : حسين غانم، مجلة الاقتصاد الاسلامي، بنك دبي الاسلامي، دبي، العدد ٧٥، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م.
- ٢- تطابق السعر الاسلامي مع القيمة واثره على الاداء الاقتصادي - ١ : عبدالله بن عبد العزيز عابد، مجلة الاقتصاد الاسلامي، بنك دبي الاسلامي، دبي، العدد ٥٨، ١٤٠٦ هـ.
- ٣- تطابق السعر الاسلامي مع القيمة واثره على الاداء الاقتصادي - ٢ : عبدالله بن عبد العزيز عابد، مجلة الاقتصاد الاسلامي، بنك دبي الاسلامي، دبي، العدد ٥٩، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

- ٤- السوق في ظل الاسلام شكلها وضوابط وجودها: يوسف ابراهيم يوسف، حولية كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة قطر، الدوحة، العدد السادس، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٥- الفكر الاقتصادي الخلدوني : زكريا بشير الامام، مجلة المقتصد، بنك التضامن الاسلامي، السودان، العدد الثاني ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٦- القيمة وفائضها في الفكر الاسلامي : يوسف ابراهيم يوسف، حولية كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة قطر، الدوحة، العدد الرابع، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٧- نظرية عوض المثل وأثرها على الحقوق دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي : علي محي الدين القرّة داغي، حولية كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة قطر، ا لدوحة، العدد السادس، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

	الاهداء
	الشكر والتقدير
١	المقدمة
ط	الملخص باللغة العربية
	الفصل التمهيدي
	التعريف بأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي وكتابه
٢	تمهيد
٣	المبحث الأول : حياة ابي الفضل جعفر بن علي الدمشقي وشخصيته
٣	المطلب الأول : حياته
٧	المطلب الثاني : موطنه (الوسط الجغرافي الذي عاش فيه)
٨	المطلب الثالث : مهنته
١٠	المبحث الثاني : كتابه ومنهجه فيه
١٠	المطلب الأول : كتابه
١١	المطلب الثاني : تصنيف محتوياته
١١	المطلب الثالث : منهجه ومصادره
	الفصل الأول
	الأثمان (النقود) في فكر ابي الفضل الدمشقي
١٧	المبحث الأول : الأثمان (النقود) في الاسلام والفكر الاسلام
١٧	تمهيد
١٨	المطلب الأول : الأثمان (النقود) في القرآن الكريم والسنة المطهرة
٢١	المطلب الثاني : الأثمان (النقود) في الفكر الاسلامي
٣٠	المبحث الثاني : موقع الأثمان (النقود) بالنسبة لأموال عند الدمشقي
٣٠	تمهيد
٣١	المطلب الأول : الدمشقي وتعريف المال
٣٢	المطلب الثاني : اقسام المال عند الدمشقي
٣٤	المطلب الثالث : الدمشقي وخصائص المال
٣٧	المبحث الثالث : تطور الأثمان (النقود) ووظائفها عند الدمشقي
٣٧	تمهيد
	المطلب الأول : الحاجة والتخصص وتقسيم العمل
٣٨	عند الدمشقي (نشأة التبادل)
٤٠	أولاً : الحاجة وخصائصها

٤٣	ثانياً : التخصص وتقسيم العمل
٤٥	المطلب الثاني : نظام المقايضة وعيوبه
	المطلب الثالث : تطور النقود واسباب اتخاذ الذهب والفضة كنقود
٤٨	عن باقي المعادن الأخرى
٥٢	المطلب الرابع : وظائف النقود عند الدمشقي
٥٦	المطلب الخامس : كيفية الكشف عن تزوير الذهب والفضة (النقدين)
	الفصل الثاني
	القيمة في فكر ابي الفضل الدمشقي
٥٩	المبحث الأول : القيمة في الفكر الاقتصادي الوضعي
٥٩	تمهيد
٦٠	المطلب الأول : مفهوم القيمة في الاقتصاد الوضعي
	المطلب الثاني : التطور التاريخي لنظرية القيمة حتى
٦٢	القرن الثامن عشر الميلادي
	المطلب الثالث : اهم النظريات التي وضعت في القيمة
٦٤	في الفكر الاقتصادي الوضعي
٦٤	أولاً : النظرية التي تنسب تحديد القيمة للعمل
٦٦	- نقد النظرية
	ثانياً : النظرية التي تنسب تحديد القيمة الى نفقة الانتاج
٦٨	او تكاليف الانتاج
٦٩	- نقد النظرية
٧٠	ثالثاً : النظرية التي تنسب تحديد القيمة الى المنفعة الحدية
٧٢	- نقد النظرية.
٧٢	رابعاً : النظرية التي تنسب تحديد القيمة الى اكثر من سبب
٧٥	المبحث الثاني : القيمة في الفكر الاقتصادي الاسلامي
٧٥	تمهيد
٧٥	المطلب الأول : مفهوم القيمة في الاقتصاد الاسلامي
٧٩	المطلب الثاني : تطابق السعر الاسلامي مع القيمة
٨٤	المطلب الثالث : التقويم في الشريعة الاسلامية
٨٦	المطلب الرابع : انواع القيمة في الفكر الاقتصادي الاسلامي
٨٧	المطلب الخامس : مصدر القيمة التبادلية في الفكر الاقتصادي الاسلامي
٨٨	المطلب السادس : محددات القيمة في الفكر الاقتصادي الاسلامي

المبحث الثالث : القيمة في فكر ابي الفضل الدمشقي

تمهيد

- ٩٢
٩٢
٩٣
٩٤
١٠١
١٠٥
١٠٦
١٠٧
١٠٨
١١٠
١١١
١١٣
١١٤
١١٥
١١٦
١١٧
١١٨
١١٩
١٢٥
١٢٨
١٣٣
- المطلب الأول : مفهوم القيمة عند الدمشقي
المطلب الثاني : الدمشقي وكيفية التعرف على القيمة المتوسطة للسلعة
(تقويم السلع)
المطلب الثالث: الدمشقي ومصادر تكوين القيمة التبادلية
المطلب الرابع : الحاجه والرغبة والطلب
المطلب الخامس : الدمشقي واستثناءات قانون الطلب
المطلب السادس : الدمشقي ولغز القيمة
المطلب السابع : الدمشقي وعوامل تحديد القيمة والاسعار في السوق
أولاً : التكاليف والضرائب
ثانياً : العوامل الطبيعية والظروف الجوية
ثالثاً : اذواق المستهلكين وميولاتهم (الاستنزاف)
رابعاً : التوقعات
خامساً : عدد البائعين (العارضين)
سادساً : عدد المشترين (الطالبين)
سابعاً : العوامل والظروف السياسية والأمنية
ثامناً : دخول المستهلكين
تاسعاً : اسعار السلع الأخرى
المطلب الثامن : الدمشقي ومصطلحات تغير الأسعار
المطلب التاسع : العوامل والظروف المؤثرة في قيمة العقارات.

الخاتمة :

١٣٤ - النتائج.

١٣٧ - التوصيات.

١٣٩ الملخص باللغة الانجليزية

الفهارس

١٤٢ - فهرس الآيات

١٤٤ - فهرس الاحاديث

١٤٥ - فهرس المراجع

١٥٥ - فهرس المحتويات